مقدمة في
أصول الاقتصاد الإسلامي

دراسة للنظام الاقتصادي الإسلامي

د. محمد بن علي القري

قسم الاقتصاد

جامعة الملك عبد العزيز

جدة

دار حافظ للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
مزيده ومنقحه
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

هاتف: ٦٧٨٠٥٨٢، فاكس: ٦٨٩٥٣٩٢
البريد الإلكتروني: Http://WWW.darhafiz.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، هذه الطبعة الجديدة لكتابنا " أصول الاقتصاد الإسلامي " تأتي وقد تغير وجه النظام الاقتصادي العالمي فسقطت الأنظمة المخططة مركزياً والتي كانت تمثل تطبيقاً للفكر الاشتراكي ، وانفرد النظام الرأسمالي الحر بالساحة العالمية حتى قال بعض المؤلفين : هذه نهاية التاريخ ، لظنه أن هذا الانتصار هو آخر فصول الصراع بين الأنظمة وسيبقى هذا النظام ما دامت الأرض والسماء . (تلك أمانيهم) ، إذ لا يخفى علينا "وإن خفي عليهم" ما في النظام الرأسمالي من نواقص وما يعاني منه من اختلالات ستؤدي في النهاية به تحت وطأة الظلم الذي يلحقه هذا النظام بالمجتمعات الضعيفة على حساب دول المركز وهي المجتمعات المتقدمة اقتصادياً التي تقود هذا النظام وتوجهه لمصالحها .

ولذلك جاءت هذه الطبعة وقد تضمنت فصولاً جديدة تعرض جوانب من النظام الاقتصادي الإسلامي تمس حاجة طالب الاقتصاد إلى معرفتها ، ولم تعد طريقة المقارنة مع النظم الاقتصادية الأخرى منهجاً للكتاب ، إذ آثرنا عرض نظامنا الاقتصادي مستقلاً بذاته غير مقارن بغيره ، والشاعر يقول :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضي من العصا

تقبله الله بقبول حسن ، ومع ذلك فإني معترف بالعجز عن بلوغ المراد ملتمس من الله سبحانه الإصابة والسداد ضارع إليه بطلب التوفيق والرشاد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لكاتبه وقارئه أجمعين وأن يجمعني ومن يطالعه في جنات النعيم وأن يحشرنا وإياهم مع نبينا الكريم تحت لوائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يجعلني كما وفقني الله لهذا العمل ممن شمله قول المصطفى عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » .

محمد علي القري

المحتويات

في المنهج والتعريف ١

١-١ المنهج الإيجابي والمنهج المعياري ٣

١-٢ النظرية الاقتصادية والنظام الاقتصادي ٥

١-٣ المنهج المعياري مهم كأهمية المنهج الإيجابي ٦

١-٤ دراسة النظام الاقتصادي تُعنى بما يجب أن يكون ٨

١-٥ دراسة النظام الاقتصادي جزء مهم من علم الاقتصاد ٨

١-٦ ماهو النظام الاقتصادي ؟ ١٠

المشكلة الاقتصادية ١٣

٢-١ المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي ١٥

٢-٢ كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة ١٦

٢-٢-١ النظام الرأسمالي ١٦

٢-٢-٢ النظم المخططة مركزياً ١٧

٢-٢-٣ النظام الاقتصادي الإسلامي ١٩

(أ) الاقتصاد في استخدام الموارد ٢٠

(ب) حرية السوق ٢٣

(ج) تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات ٢٥

(ج-١) اقتصار الاستهلاك على الطيبات ٢٥

(ج-٢) النهي عن التبذير والحث على التواضع ٢٦

(د) الاستعانة بالتقوى والدعاء ٢٧

الملكية ٢٩

٣-١ معنى الملكية ٣١

٣-٢ الملكية في النظام الرأسمالي ٣٤

٣-٣ الملكية في الأنظمة الشمولية ٣٦
٣-٤ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٣٧
٣-٤-١ الملكية والاستخلاف ٣٨
٣-٤-٢ الملكية الفردية ٤١
٣-٤-٣ ضوابط الملكية الفردية في النظام الإسلامي ٤٢
٣-٢-٤ هل للملكية الفردية حد أعلى ؟ ٤٥
٣-٤-٥ حدود الملكية الفردية ٤٧
٣-٤-٦ الملكية العامة ٤٨
٣-٤-٧ ضوابط الملكية العامة ٥٢
٣-٤-٨ الملكية الاجتماعية ٥٣
٣-٤-٩ التوازن بين أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٥٦
٣-٤-١٠ بعض الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ٥٧

التوزيع ٦١

٤-١ التوزيع في ظل نظام الإسلام ٦٣
٤-٢ معنى الزكـــاة ٦٥
٤-٣ الأموال التي تجب فيها الزكاة ٦٥
٤-٣-١ زكاة عروض التجارة ٦٥
٤-٣-٢ زكاة النقود ٦٦
٤-٣-٣ زكاة الخارج من الأرض ٦٧
٤-٣-٤ زكاة الأنعام ٦٨
٤-٤ حاجات الإنسان الأساسية معفاة من الزكاة ٦٩
٤-٥ مصارف الزكاة ٧٠
٤-٥-١ الفرق بين الفقير والمسكين ٧٠
٤-٥-٢ العاملون عليها ٧١
٤-٥-٣ المؤلفة قلوبهم ٧١
٤-٥-٤ الرقاب ٧١
٤-٥-٥ الغارمون ٧٢
٤-٥-٦ في سبيل الله ٧٢
٤-٥-٧ ابن السبيل ٧٢

٤-٦ لمن نعطي الزكاة ؟ ٧٢
٤-٧ الفرق بين الضريبة والزكاة ٧٤
٤-٨ أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي ٧٤
صيغ التمويل الإسلامية ٧٧
٥-١ وظيفة الوساطة المالية ٧٩
٥-٢ وظيفة الائتمان ٨٠
٥-٣ أثر تحريم الفائدة على الادخار ٨١
٥-٤ صيغ التمويل الإسلامية ٨٢
٥-٤-١ المرابحة ٨٢
أ - بيع المرابحة ٨٢
ب - رأس المال والربح في بيع المرابحة ٨٣
ج - بيع المرابحة للآمر بالشراء ٨٣
د - تأجيل الثمن ٨٤
هـ - الأمر بالشراء ٨٤
و - الوعد بالشراء ٨٥
ز - الإلزام بالوعد ٨٦
ح - صيغة الوعد الشائعة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر ٨٨
ط - تحديد الربح والتكلفة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء ٨٨
ي - قبض السلعة وامتلاكها قبل بيعها ٨٩
ك - الضمانات والرهون في المرابحة ٩١
ل - مقارنة بين المرابحة للآمر بالشراء والقرض الذي تعمل به المصارف التقليدية ٩١
٥-٤-٢ المضاربة ٩٢
أ - المضاربة من الناحية التاريخية ٩٤
ب - المضاربة المصرفية ٩٥
ج - مشكلة المخاطرة الأخلاقية في عقد المضاربة ٩٦
وصف المشكلة ٩٦
د - كيف تتفادى صيغ التمويل التقليدي مشكلة المخاطرة الأخلاقية ؟ ٩٨
هـ - علاج مشكلة المخاطرة الأخلاقية ٩٩
٥-٤-٣ المشاركة المصرفية ١٠١

أ - المشاركة المتناقصة ١٠٣
ب - المشاركة المتتالية ١٠٤
ج - المشاركة بنظام النقاط ١٠٦
٥-٤-٤ الإيجار المنتهي بالتمليك ١٠٨
أ - الباعث على استخدام هذا العقد عند الغربيين وعندنا ١٠٩
ب - صيغة هذا العقد وإجراءاته المعتادة ١١٠
٥-٤-٥ الاستصناع ١١٦
الاستصناع المصرفي ١١٦
٥-٤-٦ السلم ١١٨
أ - السلم المصرفي ١١٩
ب - الباعث على العمل بالسلم المصرفي ١١٩
ج - المخاطر في السلم المصرفي ١٢٠
الوقف ١٢١
٦-١ دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديماً ١٢٥
٦-٢ أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة ١٣١
٦-٢-١ استيلاء السلاطين وبعض المتنفذين على الأوقاف بدون وجه حق ١٣١
٦-٢-٢ اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف ١٣٢
٦-٢-٣ استخدام صيغة الوقف لغير ماشرعت له ١٣٣
٦-٢-٤ ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وانعدامها أحياناً ١٣٣
٦-٢-٥ التضخم النقدي في القرن السادس عشر الميلادي ١٣٤
٦-٢-٦ حل الأوقاف والاستيلاء عليها ١٣٤
٦-٣ أنواع الوقف ١٣٥
أ - الوقف الخيري ١٣٥
ب - الوقف الذري أو الأهلي ١٣٥
أ - وقف العقار ١٣٧
ب - وقف المنقول ١٣٧
ج - وقف المشاع ١٣٧
د - وقف النقود ١٣٨
٦-٤ الشخصية الاعتبارية للوقف ١٣٩

٦-٥ إدارة الوقف ١٣٩
٦-٦ أغراض الوقف ١٤١
٦-٧ موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي ١٤٢
٦-٧-١ الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية ١٤٣
٦- ٨ تثمير الأوقاف..... ١٤٤
٦-٨-١ الحكر أو الاستحكار ١٤٤
٦-٨-٢ عقد الإجارتين ١٤٥
٦-٨-٣ عمارة الوقف وتسديد القيمة من الإيجار ١٤٥
٦-٨-٤ بيع جزء من الوقف أو كله لعمارته ١٤٦
٦-٨-٥ صكوك المقارضة ١٤٦
٦-٩ بعض صور الأوقاف الحديثة ١٤٧
٦-٩-١ سكة حديد الحجاز ١٤٧
٦-٩-٢ عين العزيزية ١٤٨
٦- ٩-٣ سنابل الخير ١٤٩
٦-١٠ المبررات الاقتصادية للوقف ١٤٩
٦-١٠-١ نظرية العقد المثالي (Theory of Optimal Contract) ... ١٥٠
٦-١٠-٢ نظرية المباريات (Game Theory) ١٥٣
٦-١١ دور الوقف في التنمية الاقتصادية..... ١٥٤
٦-١١-١ دور الوقف في النمو الاقتصادي قديماً ١٥٥
٦-١١-٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة ١٥٦
٦-١١-٣ الأوقاف المالية..... ١٥٦
أ - الباعث على إنشاء الصندوق الوقفي ١٥٧
ب - مشروعية وقف النقود ١٥٨
ج - صور الوقف الجائزة في النقود ١٦٠
د - الإمكانات التي تقدمها الصناديق الوقفية..... ١٦١
ترجيح المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي..... ١٦١
توفير السيولة..... ١٦٢
تمويل النشاطات " اللاربحية " ١٦٣

المراجع ١٦٧

١

في المنهج والتعريف

يمكن أن نفرق ، من الناحية المنهجية ، بين نوعين من الدراسات الاقتصادية ، تلك التي تعنى بدراسة ما هو كائن وتلك التي تعنى بدراسة ما يجب أن يكون . ويقال للأولى أنها تسير على المنهج الإيجابي ، أما الثانية فإنها تتبع مايسمى بالمنهج المعياري

١-١ المنهج الإيجابي والمنهج المعياري

يمكن أن تتمخض الدراسات الاقتصادية عن نوعين من الاستنتاجات ، الأول : تلك القابلة للاختبار من الناحية النظرية أو العملية ، ويمكن تناولها بطريقة محايدة ، فلايؤثر فيها ميول الباحث الشخصية أو أخلاقه وقيمه ، وهي قابلة للاختبار وتتضمن وسائل إثبات صحتها وخطئها . والثاني : تلك المستمدة من مصادر قبلية ، أخلاقية أو دينية ، أو مستمدة من العرف والعادة ، فهي لاتتضمن وسائل إثبات خطأها ، ومن ثم فإن قبولها أو رفضها ليس معتمداً على التحليل الاقتصادي بل على قناعات خارجة عن نطاق الدراسة .

مثال : القول بأن زيادة سعر السلعة يؤدي ، مع ثبات العوامل الأخرى ، إلى انخفاض الطلب عليها مقولة إيجابية واستنتاج يتبع المنهج الإيجابي ، ذلك لأنه يمكن اختبار الفرضيات التي اعتمد عليها هذا الاستنتاج وإثبات صحتها أو خطئها ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال دراسة ميدانية للأسواق أو رياضية لدالة الطلب . وفي الطريقة الأولى أقوم بجمع ملاحظات متعددة من الأسواق للتعرف على كيفية تأثر الكمية المطلوبة بتغيرات الأسعار أصل منها إلى نتيجة واضحة حول صحة ذلك الاستنتاج . ولايتأثر ما أتوصل إليه من نتيجة (إثبات الخطأ أو التأكد من الصحة) بالقيم أو الأخلاق أو القناعات المتعلقة بالعدالة ... الخ ، ولكنه مبني بصفة أساسية على أرقام

ومعلومات مستمدة مما هو كائن ومعتمدة على إجراءات محايدة . مثل جمع المعلومات واستخدام الصيغ الرياضية في التحليل .

مثال : إن زيادة معدل الضرائب على أرباح الشركات يؤدي إلى زيادة معدل البطالة . تلك مقولة إيجابية ، وعندما نصفها بأنها إيجابية لايتضمن ذلك الحكم عليها بأنها صحيحة أو خاطئة ، بل لأن من الممكن أن أثبت صحتها أو خطأها بدراسة ميدانية أو نظرية ، إذ يمكن من خلال دراسة للسياسات المالية للحكومة وتأثيرها على معدل العمالة أن أقول أن تلك المقولة صحيحة إذا اكتشفت عدداً كافياً من الحالات أدى فيها زيادة الضرائب على أرباح الشركات إلى زيادة معدل البطالة . أو خاطئة إذا وجدت أن أكثر الحالات يؤدي فيها زيادة معدل الضرائب على أرباح الشركات إلى انخفاض معدل البطالة أو لايؤثر فيها ، أو قمت بتصميم نموذج رياضي يستوعب كل تلك الفرضيات ثم يتوصل إلى نتائج محددة حول الصحة أو الخطأ .

مثال :" إن على الحكومة أن تسعى إلى زيادة معدل العمالة " ، هذه مقولة معيارية لأنه لاسبيل لاثبات أنها صحيحة أو خاطئة ، فهي مبنية على قناعات شخصية ربما تختلف من فرد إلى آخر ، فربما يرى بعض الأفراد أن على الحكومة مسؤولية تجاه أفراد المجتمع ، فلزم عليها أن تسعى إلى إيجاد الفرص الوظيفية لهم وربما يرى آخرون أن على الحكومة أن تبقى بعيداً عن التدخل في الاقتصاد ، وأن عليها أن تترك الأسواق بنفسها تولد تلك الفرص الوظيفية ... الخ . ومع أنها أي المقولة تتحدث عن مسألة لها تعلق واضح بالسياسة الاقتصادية التي تتبناها الحكومة إلا أنه لاسبيل لإثبات صحتها أو خطئها ، لأنها مستمدة من مبادئ لايمكن اختبارها ميدانياً .

مثال : "يجب إلغاء الفائدة من النظام المصرفي" ، مقولة معيارية ، ذلك أنها مبنية على اعتقاد أن الفائدة هي الربا ، فهي لاتجوز لأن الربا محرم في الإسلام ، إلا أنه لايوجد وسيلة لإثبات أنها خاطئة أو صحيحة كاستنتاج علمي ، فهي مستمدة من أصول اعتقادية هي قطعاً ضمن مايجب أن يكون ويمكن تناولها بالبحث من خلال المنهج

المعياري .

يتضح من هذا كله الفرق بين المنهج المعياري الإيجابي ، أن كلا المنهجين مهم كما سيأتي تفصيله وهما مكملان لبعضها البعض . لكن من المهم التعرف على الفرق بينهما ودور كل منهما في الدراسات الاقتصادية .

١-٢ النظرية الاقتصادية والنظام الاقتصادي

يسير منهج التحليل الاقتصادي مثل العرض والطلب والميل الحدي للاستهلاك ونظرية تحديد حجم الناتج القومي ... الخ ، على المنهج الإيجابي لأنه يتضمن جميعاً مقولات قابلة لإثبات الخطأ والصواب ، كما أن استنتاجاته ليست مستمدة ولامتعلقة بالأعراف والتراث الاجتماعي والأخلاق والدين ... الخ ، وهي توصف من قبل الاقتصاديين بأنها محايدة بمعنى أنها ليست متأثرة بالقيم الأخلاقية . فمثلاً إذا قلنا إن ارتفاع سعر السلعة (مع افتراض ثبات العوامل الأخرى) ، يؤدي إلى انخفاض الكمية المطلوبة منها ، فهذا استنتاج عام يصدق على الطماطم وعلى السيارات وكذلك لاتستثني النظرية منه الخمور والمخدرات ودور الدعارة ، فكون أن الأخيرة من الخبائث التي نمقتها ولانقبل بأن تكون محل اهتمامنا من الناحية النظرية ونتمنى أن يكون ابتعاد الناس عنها عندما يبتعدون ، مستمد من الوازع الديني وليس لارتفاع السعر ، كل ذلك لايعني أن قانون الطلب في صياغته النظرية سيكون متأثراً بهذا الميل الأخلاقي . والنظرية لاتدعو الناس ولا تتوقع منهم كما لا تفترض بالضرورة أن لا أخلاق ولا قيم لهم، كما لا تنكر احتمال انخفاض الطلب مع انخفاض الأسعار بسبب الميل الأخلاقي لدى الناس . إن لدراسة التحليل الاقتصادي (النظرية الاقتصادية) غرض هو بناء نظرية يمكن بها تفسير سلوك الظواهر الاقتصادية ، ومن ثم توقع ما سوف يحدث في المستقبل بطريقة مبسطة من الناحية النظرية وقابلة للقياس والاختبار .

إن وجود أداة تحليلية يمكن بها أن نعرف ما سوف يحدث في المستقبل معتمدين على معايير قابلة للقياس بصفة موضوعية ستؤدي إلى تحسن كبير في كفاءة اتخاذ

القرارات . فالمنتج الذي يعرف كيف تتأثر الكمية المطلوبة من سلعته بالتغيرات في سعر السلعة وبأسعار السلع الأخرى ، وبمستوى الدخل ، هذا المنتج سيكون قادراً على اتخاذ قرارات تتعلق بحجم إنتاجه وطريقة تسويقه أفضل من ذلك الذي لاتتوفر عليه تلك الأدوات التحليلية . فعلم الإرصاد الجوية مثلاً يقوم ببناء نظريات تفسر سلوك الظواهر المناخية معتمدة على فرضيات جرى اختبارها وثبتت صحتها . يمكن اعتماداً على تلك النظريات أن نتوقع كيف سيكون المناخ في الأيام القادمة . إن وجود أداة تحليلية يمكن بها معرفة ما سوف يحدث في المستقبل فيما يتعلق بالطقس تعني أن متخذي القرارات مثل المزارعين والمنتجين والأفراد والمؤسسات بشكل عام سيكون بإمكانهم اتخاذ قرارات أكثر كفاءة . فالمزارع الذي يعرف أن هناك احتمالاً كبيراً لسقوط المطر على منطقته بعد ثلاثة أيام سوف يستعد له بالطريقة التي تجعله يستفيد من هطول ذلك المطر أو يتفادى الأضرار التي ربما تحدث منه ... وهكذا .

وكذلك الأمر بالنسبة لدراسة التحليل الاقتصادي . فالنظريات الاقتصادية تساعد على توقع ما سوف يحدث في المستقبل ، ومن ثم نستطيع التعامل مع الظواهر الاقتصادية بطريقة تتفادى الأضرار وتحقق المنافع لمتخذي القرارات .

أما دراسات النظام الاقتصادي فهي دراسات تتعلق بما يجب أن يكون . فهي تعنى ببناء نموذج نظري مستمد من استنتاجات قبلية تعد مسلمات عند المجموعة من الناس التي تكون أفراد المجتمع . فإذا قلنا أن على الحكومة في ظل النظام الرأسمالي أن تمنع الاحتكار فهذه المقولة ليست في ظل دراسات النظام الاقتصادي محل اختبار ، بل هي مسلمة تكون مهمة دراسات النظام الاقتصادي النظر في مآلاتها وفي طرق تنفيذها وأثر ذلك على العلاقات الاقتصادية وعلى حسن سير النظام الاقتصادي . وتحقيق العدالة في التوزيع وكفاءة الإنتاج ... الخ .

١-٣ المنهج المعياري مهم كأهمية المنهج الإيجابي

يميل بعض الاقتصاديين إلى اعتبار أن المنهج المعياري هو جزء غير مهم من

الدراسات الاقتصادية ، لأن مقولاته مستمدة من مصادر دينية وأخلاقية ، ومن ثم ليست عرضة للتمحيص النظري لغرض إثبات الصحة أو الخطأ . إلا أن ذلك موقف غير وجيه . وتبقى الدراسات الاقتصادية التي تعتمد المنهج المعياري مهمة وتلعب دوراً لايقل (وفي نظر البعض يزيد) على أهمية النظرية الاقتصادية . ذلك أن السياسة الاقتصادية بشكل عام هي مبنية في أكثر الأحيان على مسلمات واستنتاجات جاهزة غير قابلة للاختبار .

فالقول بضرورة السيطرة على التضخم أو الحاجة إلى معالجة البطالة أو العمل على تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات ووجوب تفادي النشاطات التي تؤدي إلى تلوث البيئة والبحار والمحيطات ، أو أن على الحكومة أن تعمل على توفير الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد ، أو على توفير الرعاية الصحية للمسنين ، وإلزام الحكومة بتحقيق توازن الميزانية ... الخ ، هي جميعاً مستمدة من القيم والأخلاق والنظام العام ، وحسن الآداب وتحقيق مصالح محتملة لجمهور الناس ... الخ ، وهي مقولات معيارية تعنى بما يجب أن يكون ، وأكثرها ليس له ما يبرره من الناحية النظرية ، فلماذا اقتطع من دخول المنتجين لأوفر الرعاية الصحية للمسنين غير المنتجين ؟ إنه الالتزام الأخلاقي نحوهم . ولماذا نلزم الحكومة بمعالجة التضخم ؟ لأننا نحرص على تحقيق العدالة في التوزيع ... الخ . وهذه القضايا في الواقع تمثل أهم المشاكل (والحلول) في الحياة الاقتصادية المعاصرة ، وكفى بذلك دليل أهمية [1] .

(١) تقوم النظرية الاقتصادية في التحليل النيوكلاسيكي على أن الاقتصاد يتكون من عناصر (agents) ، هم منتجون ومستهلكون . فهم كمنتجين يكون لديهم عوامل إنتاج معطاه (endowments) فيستخدمون الموارد للإنتاج بغرض تحقيق أعلى ربح ممكن ، وهم كمستهلكون يواجهون هيكل الأسعار في السوق فيستخدمون دخلهم لتعظيم المنفعة ، وذلك كله ينتظم في نموذج التوازن العام . وهنا ينتهي المنهج الإيجابي ليبدأ دور المنهج المعياري للإجابة على الأسئلة الصعبة ، مثل هل يحقق هذا التوازن العدالة ؟ فيستخدم الاقتصاديون أدوات متقدمة مثل " وضع باريتو الأمثل " (Pareto Optinal Sulution) وغرضه الإجابة على سؤال معياري لا إيجابي .

١-٤ دراسة النظام الاقتصادي تُعنى بما يجب أن يكون

تعد دراسة النظام الاقتصادي واحدة من الاستخدامات المهمة للمنهج المعياري في علم الاقتصاد ، وهي بطبيعتها تعنى بما يجب أن يكون وليس بما هو كائن . ولذلك فإن منهجها يتضمن بناء نموذج نظري لما يجب أن يكون عليه الاقتصاد في أهدافه الكلية ومؤسساته الرئيسة وسياساته العامة والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي فيه . وسواء تعلق الأمر بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي ، أو النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي أو غيرها فإنه يبقى أن منهج تناول الموضوع هو معياري لا إيجابي . وتفيد دراسة النظام الاقتصادي كثيراً لأنها تبين النموذج المثالي الذي يجب أن يسعى المجتمع بأفراده ومؤسساته ووحداته المختلفة المتخذة للقرار إلى الاتجاه إليه وضبط السياسات الاقتصادية المختلفة ضمن محدداته .

١-٥ دراسة النظام الاقتصادي جزء مهم من علم الاقتصاد

لاتكتمل المعرفة الاقتصادية للطالب بالاقتصار على دراسة النظرية الاقتصادية ، ذلك أن النظرية الاقتصادية تقدم الأدوات التحليلية التي نستطيع بها تفسير سلوك الوحدات الاقتصادية ، بطريقة تمكن من توقع ما سوف يحدث في المستقبل . إن توفر هذه الأداة التحليلية تعني ، كما أسلفنا ، أن القرارات التي تتخذها هذه الوحدات الاقتصادية سيكون أكثر كفاءة وأقدر على تحقيق الأهداف . فمثلاً ، معرفة مرونة الطلب الدخلية لسلعة معينة هو أداة نافعة يستطيع بها المنتج أن يتوقع الطريقة التي تتأثر بها الكمية المطلوبة من سلعته بالتغيرات في مستوى الدخل . عندئذٍ يستطيع عندما يعرف أن مستوى الدخل زاد (أو سيزيد) بنسبة ١٠٪ ما إذا كان هذا سيعني أن الطلب على سلعته سيزيد بنفس النسبة ، أو بنسبة أكبر أو بنسبة أقل ... الخ . وكذلك الحال بالنسبة لمنحنى الطلب والعرض ، فإنهما أداتان تحليليتان يمكن بهما توقع ما سوف يحدث في الأسواق . فشكل منحنى الطلب ينبئ عن العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة ، والفرق بين سعر السوق السائد وسعر التوازن مؤشر على اتجاه الكمية المطلوبة والمعروضة فيه .

إلا أن هذه الأدوات التحليلية جميعاً محايدة ، فهي لاتحمل في طياتها الانتماء إلى قيم أخلاقية معينة أو الانضباط بعقيدة أو دين . فكل النتائج التي نتوصل إليها فيما يتعلق بدراستنا للعلاقة بين السعر والكمية المطلوبة مثلاً يمكن أن تنطبق على التفاح والبرتقال ، كما يمكن أن تنطبق على الخمور والمخدرات .

وكما أن هذا الجزء من علم الاقتصاد مهم لمعرفة الطالب ، فإنه يحتاج إلى التعرف على النظام الاقتصاد . ذلك أن دراسة ما يجب أن يكون تحدد الإطار العام الذي يتم ضمنه النشاط الاقتصادي ، كما أنها تعطي النموذج المثالي لهيكل العلاقات والمؤسسات الاقتصادية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي فيه في ظل المبادئ العامة التي ارتضاها المجتمع كنظام له . بدون معرفة هذا النموذج المثالي فإنه لاسبيل إلى التعرف على نواقص الواقع ، كما لايمكن اكتشاف الخلل الذي يحتاج إلى علاج أو توجبه الحاجة إلى توجيه التغير الاجتماعي والاقتصادي نحو هدف معين يمثل تلك الصورة المثالية . ففي الولايات المتحدة مثلاً تعد دراسة النظام الاقتصادي الرأسمالي جزءاً مهماً من المعرفة التي يجب أن يتحصل عليها الطالب في دراسته الجامعية . عندئذٍ يتعرف هذا الطالب على النموذج المثالي للنظام الرأسمالي الذي يستطيع من خلال دراسته استيعاب الواقع ومعرفة اتجاه التغير الذي يجب أن يأخذه التطور الاقتصادي للمحافظة على سمات النظام ومعالمه الأساسية ، مع أن هذا النموذج المثالي ليس موجوداً على أرض الواقع ولكنه يمثل صورة ذهنية يمكن بها ضبط الواقع . وكذلك الحال في بلد مثل الصين حيث يتعرف الطالب على النموذج المثالي للنظام الاشتراكي بالقدر الذي يستطيع من خلاله توجيه قراراته في المستقبل نحو تلك الصورة المثالية .

وفي مجتمع إسلامي ، فإن دراسة النموذج المثالي للنظام الاقتصادي الإسلامي تحقق نفس تلك الأغراض إذ يتعرف الطالب على "مايجب أن يكون" حتى يكون في مقدوره فهم الواقع والمشاركة في توجيه مسار التطور والتغير الاجتماعي نحو هذه الصورة المثالية .

وليس علم الاقتصاد بدعاً من العلوم ، فطالب الطب على سبيل المثال لابد له أن يتعرف أولاً على الجسم الصحيح والنموذج المثالي للأعضاء فيه ، حتى يستطيع فيما بعد أن يحكم على صحة من يقوم بفحصه بالمقارنة بتلك الصورة المثالية . فإذا كان النموذج المثالي للطفل في عمر الخمس سنوات ذا وزن قدره ١٨ كليوغرام وطول مقداره ٩٠ سم ، عندئذٍ فقط يستطيع هذا الطبيب أن يعرف أن طفلاً عمره خمس سنوات ولايزيد وزنه عن ١٢ كليوغرام أنه يحتاج إلى علاج . هذا النموذج المثالي كان أساساً للحكم على ذلك الطفل المريض .

١-٦ ماهو النظام الاقتصادي ؟

ليس من اليسير أن نعرف النظام الاقتصادي . ذلك أن التعريف يحتاج إلى قدرٍ من التجرد والحياد اللذين قلما يتوافران عندما يتعلق الأمر بالجوانب الايديولوجية والثقافية والدينية لحياة المجتمعات ، ولذلك نجد أن أكثر الكتاب قد مال إلى وصف النظام ذاته كبديل عن التعريف ، فعرَّف كل نظام بأهم صفاته وسماته المميزة كالقول أن النظام الاشتراكي صفته الأساسية امتلاك الدولة لعناصر الإنتاج ، والنظام الرأسمالي صفته الأساسية "دعه يعمل دعه يمر" ... الخ ، ومع ذلك يمكن القول إن النظام الاقتصادي سواء كان رأسمالياً أو اشتراكياً أو إسلامياً أو غير ذلك ، هو ترتيبات تنظيمية الغرض منها تخصيص الموارد الاقتصادية لتحقيق هدف محدد ، هذه الترتيبات التنظيمية تتكون من القواعد والمبادئ والأعراف المستمدة من الدين والتراث والعقل ، والمؤسسات والتي يتم من خلالها اتخاذ القرارات وتنفيذها في مجال الإنتاج والاستهلاك والتبادل .

إن تأثير العوامل المادية على الاقتصاد معروف ، فتخفيض معدل الضرائب يؤدي إلى زيادة معدل العمالة في الاقتصاد ، والدول ذات الدخل الفردي المتدني يعمل أكثر مواطنوها في قطاع الزراعة ... الخ ، ولكن ما هو تأثير العوامل الايديولوجية والثقافية والدينية على المتغيرات الاقتصادية ، لماذا تختلف المجتمعات حتى منها تلك المتشابهة

في ظروفها المادية وفي كمية ونوعية عناصر الإنتاج فيها تختلف في طرق مواجهتها للمشكلات الاقتصادية ، وفي الأهداف الكلية في مجال الاقتصاد التي يتوجه إليها القرارات في مجال الإنتاج والاستهلاك والتبادل ، وفي هيكل العلاقات الاقتصادية بين الأفراد بصفة عامة ، هذا هو مجال البحث في دراستنا للنظام الاقتصادي .

٢

المشكلة الاقتصادية

٢-١ المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالنظام الاقتصادي

تعتمد الدراسات الاقتصادية على فرضية مفادها أن المجتمعات الإنسانية تواجه ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية ومفادها أن الموارد الاقتصادية محدودية وأن الرغبات الإنسانية غير محدودة ، وضمن هذه الفرضية فإن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في أي وقت وفي أي مكان تتصف بما يسميه الاقتصاديون : الندرة . ولا يعني ذلك أنها قليلة ولكنها محدودة (أي لها حد أعلى) وغير مهيأة للاستخدام إلا بتكاليف ملموسة .

إن المجتمع في أي زمان ومكان هو ، كما لا يخفى ، مجموعة من الأفراد تعيش على رقعة من الأرض ، تتوافر على أنواع الموارد الطبيعية والإنسانية . ويستخدم الناس هذه الموارد لإطفاء رغباتهم في الاستهلاك . ولكن تلك الرغبات غير محدودة بمعنى أن الإنسان يسعى دائماً إلى التكاثر والاستزاده لما زين له من حب الشهوات ، ولما كانت الموارد الاقتصادية محدودة لا يكون متيسراً لأي مجتمع أن يحقق كل رغبات جميع الأفراد . يتحتم على ذلك المجتمع أن يتبنى سلماً للأولويات على المستوى الاجتماعي . يتضمن ترتيب تلك الرغبات وتوجيه الموارد الاقتصادية نحو الأهم فيها . ولكن كيف لنا أن نعرف ما هي الرغبات المهمة حتى نضع في رأس القائمة ؟ لكن الإجابة عن هذه الأسئلة مستمدة من النظام الاقتصادي . ولذلك عني الاقتصاديون بالاجابة عن الأسئلة ، ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ لذا صار من المهم في دراستنا هذه أن نتطرق إلى دور النظام الاقتصادي في إعداد المجتمع لمواجهة المشكلة الاقتصادية .

٢-٢ كيف واجهت الأنظمة الاقتصادية مشكلة الندرة

تعد المشكلة الاقتصادية هي أهم تحد يواجه النظام الاقتصادي من الناحية العملية . فمهما تعددت أو إختلفت أهداف النظام الاقتصادي . يحتاج المجتمع في المحصلة النهائية إلى الموارد الاقتصادية التي تكون محدودة لتحقيق تلك الأهداف التي تتضمن تحديد الأولويات كما ذكرنا آنفاً. وتعد وسائل مواجهة المشكلة الاقتصادية أحد السمات المهمة لأي نظام اقتصادي . ولذلك سنبين أدناه الترتيبات التي تبناها النظام الرأسمالي وكذلك التي تبنتها الأنظمة لمخططة مركزياً (الاشتراكية) لتنتهي إلى الاجابة عن السؤال كيف واجه النظام الاقتصادي الإسلامي المشكلة الاقتصادية .

٢-٢-١ النظام الرأسمالي

يتكون المجتمع في ظل المنظور الرأسمالي من عناصر تمثل المنتجين الذين يتنافسون على استخدام الموارد الاقتصادية لأغراض الإنتاج ، ومستهلكين يستخدمون ذلك الإنتاج في إطفاء رغباتهم . تتم مواجهة المشكلة الاقتصادية ضمن النظام الرأسمالي عن طريق آلية السوق . إذ يؤدي نظام الأسعار (الذي يعمل بشكل حر ، بعيداً عن الاحتكار أو التدخل الحكومي) إلى تحديد سعر لكل سلعة أو خدمة ولكل مورد اقتصادي . ويعتمد هذا السعر على تفاعل قوى العرض والطلب (أي قرارات الباعة والمشترين) . وكثيراً ما تشبه الصورة المجردة للسوق في النظام الرأسمالي سوق المزايدات (الحراج) كأنما يلتقي البائعون والمشترون ثم يزايد المشترون على شراء سلعة معينة فيحصل عليها من دفع أعلى الأسعار ، ويتنافس الباعة فيما بينهم لتقديم مزيد من السلع التي ارتفعت أسعارها لأنهم عندئذٍ سيحققون ربحاً أكبر. يؤدي هذا النموذج السوقي في التحليل النظري إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية، أي إتجاه الموارد الاقتصادية نحو الاستخدام الذي يحقق رغبات المجتمع ، وبعيداً عن الاستخدام الذي لا يمثل رغبات المجتمع ، يعني هذا أن سلم الأولويات الذي تحدثنا عنه إنما يستمد من نظام الأسعار أي تفاعل قوى العرض والطلب في سوق حر بارتفاع سعر سلعة معينة يكشف تفضيلات أفراد المجتمع ومن ثم يدفعها إلى

ألأعلى في سلم الأولويات فتتجه الموارد الاقتصادية نحو إنتاجها، وتبتعد عن تلك السلع التي إنخفضت أسعارها لأن إنخفاض السعر يكشف تدني الرغبات ومن ثم هبوطها في سلم الأولويات . فالموارد نادرة لا يمكن للمجتمع أن ينتج كل رغبات الأفراد ولكنه يستطيع ضمن الحل الرأسمالي ترتيب أولويات المجتمع والبدء بعمليات الإنتاج اعتماداً على ذلك ومحاولة رفع الكفاءة الإنتاجية بصورة مستمرة حتى يمكن الاستمرار في الإنتاج لتوفير قدر متزايد من تلك الحاجات المرتبة في السلم المذكور. وكل فرد في المجتمع مالك لمورد اقتصادي (أرض أو عمل أو رأسمال) ومن ثم فهو بائع في السوق لما يملك ثم يحصل بعد البيع على دخل يستخدمه في شراء السلع والخدمات التي يحتاج إليها .

من الجلي أن النتائج المرغوبة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم ضمان عمل جهاز الأثمان في السوق بشكل حر . ذلك لأن الثمن الذي يتحدد في سوق حرة وعن طريق تفاعل قوي العرض والطلب بعيداً عن تأثير الاحتكار أو تدخل الحكومة ، ذلك الثمن فقط هو الذي يؤدي إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية بطريقة تحقق الكفاءة الإنتاجية . إذن فعن طريق السوق الحر يتم ترتيب الأولويات وتخصيص الموارد الاقتصادية . ان مواجهة المشكلة الاقتصادية ليس إلا السعي نحو المواءمة بين الرغبات غير المحدودة والموارد المحدودة . وجلي أن الحل في النظام الرأسمالي إنما يقوم على إلغاء كل رغبة لا تدعمها قوة شرائية، غذ أن التخصيص للموارد الاقتصادية إنما يتم من خلال نظام الأسعار . ومن خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية يتم تحديد الرغبات لكي تصبح مساوية للموارد المتاحة . يتضمن النظام الرأسمالي أيضاً قوة كامنة تدفعه دائماً نحو مزيد من الكفاءة وهذه تؤدي إلى استغلال أمثل للموارد لإنتاج قدر أكبر من السلع والخدمات بنفس حجم الموارد . الأمر الذي يعني في النظام قوة كامنة لإطفاء قدر أكبر من الرغبات مع مرور الوقت .

٢-٢-٢ النظم المخططة مركزياً

رغم ما يبدو على الحل الرأسمالي من قوة نظرية وروعة منطقية إلا أن واقع التطبيق العملي ملئ بالنواقص والعيوب . فمن جهة أن التفضيلات الإجتماعية المذكورة ليست

تفضيلات كل أفراد المجتمع ولكنها مجموع تفضيلات أولئك الذين يمتلكون القوة الشرائية لدفع الثمن . ومن ثم فإن إتجاه مزيد من الموارد الاقتصادية لإنتاج سلع الترف والرفاهة وقدر أقل لإنتاج السلع الضرورية التي يحتاج إليها الفقراء هو نتيجة طبيعية في ظل هذا النظام . فالنظام الرأسمالي هو أداة تخدم أهداف الطبقة الغنية فقط . ثم أن النظام الرأسمالي يعاني في رأيهم من إتجاه داخلي نحو الاحتكار ، ونحو الإفراط في الإنتاج ، مما يعني أن النتائج الباهرة التي يدعيها أصحاب النظام الرأسمالي غير متوقعة الحصول . ويؤدي ذلك إلى أن يعاني الاقتصاد المعتمد على النموذج الرأسمالي في نظرهم من دورات الركود ودورات الانتعاش بشكل متعاقب ، مما يعني أن فرص العمل المتاحة للأفراد ستعتمد على تلك الدورة التجارية ، ومن ثم قد يعاني الاقتصاد لفترات طويلة من البطالة مع ما يترتب على ذلك من آثار إجتماعية سيئة ، وإنخفاض في مستوى معيشة الطبقة العاملة ، وإعادة توزيع الدخل لغير صالح تلك الطبقة .

لذلك كله فإن قوى العرض والطلب وميكانيكية السوق ليست – في رأيهم – أداة صالحة لمواجهة المشكلة الاقتصادية ، بل يجب أن نصمم طريقة نستطيع بها توجيه الموارد نحو الاستخدام الأفضل الذي يحقق رغبات الناس بواسطة التخطيط المركزي ، وليس اعتماداً على قوى العرض والطلب التي تستجيب للقوة الشرائية المتاحة للأفراد بل اعتماداً على مساهمتهم في العملية الإنتاجية . ورغباتهم ليست مهملة ، ولكنهم لا يفصحون عنها من خلال السوق بل من خلال القنوات السياسية . وبما أن عنصر العمل هو المنتج الحقيقي في ظل الفكر الماركسي الذي هو أساس الأنظمة المخططة مركزياً أضحى للطبقة العاملة (البلوروتاريا) ، وضع متميز ، وصار لهذه الطبقة الكلمة الأولى في تحديد الأولويات ولكن كيف لهذه الطبقة أن تعبر عن تفضيلاتها وكيف لها ان توجه الموارد الاقتصادية نحو تلك الأولويات بدون قوى العرض والطلب ؟ يأتي جهاز الحكومة كنائب عن العمال والفلاحين في هذه الأنظمة ولذلك تمتلك الحكومة مباشرة كل الموارد الاقتصادية المهمة في الاقتصاد ووأن تقوم بترتيب أولويات الإنتاج اعتماداً على ما ترى أنه يمثل مصلحة المجتمع ، ثم تقوم بتوجيه تلك الموارد نحو الاستخدام حسب تلك الأولويات . قد

يحدث مثلاً أن الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي إلا لإنتاج القمح أو لإنتاج الأسلحة فأيهما يكتسب الأولوية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال ضمن النظام الرأسمالي تعتمد على القدرة المالية لطالب الأسلحة وطالب القمح ، فإذا دفع الأول للمورد الاقتصادي مبلغاًيزيد عل ما يدفعه الثاني دل ذلك على أن التفضيل الإجتماعي يتجه إلى السلاح لا إلى القمح، والعكس صحيح . أما في النظام المخطط مركزياً فالإجابة لا يمكن التنبؤ بها بهذه الطريقة ، إذ أن مجلس التخطيط المركزي سيقرر ، بناء على رؤيته للحاجات الإجتماعية ، أي تلك السلعتين يكتسب الأولوية وسوف توجه الموارد الاقتصادية عندئذٍ لإنتاجها بقرار مركزي . إذن فإن الدولة وجهاز الحكومة هما سبيل النظام لمواجهة المشكلة الاقتصادية على إفتراض أنها ممثل للسواد الأعظم . وهم الطبقة العاملة وأن القرارات التي تتخذها الدولة تمثل الأولويات الإجتماعية الحقيقية .

٢-٢-٣ النظام الاقتصادي الإسلامي

يقول المولى عز وجل : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [١] . فإخلاص العباده لله بطاعة أوامره والانتهاء عن نواهيه هي هدف حياة المسلم . وهي طريق السعادة في الحياة الدنيا والآخرة . لكن إقامة الشريعة ، والإلتزام بأركان الدين ، وعبادة الله حق عبادته ، وتوفير القدر الكافي من رغد العيش الذي يساعد على الطاعة تحتاج إلى تسخير الموارد الاقتصادية لإنتاج الغذاء والكساء وإقامة الطرق والمساكن ووسائل الدعوة والإرشاد وأماكن العبادة والإتصال والدفاع والأمن ، وما إلى ذلك مما تمس الحاجة إليه لتحقيق مقاصد الشريعة ، وهي أن تحفظ على الناس دينهم ونفسهم ونسلهم ومالهم وعقلهم . ثم العمل على زيادة مستوى الدخل وتحسين سبل توزيع الدخل بتحقيق قدر أكبر من العدالة في ذلك وزيادة معدلات النمو بقدر يمكن جميع الأفراد من الحصول على مستوى أعلى من المعيشة ومن الرغد والرفاهية . كل ذلك أمر مطلوب ما دام يتم ضمن هدف الاستعانة به على الطاعة ، وهدف الدعوة إلى الله ونشر دين الإسلام ، وتبليغ أهل

(١) سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

الأرض في كل عصر بذلك وتقوية مجتمع الإسلام بطريقة تعتز بها الملة ويدافع بها عن الحوزة وتحمى بها البيضة . فإذا أقترن العمل بالتقوى توجه إلى حيث يؤدي إلى المصلحة.

ويقول عز وجل : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... الآية ﴾ [1] . ومفهوم القوة شامل لقوة الحرب وقوة السلم وقوة الاقتصاد والعلم والإجتماع ، وكلها أمور تقتضي استخدام الموارد الاقتصادية في الصناعة والزراعة والتعليم والتربية والجهاد والدعوة ، تلك الموارد التي رأينا آنفاً أنها تتصف بالندرة مما يستدعي ضرورة استخدامها بطريقة تتميز بالكفاءة حتى يتحقق من الأهداف والأغراض أكبر قدر ممكن بأقل تكلفة ممكنة. فلا بد من ترتيب وتبني سلم للخيارات وفي ذات الوقت مواجهة المشكلة الاقتصادية بوسائل وإجراءات تمكن من التوسع في ذلك الترتيب وتوسيع ذلك السلم بصورة مستمرة . وقد تبنى النظام الاقتصادي الإسلامي طرقاً متميزة عن الأنظمة الوضعية الأخرى لمواجهة المشكلة الاقتصادية لم تقتصر على جانب الموارد كما هو الحال في الأنظمة الوضعية بل تخطى ذلك إلى الجانب الآخر من المشكلة الاقتصادية وهو جانب الرغبات فعمل فيها بالتهذيب والتقويم . ويمكن تفصيل طرق مواجهة النظام الإسلامي للمشكلة الاقتصادية بما يلي :

(أ) الاقتصاد في استخدام الموارد

حث الإسلام أفراد المجتمع المسلم على الاقتصاد في استخدام الموارد ، وتوفير مال الأمة ، والتدبير بحفظ أصل ثروة المجتمع والعمل على تنميتها ، وللإدخار من كسب اليوم ليكون عوناً على حاجة الغد . قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [2] لأن في ذلك تظالماً وإضاعة للمال وقال عز وجل ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [3] ،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٥ .

لأنهم سيستخدمونها فيما لاينفع . والتوفير الذي سيحصل في مال الأفراد نتيجة امتناعهم عن أكل أموالهم بالباطل ومنعها عن السفهاء سيؤدي إلى توفير مال الأمة هو مجموع مال الأفراد .

وحث على إقامة المرافق العامة فقال عليه الصلاة والسلام « سبع يجري أجرهن للعبد بعد موته » فعد منهن من « كرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً ...الحديث » وكل ذلك من أنواع المصالح العامة للمجتمع ومشاريع البنية الأساسية .

وعلى عمارة الأرض فقال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ [1] . يقول القرطبي في تفسيره : إن في هذه الآية طلباً للعمارة والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب [2] ، فدل على أن المسلم مأمور ليس بالمحافظة على الموارد فحسب بل تحسين قدرة المجتمع على الإنتاج بعمارة الأرض وتحقيق التنمية .

وحث على صيانة الموارد الاقتصادية وإحياء الأرض وشجع على ذلك بأن ملكها لمن أحياها حتى لو كان كافراً ، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد "من أحيا أرضاً ميتة فهي له .. الحديث" وقد ذهب مالك وأبو حنيفه إلى أن من ترك أرضاً له حتى ماتت جاز انتقال ملكيتها إلى من يحييها ، فدل ذلك على أهمية صيانة الموارد ، وجعلها منتجة ونافعة .

وحصر الموارد الموجودة في باطن الأرض بملكية عامة لكي توجه لخير المجتمع كله بإشراف ولي الأمر ، ولم يجز إقطاعها لفرد لما يترتب على ذلك من إهدار لتلك الموارد .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن

(١) سورة هود ، الآية ٦١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ٥٦ .

استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها "[1] ، فدل على أن صيانة الموارد وتنمية الإنتاج مطلوبة في النظام الإسلامي . وحث على حفظ الأصول المنتجة ، فقال عليه الصلاة والسلام في رواية مسلم لمن هم بذبح شاه "إياك والحلوب" لأنها أصل منتج ، ومثل ذلك النهي عن ذبح الناقة ، لأنها مصدر للغذاء ووسيلة للتناسل وزيادة الثروة الحيوانية . وذكر أبوعبيد في الأموال أن من زرع في أرض غيره فإنه لا يقطع بل يبقي زرعه حتى الحصاد ويدفع للمالك أجرة حرصاً على عدم إهدار الموارد المتاحة. وروى عنه ﷺ أنه قال "من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله له" [2] ، فالدور والعقارات هي أصول رأسمالية للمجتمع فوجب على من باع منزله أن يجعله في أصل رأسمالي آخر . ذلك أن الاستخدام البديل للثمن سيكون - لو لم يشتر منزلاً بديلاً - هو الاستهلاك ، من ثم إضاعة جزء من رأس مال المجتمع بتحويله من الأصول الثابتة وهي ثروة المجتمع إلى الاستهلاك . وأشار إلى أن الإدخار يكون عوناً على مواجهة الأزمات الطارئة والمشكلات الاقتصادية فقدم لنا القرآن مثل يوسف عليه السلام وما تبناه من خطة اقتصادية كما في قوله تعالى : ﴿ فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ... الآية ﴾ [3]، وذلك لادخار جزء من الإنتاج حت يستخدم في السنوات العجاف . وحذر من إخراج النقود من التداول بالاكتناز [4] ، فقال تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [5] ، لما في ذلك من تثبيط لحركة الاستثمار في الاقتصاد وعرقلة للتجارة والتبادل .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٤٧ .

(٤) لاحظ ان هناك فرقاً جوهرياً بين الإدخار والإكتناز ، فالثاني يخرج جزءاً من الثروة من مجال الإنتاج أما الأول فهو يوفر من حاجات استهلاك ويعيد توجيه ذلك لأغراض الإنتاج والاستثمار .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(ب) حرية السوق

وقد سبق النظام الإسلامي كافة الأنظمة إلى التأكيد على حرية التعامل السوقي ، لما لذلك من أثر على كفاءة النشاط الاقتصادي والتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية كطريقة فعالة لمواجهة المشكلة الاقتصادية . فجعل الأصل عدم التسعير بل ترك الشرع يتحدد اعتماداً على قوى العرض والطلب .

روى أبو داؤد والترمذي أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » [1] . وعنه ﷺ « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » . وعن عمر بن الخطاب أنه قال "لا حكرة في سوقنا" ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمه "... ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه " . وقد إختلف الفقهاء أيشمل الاحتكار السلع أم الطعام فحسب ؟ ومنهم من قال بأنه يشمل كل ما يحتاج إليه الناس فقد ذكر مالك رحمه الله "لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره " فإلغاء الاحتكار وسد الأبواب المؤدية إليه ضمان لتحقق المنافسة وحرية التعامل في الأسواق دون سيطرة مجموعة من المتعاملين في إتجاهات الأسعار .

ونهى عن تلقي الركبان وذلك حتى يتم البيع في السوق في ظل توافر المعلومات الكافية لأطراف العقد عن أحوال السوق ومستويات الأسعار ، فقال عليه الصلاة والسلام "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " [2] . فالسوق أداة لتبادل المعلومات وبقدر ما تكون عملية انتقال المعلومات أكثر يسراً بقدر ما

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

يلعب السوق دوراً أكثر كفاءة في تخصيص الموارد ، وتلقي الجلب يتضمن حجب المعلومات الخاصة بالأسعار السائدة عن العارض للسلعة .

وأخرج ابن ماجه والطبراني أنه ﷺ ذهب إلى مكان فسيح وخطه برجله ثم قال "هذا سوقكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج" حتى لا يؤدي رسم الدخول إلى السوق إلى الاحتكار وتثبيط النشاط التبادلي .

وحث على إعطاء الحرية للأفراد بالعمل والتعاقد فقال عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [1] . ونهى عن سوم المسلم على سوم أخيه، وحرم النجش ، والعقود المشتملة على غرر أو جهالة أو ميسر وغير ذلك من المعاملات التي تؤدي إلى اختلال عمل السوق . بل لقد وصل نضج نموذج السوق الحر في الاقتصاد الإسلامي أن الإغراق ، وهو أمر لم تكتشف آثاره السيئة على حرية التعامل إلا في العصور الحديثة ، ورد الأثر بمنعه ، فقصة منع الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه لحاطب بن بلتعة عن بيع الزبيب بأقل من سعر السوق لأن ذلك ، كما ذكر الفقهاء يؤدي إلى فساده ، قصة مشهورة ، فحرية السوق إذن هي إحدى الوسائل التي تبناها النظام الاقتصادي الإسلامي لمواجهة المشكلة الاقتصادية بتحقيق تخصيص أمثل للموارد ، ولإعطاء جهاز الثمن فرصة توجيه تلك الموارد نحو الاستخدام الذي يحقق رغبات المجتمع ضمن القيود التي حددها الإسلام على أنواع السلع وأنماط الاستهلاك كما سيجري بيانه . وتؤدي حرية التعامل السوقي إلى خلق الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى زيادة معدل الكفاءة في النشاط الاقتصادي ومن ثم تحسين طريقة استخدام الموارد المحدودة . ويؤدي جهاز الثمن في سوق حر إلى ترتيب الأولويات الإجتماعية التي تسهل إتخاذ قرارات تخصيص الموارد .وفي النظام الإسلامي ضوابط كثيرة تضمن عدم جنوح جهاز الثمن فيه إلى ذات النتائج التي تمخض عنها النظام الرأسمالي كما سنرى فيما بعد .

(١) رواه أبوداؤد .

(ج) تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات

لم يقتصر إسلوب النظام الاقتصادي الإسلامي على الاقتصاد في استخدام الموارد لكي يمكن استعمال عمالها في إطفاء أكبر قدر ممكن من الحاجات ، بل عمد من خلال تهذيبه لسلوك الفرد ، إلى تكييف الحاجات ذاتها بحيث تنسجم مع وضع ندرة الموارد بطريقة تسهل للمجتمع مواجهة المشكلة الاقتصادية من جهتي الموارد والحاجات . وهذا أمر قد اختص به النظام الإسلامي .

فبينما نرى النظام الرأسمالي يطلق العنان لتنافس الأفراد في معدلات الترف والبذخ والاستهلاك العالي ونرى النظام الاشتراكي يعمل على منع الأفراد من استخدام هذه السلع عن طريق حرمانهم منها ابتداء ، نرى في النظام الإسلامي حثاً على تكييف الحاجات عن طريق توجيه السلوك الفردي ذاته . فالأصل أن الفرد حر في أن يحدد أولوياته الاستهلاكية ضمن المباح ، ثم هو يحرص فوق ذلك على الإبتعاد عن الترف والإسراف . وقد تضمن النظام الاقتصادي الإسلامي عدداً من القواعد السلوكية والمبادئ التي تهدف إلى تكييف الحاجات وعدم المبالغة في الرغبات بطريقة تؤدي إلى الوصول إلى نقطة التلاؤم بين الموارد المحدودة وحاجات المجتمع بطريقة كفئة . ولعل من أهم هذه المبادئ وقواعد السلوك ما يلي :

(ج-١) اقتصار الاستهلاك على الطيبات

لا يجوز في الإسلام إضاعة المال في المفاسد والخبائث بل إقتصر إنفاق المسلم الاستهلاكي على الطيبات . فكان الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير والميسر ولبس الذهب والحرير للرجال وآنية الذهب والفضة وما ثبت ضرره على الصحة العامة أو الخاصة ، كل ذلك خارج حدود الإختيار الاستهلاكي ، ومن ثم لم يجز توجيه الموارد الاقتصادية لإنتاجه أو تداوله . وهذا يعني أن جزءاً أكبر من الموارد سيتم استخدامه في إنتاج السلع والخدمات النافعة من الطيبات. الأمر الذي سيؤدي إلى توافر هذه الطيبات بكمية أكبر مقارنة بالمجتمعات الأخرى ، وأقرب إلى مستويات الحاجات للأفراد في المجتمع الإسلامي .

(ج-٢) النهي عن التبذير والحث على التواضع

ثم أن المسلم مأمور ، في مجال استهلاك الطيبات ، بالإبتعاد عن التبذير، قال تعالى ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ... الآية ﴾ [١] ، وعن الإسراف ، قال تعالى ﴿ إنه لا يحب المسرفين ... ﴾ [٢] ، وعن المبالغة في الأكل والشرب ، قال رسول الله ﷺ « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ...الحديث » وقال « أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ... الحديث » ورغب في الكفاف وحث على التوسط كما قال تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما .. ﴾ [٣] ، إن السلوك الاستهلاكي للمسلم بعيد عن التبذير والترف ومتصف بالتواضع والتوسط . ولا ريب أن هذا سيؤدي إلى كبح جماح الرغبات والسيطرة عليها بحيث تكون في مستوى قريب من الموارد المتوافرة للمجتمع . وقد رأينا في التاريخ الإسلامي كيف أن الزكاة كانت تفيض فلا يوجد لها آخذ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، لا شك أن ذلك يعود في جزء كبير منه إلى انضباط رغبات الناس بحيث أصبحت حاجاتهم ضمن مستويات دخولهم المتاحة حتى إذا عرضت عليهم الزكاة لم يأخذوها لاستغنائهم عنها وقد روي عنه ﷺ"ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غني النفس" ، وقد ذكر الراغب الأصفهاني أن غنى النفس هو قلة الحاجات . ولو كان سلوكهم الاستهلاكي مستمداً من نظام اقتصادي غير إسلامي لغلب حبهم للمال ونهمهم في إطفاء الرغبات على التواضع والإبتعاد عن التبذير وصاروا لايشبعون ولايتكففون وهو ما نشاهده اليوم في ظل الأنظمة الاقتصادية الفاسدة التي حولت الغني الموسر إلى فقير بسبب شح النفس فيه ودفعه إلى الجري وراء تكثير ثروته

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الأية ١٤١ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

حتى يضحى فقيراً في نفسه وهو غني .

(د) الاستعانة بالتقوى والدعاء

اختص المولى عز وجل الأمة المحمدية بسلاح ماض ضد الندرة إلا وهو الدعاء . فقد بين القرآن الكريم أثر الدعاء وأثر التقوى على نوعية وكمية الموارد الاقتصادية المتاحة ، فقال عز وجل ﴿ ... فقلت استغفروا ربكم إنه غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ... ﴾ [1] الآية ، فربط عز وجل بين الاستغفار، وهو عبادة ، وبين توافر مورد اقتصادي مهم وهو مياه الأمطار ، ويقول عز وجل ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ... ﴾ [2] ، ويقول عز وجل ﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾ [3] ، أي من فوقهم بالمطر ومن تحت أرجلهم بالزراعة والمعادن ، يقول سيد قطب في تفسيره للآية الأولى " لقد ربط الله تعالى بين الاستغفار وهذه الأرزاق وفي القرآن مواضع متكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله، وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء ... ما من أمة اتقت الله وعبدته وأقامت شريعته ... إلا فاضت فيها الخيرات ومكن الله لها في الأرض واستخلفها فيها بالعمران وبالصلاح ... " [4] ، فربط عز وجل بين الإيمان والتقوى وبين ما ينزل المولى عز وجل من خيرات مباركة من السماء والأرض .

والشواهد على هذه كثيرة . إن ذلك يدل بلا ريب على أن العلاقة بين مجتمع التقوى

(١) سورة نوح ، الآيات ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٩٦ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦٦ .

(٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج٦، ص ٥ .

وبين رب العباد عز وجل هي بحد ذاتها قوة ذاتية يستعان بها على شح الموارد وندرتها . فإذا توفرت التقوى كبحت جماح الرغبات وبارك الله في الموارد بحيث أصبحت تفيض عن الحاجات فتوصل المجتمع إلى الحل الناجح لوضع الندرة .

وقد يبدو اليوم ، وقد غلب على عقول الناس منهج التفكير الغربي العلماني القائم على الربط بالمنطق والحس بين السبب والنتيجة أنه لا مجال لمثل هذا العنصر المهم من عناصر قوة الأمة الإسلامية . وحتى أولئك الذين يؤمنون بقدرة المولى عز وجل وأنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه يحسبون أن الاستعانة بالدعاء لا تكون إلا في وقت الشدائد وعند وقوع المصائب ، والحق أن الله عز وجل موجود في كل وقت وقادر على كل شئ وما دعاه أحد مخلصاً له وواثقاً بإجابته إلا استجاب . فإذا أجاب دعوة الفرد فدعوة المجتمع أحرى بالإجابة .

٣

الملكية

٣-١ معنى الملكية

تعد علاقات الملكية من العناصر المهمة في تحديد معالم أي نظام اقتصادي ولذلك فقد حرصت المجتمعات الإنسانية منذ القدم على تبني ترتيبات خاصة لحقوق الملكية تؤدي إلى تحقيق الأهداف العامة للنظام الاقتصادي . وفي مجتمع حي بن يقظان [١] ، لاوجود للملكية إذ لاتظهر الحاجة إلى تعيين حدود الصلاحيات على الأصول بين الأفراد .

والملكية، كفكرة مجردة ، قد مرت عبر القرون بتطورات مهمة، دار أكثرها حول توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع بين ملكية لمجموع الأفراد بصفة مشاعة، وبين ملكية فردية وملكية عامة حكومية [٢] وحول تحديد حقوق الأفراد على كل نوع منها.

بدأت المجتمعات الإنسانية، كما يعتقد أكثر المؤرخين الاقتصاديين، معتمدة على الرعي كنشاط اقتصادي رئيسي. وترتب على هذا النشاط توزيع سكاني يتسم بالتشتت وعدم الاستقرار في مكان واحد مدة طويلة ، فكانت الملكية مشاعة بين أفراد المجتمع إذ لم تكن طبيعة الموارد الاقتصادية (أراضي الرعي والصيد) تساعد على نجاح فكرة الملكية الفردية لصعوبة الاستئثار بالممتلكات الفردية ولم تكن فكرة الحكومة قد تطورت بعد فلم

(١) ذلك الطفل الذي وجد نفسه وحيداً كما ورد في القصة المشهورة التي كتبها أبوبكر بن طفيل في القرن الثاني عشر الهجري ، ويشير الاقتصاديون في مثل هذه المناسبات إلى قصة روبنسن كروزو وهي مشابهة لحي بن يقظان .

(٢) وسوف نشير إلى الملكية الحكومية بالملكية العامة ف هذا الكتاب . بينما نسمي الملكية المشاعة ملكية اجتماعية ولا مشاحة في الاصطلاح .

تظهر الملكية العامة. ومن جهة ثانية فإن شح الموارد وشظف العيش جعل حياة الأفراد صراعاً من أجل البقاء، فلم يكن يفيض عن حاجاتهم المباشرة من الأشياء ما يستحق ان يكون موضوعا للملكية الفردية.

ثم اكتشف الإنسان الزراعة وتمكن بها من الاستقرار ومن زيادة الكفاءة الإنتاجية فتوجهت الموارد المتاحة نحو هذا النشاط الجديد. ولقد أدى ذلك إلى إنتاج مقادير من الغذاء تفيض في وقت الحصاد عن الحاجة المباشرة لأفراد المجتمع مما ساعد من جهة على زيادة معدل النمو السكاني، ومن جهة أخرى على انبعاث الحاجة إلى تحديد حقوق الملكية والتصرف على هذا الفائض الإنتاجي. ولقد أدت طبيعة النشاط الاقتصادي في مجال الزراعة إلى تركز السكان في مكان واحد (على خلاف ما كان عليه الحال في ظل النشاط الرعوي) مما بعث الحاجة إلى وجود جهة مركزية تحمي حقوق الملكية فظهرت الحكومة. فزيادة الفائض الإنتاجي عن الحاجة المباشرة وما تبع ذلك من تزايد في عدد السكان وظهور الحكومة أديا إلى ولادة نظام الملكية على صفة ملكية الأسرة أولا ثم ملكية الفرد والملكية العامة . ويعتقد أكثر المؤرخين أن ظهور الصراعات الاجتماعية والحروب بين القبائل وبين المجتمعات المختلفة قد تزامن مع انتشار النشاط الزراعي ومع تبلور شكل الملكية الفردية.

فمن جهة خلق الفائض المتراكم لدى بعض الأفراد أو الجماعات المبرر لحدوث الصراع والحروب حول الحقوق المترتبة عليه، ومن جهة ثانية مكّن ذلك الفائض من ادخار قدر من المؤن والأغذية يكفي لتوقف مجموعة من أفراد المجتمع عن العمل لأنفسهم وتفرغهم للقتال. من كل ذلك يتضح أن الترتيبات الاجتماعية لعلاقات الملكية بالغة الأهمية ، لأن الصراعات الطبقية داخل المجتمعات والحروب بين المجتمعات المختلفة تعود كما أسلفنا، إلى الخلافات حول السيطرة على الأصول الرأسمالية وعلى الأرض والثروات الأخرى.

ومن جهة ثانية أدى وضوح فكرة الملكية الفردية واستقرار مفهومها في المجتمع

وتوافر سبل حمايتها إلى دفع عملية التخصص وتقسيم العمل بطريقة ساعدت على تحسين مستويات الكفاءة الإنتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع وزيادة مستويات الإنتاج ومن ثم الحاجة إلى أن تواكب فكرة الملكية هذا التطور الإنتاجي .

إن الباعث على وجود الملكية إذن هو علاقة الإنسان بالآخرين . ويساعد نظام الملكية أفراد المجتمع على تكوين توقعات حول المستقبل مستمدة من القوانين والقواعد التي تحدد حقوق الملكية . إذ الملكية تعني من الناحية القانونية موافقة أفراد المجتمع لفرد منهم هو المالك لأصل الأصول أن يتصرف في هذا الأصل أن يتصرف في هذا الأصل بطريقة معينة، وفي مقابل ذلك من المجتمع يحميه من اعتداء الآخرين على ملكيته ما دام يتصرف ضمن الحدود التي أباحها القانون . وضمن هذه الحدود يستطيع أن ينتفع بالأصول التي يملكها كما يمكنه أن يلحق الضرر من خلال تلك الملكية . فهو إذا استخدمها مثلاً لإنتاج سلعة مفيدة يمكنه الإضرار بمنافسيه ممن لايستطيع إنتاج سلعة بنفس الجودة ولكنه لايستطيع أن يستخدم تلك الأصول لقتل منافسيه مثلاً ، وقد يسمح له باستخدام ممتلكاته لقتل لص حاول الاعتداء عليه ، لكنه لايسمح له باستخدام تلك الملكية لتخفيض الأسعار بالدرجة التي يكون غرضها الإضرار بالآخرين من المنافسين.

فالحديث عن الملكية هو حديث عن الحقوق التي تترتب على امتلاك أصل ما للجهة المالكة. والوحدات التي يمكن أن تمتلك في أي مجتمع هم: الأفراد، والحكومة، والمجتمع ككل.

النوع الأول : تكون الملكية فيه فردية (خاصة) ، يستقل بها فرد أو أفراد بصفة مستقلة أو مجتمعة . وقد اقتصرت هذه الملكية في البداية على حق الانتفاع فقط ثم تطورت لتشمل الحيازة والتصرف بالبيع . وقد تطورت أنظمة الملكية الخاصة مع تدرج المجتمع في الرقي الاقتصادي فبدأت على صفة الملكية المباشرة التي تتجسد في الحيازة والاستبداد بالأصل ومنافعه ثم تطورت لتصبح ملكية غير مباشرة مثل ملكية حامل السهم

لأصول الشركة المساهمة العامة وولدت فكرة الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة كصورة من صور الملكية الخاصة غير المباشرة .

النوع الثاني : تكون الملكية فيه عامة، فهي مملوكة للحكومة بإعتبارها شخصية إعتبارية نائبة عن جميع الأفراد ، فالحقوق المترتبة على التملك تختص بها الحكومة لأنها تمتلك رقبة المال وتوجهها إلى المصالح الاجتماعية بحيث ينتفع بها جميع الأفراد أو يقتصر الانتفاع بها على فئة محدده منهم تخولها الحكومة مثل ذلك الانتفاع (مثل المدارس أو المستشفيات ...الخ) .

أما النوع الثالث : فهي ملكية جميع الأفراد على سبيل الشيوع . وإعتماداً على هذا التقسيم من هذا المنطلق ، فان جميع أنماط الملكية المذكورة موجودة في كل الأنظمة الاقتصادية تقريباً، وعنصر الفرق الرئيس إنما يتعلق بالحقوق المترتبة للمالك في كل نوع وبتوزيع الموارد الاقتصادية بين أنواع الملكية الثلاثة أي أهمية كل نوع منها .

فعلى اليمين نجد النظام الرأسمالي الذي يعطي للفرد حقوقا واسعة للملكية، ويوجه في الوقت نفسه جزءاً أكبر من الموارد والأصول إلى الامتلاك الفردي. وفي أقصى اليسار نجد النظم الشمولية (كالاشتراكية) التي لا تعطى للفرد إلا حقوقاً محدودة على ممتلكاته الفردية اليسيرة وتوجه الجزء الأكبر من الموارد نحو الملكية العامة الحكومية .

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيتميز بالوسطية، فقد أطلق من جوانب الملكية ما فيه صلاح الفرد والمجتمع، وقيدً ما فيه طغيان الواحد على المجموع أو الجمع على حقوق الأفراد كما سنرى فيما بعد.

٣-٢ الملكية في النظام الرأسمالي

يستمد النظام الرأسمالي أصوله من الفطرة الانسانية التي شوهتها عمليات الصراع الطبقي ، ومن بعض المبادئ الأخلاقية المستمدة بتحريف وتشويش من أصول الديانتين

اليهودية والمسيحية، فهو معتمد في قواعده على المصالح العقلية التي تجيء في الجملة ، وقد خلت من الهدى الرباني، ولذلك يظهر، بشكل جلي، تحيز النظام نحو فئات من المجتمع ميزتها الرئيسية التمتع بالقدرة على الكسب والحيازة ومن ثم تحتاج، حتى يتحقق لها استقرار كاف للاستمتاع بما حازت ضمن هيكل للعلاقات الاجتماعية، إلى إضفاء الشرعية على تصرفاتها بافتراض أن في ذلك مصلحة عامة لكل أفراد المجتمع.

وقد رأينا كيف أن النظام الرأسمالي قد أعطى لعنصر الحرية أهمية تفوق عنصر العدالة، وافترض لهذا الغرض أن العدالة للجميع تتحقق بضمان الحرية لكل فرد ، ويدعي فلاسفة النظام الرأسمالي أن العدالة ليست هدفاً غير ذي إعتبار في النظام الرأسمالي . ولكن استهداف العدالة، في نظرهم، لا يحقق العدالة، وهو يفوت تحقق الحرية، فالعدالة فكرة اجتماعية لان مبناها العلاقات بين الأفراد حيث يحصل التظالم. ولذلك فهي نسبية لا تصلح كهدف للنظام الاجتماعي ، بينما أن الحرية قابلة للتعريف قانوناً لا سيما إذا كان الحرية في ظل هذا النظام مطلقة غير قابلة للانقسام .

وتعد الملكية الفردية النمط الرئيس (النمط الوحيد تقريبا في النموذج النظري للرأسمالية) للملكية في النظام الرأسمالي. ويتجه النظام بشكل طبيعي نحو توسيع ، أو بالأحرى عدم السماح لأنواع الملكية الأخرى بالتوسع، لأن ذلك سيأتي على حساب الملكية الفردية. ولهذا كان نطاق ملكية الحكومة محدود للغاية، وكانت الملكية الاجتماعية استثناء لا أصلا . ولم تكن موجودة في الماضي إلا عند حدها الأدنى الضروري لحسن سير النظام . وحقوق الملكية المضمونة للفرد في ظل هذا النظام هي- في الأصل- غير محدودة، فهي تتضمن حق الحيازة والتصرف (بأنواعه المختلفة من بيع وهبه ...الخ) والاستبداد بكل المنافع الكامنة في الملك، وكذلك حق إتلاف الملك وهو حق لا يوجد في الأنظمة الأخرى ودليل واضح على فردية النظام الرأسمالي. فيجوز للمالك أن يتصرف بملكة كيف شاء لا يحده في ذلك إلا إلحاق الأذى بالآخرين بطريقة يمكن لهم فيها الترافع لإزالة الضرر من خلال المحاكم . وحق التصرف للمالك في ملكة حق مطلق ولذلك يجوز له أن يدفعه إلى من شاء لأي غرض شاء، ويجوز له الوصية بكامل المال لأي جهة شاء، فلا

حق لورثته إلا بقدر ما يتنازل لهم عن طيب خاطر منه مهما كانت صلة قرابتهم به فتصرف المالك في ملكه يكون في حياته ويمتد إلى ذلك الملك بعد موته .

ولا تحد الملكية الفردية بحد، فكل أمر يستطيع مالكه أن يستبد به ويحول بين الآخرين وبين الانتفاع به إلا بعوض فهو قابل لأن يدخل ضمن الملكية الفردية. فلا تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والعقارات والأصول الأخرى بل تتخطاها إلى النظرات العلمية والمخترعات والمؤلفات والمكتشفات والأسماء التجارية والثروات الكامنة في باطن الأرض ... الخ [1] .

٣-٣ الملكية في الأنظمة الشمولية

الأنظمة الشمولية كالاشتراكية والشيوعية هي نظم جماعية لا فردية، ولذلك فان المبدأ الأساسي فيها هو رجحان مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. ولا يتعارض مع القواعد الأساسية لكل الأنظمة المعروفة . وما جعل النظام الرأسمالي الملكية الفردية عموده الفقري إلا لما رؤي فيها من صلاح للمجتمع متمثل في حرية أفراده. لكن الاختلاف بين الأنظمة إنما مرده السبل التي ترجح فيها مصلحة المجموع على مصلحة الفرد. فنجد أن النظام الاشتراكي يترجم هذا المبدأ إلى جعل الدولة نائباً عن جميع الأفراد ، يكون لها تصريف المصلحة الاجتماعية وتبني الاجراءات التي تراها مناسبة لترجيحها على مصالح الآحاد منهم.

ولذلك إتسمت الملكية في هذه الأنظمة بإختصاص الدولة نفسها بالنصيب الأكبر مما

(١) ولقد بلغ هذا الأمر من العجب ان قامت إحدى المؤسسات الفرنسية برفع قضية في المحاكم على مؤسسة امريكية تتعلق بملكية مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) مدعية السبق إلى إكتشافه مما يخول لها حق استخدامه لتحقيق عائد مالي عن طريق تقاضي الريع من أية مؤسسة تخترع له دواء أو تبتكر طرقاً لفحص مرضاه . وهو كثير إذ صارت الشركات الأمريكية تسجل باسمها العديد من الميكروبات الموجودة في الطبيعة .

يُملك في الاقتصاد. فقصرت ملكية عناصر الإنتاج وأدواته على الحكومة، واقتصرت من الملكية الفردية على حدها الأدنى . فالأفراد، من حيث المبدأ، يمتلكون من الناحية النظرية جميع الأصول الموجودة في البلاد ولكنهم شركاء أنابوا عنهم الحكومة في إدارة ملكهم. وقد تنوعت هذه الأنظمة الشمولية في مدى اجتياح الحكومة، فمنها ما وصل في الأمر إلى غايته بحرمان الأفراد إلا من الحد الضروري، وجعلت كافة الناس في البلاد أجراء للحكومة. فقاربت بذلك الشيوعية [١] ، ومنها ما قصرت سيطرة الحكومة على العظيم من وسائل الإنتاج، وتركت فرصا كثيرة للأفراد يدفعهم في ذلك حافز الربح [٢] ومع ذلك بقي للحكومة في حياتهم عظيم التأثير، واستمرت حريتهم في التملك قلقة ومعرضة للتقهقر بتغير أنظمة الحكومة ، لأن تلك الحرية (في ظل النموذج الاشتراكي) إنما هي تنازل لهم من الحكومة وليس حقاً ثابتاً ليس لهم فيه منازع . وبما أن العمل هو مصدر الدخل الأساسي في ظل هذا المذهب الاشتراكي (وليس رأس المال) ، صار امتلاك الأفراد للأصول الثابتة الكثيرة هو نوع من الرأسمالية التي تتناقض مع فلسفة النظام ومبادئه الأساسية .

٣-٤ الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تعد حرية التملك إحدى الحقوق الأساسية المقررة. في ظل الشريعة الإسلامية للأفراد في المجتمع ، فقد عرفها الفقهاء بأنها "حكم شرعي ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ". ذكر ابن نجيم أنها "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا لمانع " [٣] . ولما كانت حكماً شرعياً لزم ان تسري عليها الأحكام الخمسة وهى الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

(١) مثل الصين، زمن ماو تسي تونج.

(٢) مثل يوغسلافيا ، زمن جوزف بروس تيتو .

(٣) نقلة العبادي في كتابه – الملكية في الشريعة الإسلامية ، (ص ١٣٠) .

ولكون مصدر حق التملك مصدرا تشريعيا أهمية بالغة، إذ تضحى الملكية عندئذ جزءاً من نظام اجتماعي وليست مفروضة من الخارج بحكم الطبيعة والفطرة (كما هو الحال في النظام الرأسمالي) . وهذا يقتضي تقيدها بالمصلحة العامة. كما يعني أن توزيع الأصول المتاحة للمجتمع بين ملكية فردية وعامة واجتماعية غير مفروض بقواعد قبلية مستمدة من الطبيعة بل هو ترتيب يتغير استجابة لحاجات المجتمع المسلم في كل زمان ومكان . فحق التملك الفردي ليس صفة طبيعية جاءت الشريعة لتقريره كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل إنه حق مستمد من الشريعة ذاتها: وهى التي شرعت المصالح فكان من سماتها التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

٣-٤-١ الملكية والاستخلاف

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي وهو جزء من تصور عام للكون والحياة بأن نظام الملكية فيه مرتبط بالعقيدة الإسلامية، فالله عز وجل هو خالق الكون والحياة والأرض والسماء وما بينهن وما عليهن. وقد ترتب على الإيمان بهذه الحقيقة الاعتقاد بأن الله عز وجل هو المالك لكل شئ كما ارتضى لنفسه عز وجل أن يكون كذلك.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ﴾ الآية [١] .

ويقول عز وجل: ﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾ [٢] .

ويقول سبحانه: ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾ الآية [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٠٧ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٢٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ١٧ .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لله ملك السموات والأرض وما فيهن ﴾ [1] . وأن المال كله لله عز وجل . فقد وصفه الله بذلك فقال تعالى: ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ [2] .

وقد ورد هذا المعنى في آيات كثيرة في القرآن الكريم. ولما كان الملك كله لله عز وجل كما أثبت ذلك لنفسه سبحانه أضحت ملكية البشر فيه ملكية نيابة واستخلاف. فالله هو المالك الأصلي والمسلم مستخلف في المال ليس مالكاً مطلقاً له. يقول عز وجل: {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه} الآية [3] . فوصف ملكية الإنسان بأنها استخلاف. والاستخلاف لغة يعني إقامة الخلف الذي يقوم مقام الأصل على أمر من الأمور. وهو يضفي طابع الوكالة على نظام الملكية إذ يجب على المالك، وهو مستخلف، أن يرعى حق الله في طريقة استعماله لملكه وإنفاقه واستهلاكه وتنميته.

ذكر الزمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ جعلكم مستخلفين فيه ﴾ .. الآية. "إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاءه في التصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب" [4] .

وذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية فقال بأنها " دليل على أن أصل الملك

(١) سورة المائدة ، الآية ١٢٠ .

(٢) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ٧ .

(٤) الكشاف للزمخشري ، ج٤ ص ٦١ ، دار المعرفة بيروت .

لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله " [١] .

فالله عز وجل هو المالك والإنسان مستخلف في هذا الملك مدة حياته، يقول عز وجل ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة... ﴾ الآية [٢] ، ويقول سبحانه: ﴿ ولله ميراث السموات والأرض ﴾ .. الآية [٣] ، ويقول عز من قائل : ﴿ ثم إذا خوله نعمة منه... ﴾ .. الآية [٤] . فالملكية في النظام الإسلامي إذن هي ملكية استخلاف [٥] ، وقد اختص النظام الاقتصادي الإسلامي لكونه جزءا من الدين الإسلامي بهذا الترتيب الذي يربط حقوق الملكية بالبنية العقائدية للمجتمع. ويترتب على هذا اختلاف في نمط الملكية في النظام الإسلامي عنها في الأنظمة الأخرى. فبينما سعت الأنظمة الشمولية إلى ربط الملكية بالدولة إعتقاداً من أربابها أن ذلك يضمن توجهها نحو الصالح العام إلا أنها بذلك قضت على الحوافز الفردية والمبادرة الخاصة في العمل والإنتاج لغرض الاسترباح .

وبينما نجد الرأسمالية قد افترضت أن الصالح العام ما هو إلا المجموع الحسابي لمصالح الأفراد فإذا أطلقت لهم الحرية في السعي نحو مصالحهم تحقق الصالح العام بالتبعية فجعلت الغلبة للملكية الفردية نجد النظام الإسلامي قد اختط لنفسه موقعا متميزا. فالملكية الفردية موجودة ومحترمة، ولكنها مرتبطة بمصلحة المجتمع عن طريق خلق

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .سورة الحديد

(٢) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

(٣) سورة الحديد ، الآية ١٠ .

(٤) سورة الزمر ، الآية ٨ .

(٥) وليس معنى ما ورد في الآية ان الانسان خليفة عن الله في الأرض إذ لا يكون الخليفة إلا عن غائب والله موجود غير غائب بل العكس من ذلك هو الصحيح إذ الله عز وجل يكون خليفة عن الانسان في غيبته كما ورد في الحديث "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل " والمعنى هو أن بني الانسان أجيال يخلف بعضها بعضاً " .

وازع فردى يؤدي من خلال حرية التصرف والاختصاص الفردي، إلى أهداف المجتمع ككل .

٣-٤-٢ الملكية الفردية

إن النمط الأساس للملكية في النظام الإسلامي هو ملكية الفرد. وقد بعث رسول الله (وكانت هذه أظهر أنواع الملكية في المجتمع الجاهلي، فأقرهم على ما هم عليه، ولم يسلب أحداً ماله بل طالبهم بالزكاة التي تطهر أموالهم. ثم جاءت أحكام الشريعة مؤيدة لهذا النوع من التملك. فأحكام البيع والإرث والهبة والوصية والإحياء والمسئولية عن إلحاق الضرر والأمر بتوثيق الدين وكتابته، وتوزيع الرسول (للصدقات والغنائم وإقطاع الأرض والعطايا، كل ذلك دليل على موقع الملكية الفردية في النظام الإسلامي.

والإنسان مفطور على حب التملك كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ الآية [١] . والإسلام دين الفطرة السليمة ولذلك جاءت تنظيماته متلائمة مع تلك الفطرة غير متصادمة معها.

ولم يقتصر النظام الإسلامي على إباحة الملكية الفردية بل قدم لها الحماية وحث على حراستها والاعتناء بها. يقول ("من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة "فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: " وإن كان قضيباً من أراك" ، قالها ثلاث مرات [٢] . وقال عليه الصلاة والسلام "من قتل دون ماله فهو شهيد" [٣] . فدل على الموقع الفذ للملكية الفردية في النظام الإسلامي وحرمة سلب حق

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

الفرد بغير وجه حق . وبلغ من عناية الإسلام الملكية الفردية ما اتفق عليه علماء الأصول من أن حفظ المال هو أحد الكليات الخمس التي تمثل مقاصد الشريعة كم ذكر الغزالي رحمه الله "ومقصود الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" [1] . فجعل حفظ المال ملكية فردية أو عامة أو اجتماعية، أحد مقاصد الشريعة الإسلامية. والملكية الفردية اختصاص بالانتفاع والتصرف وأخذ العوض لعين كامتلاك الرجل لمنزل أو سيارة أو نقود أو لمنفعة كالإيجار. يقول القرافي في الفروق: "الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها الانتفاع بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنها" [2] .

٣-٤-٣ ضوابط الملكية الفردية في النظام الإسلامي

يختلف مفهوم الملكية في النظام الإسلامي عنه في النظامين الرأسمالي والاشتراكي في أن الأول ملكية استخلاف يرعى فيها الوكيل حق المالك الأصلي وهو الله عز وجل. ويترتب على هذا آلا تكون يده مطلقة فيها إلا ضمن ضوابط تمثل في مجموعها حق الله عز وجل. ويمكن تلخيص هذه الضوابط بما يلي:

(أ) اقتصار الملكية على الأموال المباحة: وكل الأموال مباحة إلا المحرمات كالخمر والخنزير وما شابهه من الخبائث ، فهذه ليست متمولاً ولذلك لا تقع عليها الملكية الفردية في النظام الإسلامي. وأن يكون مصدرها مباحاً فلا تكون من باب أكل أموال الناس بالباطل كالميسر والربا أو الاحتكار أو الغبن الفاحش .

(ب) ارتباط الملكية الفردية بالمقاصد العامة للشريعة: لا يجوز أن يستهدف المرء في ماله ما لا تجيزه الشريعة، وقد ذكر الشاطبي في الموافقات بعد عرضه لمقاصد الشريعة في

---

(١) المستصفي ، ٢٥١ .

(٢) الفروق ، للقرافي ج٧ ص ٢٤٠ .

حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض فقال: " لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره ومن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه "[1] .

(ج) وجوب استثمار المال وتنميته: لقد بلغ من عناية النظام الإسلامي بالموارد الاقتصادية أن أوجب استثمارها وتنميتها وحرم إهمالها فشدد في النهى عن كنز الأموال لأن في ذلك تعطيلا لها، وحث على عمارة الأرض كما قال تعالى:﴿ هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها... ﴾ الآية [2] . أي طلب إليكم عمارتها وجعل الأرض ملكا لمن أحياها حتى لو كان كافراً فدل على العناية بالعمران والتنمية [3] . وتنتزع الإقطاعات من الأفراد إذا لم يعمروها كما روى عنه صلى الله عليه وسلم "وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" [4] ، وكما قال: عمر رضى الله عنه لبلال "إن رسول الله لم يقطعك لتحجبنه دون الناس وإنما اقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي" [5]. ولذلك فان من ضوابط الملك واجب استثماره وتنميته لأن في ذلك زيادة في الأصول المنتجة للمجتمع ككل .

(د) عدم ا لإضرار بالغير: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإضرار

(١) الموافقات للشاطبي ج٢ ، ص ١٣٧ .

(٢) سورة هود الآية ٦١ .

(٣) قال في زاد المستقنع "... فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر .." أنظر السلسبيل في معرفة السبيل حاشية علي زاد المستنقع لصالح البليهي جدة ، مكتبة جدة ١٤٠٦هـ ص ٥٨٨ .

(٤) والاحتجار ان يضع الشخص علامة في الأرض الموات تدل على سبقه إليها وشروعه في الإحياء مثل وضع سور لها أو قطع أشواكها فيكون أحق بها كما قال عليه الصلاة والسلام "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به " ، الخراج لأبي يوسف ، ص ٣٧ .

(٥) البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلام ، ص ١٠١ .

بالآخرين فقال عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار" وهذا أصل عام في الشريعة يتعلق بأشياء كثيرة منها علاقة المسلم بإخوانه وأفراد مجتمعه والآثار المترتبة على تصرفاته وممتلكاته. وروى عنه (انه قال "من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله " فدل على أن تصرف المالك مقيد بعدم الإضرار بالآخرين .

(هـ) الرشد في استخدام المال: يجب أن يحرص المسلم على حفظ المال وقد حرمت الشريعة إتلاف المال حتى لو كان مالاً لكافر. ولذلك فإن إتلاف المال وتبذيره نوع من السفه يخالف مقتضى الشرع والعقل. فإذا تصرف الفرد في ماله بطريقة يعدها العقلاء من أهل الديانة غير مقبولة، مثل دفع المال إلى أهل الفساد والفجور أو الرضا بالغبن الفاحش بالتجارات أو تبديد الأموال، جاز الحجر عليه ومنع حرية التصرف بالمال. فدل على أن حرية تصرف الفرد بماله الخاص مقيدة بالرشد في استخدامه لأن فيه حقاً لله.

(و) الوفاء بحقوق الآخرين في الملكية : وعلى المالك حقوق يجب الوفاء بها، يشكل الالتزام بها أحد الضوابط المهمة للملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ومنها :

(١) حقوق المجتمع : ويتضمن ذلك عدم الإضرار بالموارد المملوكة ملكية اجتماعية مثل الهواء والمياه الجارية، فلا يستخدم ملكه الخاص في نشاطات تؤدي إلى تلوث الهواء أو تدمير البيئة الطبيعية أو أي عمل يؤدي إلى تدهور نوعية الموارد المملوكة لجميع الناس على سبيل الشيوع .

ومن ذلك أيضا الاستملاك الجبري للمصالح العامة مثل شق الطرق أو حفر الترع أو توسيع المسجد أو ما شابه ذلك من المنافع فإذا تعارضت المصلحة الخاصة في الحفاظ على ملك الفرد والمصلحة العامة التي تمس كافة أفراد المجتمع فلولي الأمر أن يرجح الثانية . والأصل أن الرضا هو أساس انتقال الملكية، قال تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن

تراض بينكم ... ﴾ [1] ولكن الشارع أجاز انتزاع الملك من صاحبه بغير رضاه في سبيل النفع العام أو لدفع الأذى عن غيره بشرط أن تكون المنفعة التي ينالها المالك مع بقاء العين في ملكه أقل من الضرر الذي ينال غيره بهذا البقاء [2] .

(٢) حقوق الآخرين من أفراد المجتمع . فللأفراد الآخرين حقوق مقررة على ملك الفرد ومنها حق الارتفاق وهو حق مقرر على عقار لمصلحة عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول وتشمل حق الشرب وحق المسيل وحق المرور. وحق الارتفاق ليس حقا مطلقا فهو مقيد بعدم الإضرار بالمالك المرتفق، وهو مرتبط بالعقار المرتفق به فلا يملك الارتفاق بشكل مستقل عن ذلك العقار وغير ذلك من حقوق الجوار المختلفة .

(٣) حقوق الأقارب : شرع الإسلام أنواعاً من الحقوق في المال الخاص منها نفقات واجبة ديانة وقضاء مثل الإنفاق على الزوجة ، فإذا امتنع الفرد عن أدائها انتزعت منه ولا تحول دون ذلك خصوصية ملكه. ومنها نفقات واجبة ديانة لا قضاءً [3] مثل كثير من النفقات التطوعية كالصدقات والوصايا وحق الضيافة... الخ. يقول ﷺ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " فدل على أن ذلك حق في المال الخاص.

٣-٢-٤ هل للملكية الفردية حد أعلى ؟

رأينا سابقاً كيف أن النظام الرأسمالي في صيغته الأصلية لا يحد الملكية الفردية بحد أعلى وأن النظام الاشتراكي قد حصرها عند حدها الأدنى. أما في النظام الإسلامي فإن الملكية غير محدودة من الناحية الكمية مادامت مشروعة المصادر وفي مال مباح، لأن

(١) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) محمد أبوزهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ١٦٣ .

(٣) أي إذا لم ينفقها لا يمكن مقاضاته في المحكمة ليفعل ذلك .

التحديد إذا حدث بعد التملك فهو غصب وإن كان قبل التملك فهو تحجير على الملك [١] .

ولذلك لا يجوز التحديد مادام أن الفرد المالك منضبط ضمن حدود الشريعة. على أن في الأمر تفصيلاً . فمن المعروف أن تركز الثروات في أيدي عدد قليل من الأفراد في المجتمع هو مما لا يرضاه الإسلام ، قال تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .. ﴾ الآية [٢] .

إذن فإن هناك جانبين لهذا الموضوع ، فالجانب الأول يتعلق بحجم الثروة. والثابت ، من حيث المبدأ ، أن أكثر الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجابر وأبو هريرة وابن عمر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، لا يرون بأساً في ان يجتمع المال الكثير عند المسلم إذا أخذه بحقه وأدى زكاته وعمل فيه بطاعة الله [٣] . فدل ذلك على أنه لا يوجد حد أعلى للملكية الفردية. أما الجانب الثاني فيتعلق بالعدالة في توزيع الدخل ، ذلك أن من سمات المجتمع المسلم الذي تسير أموره وفقاً للنظام الاقتصادي الإسلامي ألا تتفاوت فيه الدخول بشكل فاحش بين الأغنياء والفقراء. ولا نتوقع ابتداء أن تظهر مشكلة حجم الثروة بهذا المعنى في المجتمع المنضبط إسلامياً لأن النظام ذاته يؤدي إلى تقارب الثروات وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة فإذا ظهرت لظروف غير طبيعية جاز للدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى تقليص تلك الفجوة بما في ذلك فرض الضرائب على من زادت ملكياته الفردية عن حد معين.

---

(١) عبدالله كنون ، الملكية الفردية في الإسلام ، ص ١٨٧ . ذكرها عبدالجبار السبهاني ، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام ، ص ٦٦ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) أحمد صفي الدين عوض ، أصول علم الاقتصاد الإسلامي ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠١ هـ ص ٢٧ .

٣-٤-٥ حدود الملكية الفردية

رأينا فيما سبق كيف أن الملكية الفردية في النظام الرأسمالي محدودة بقدرة الفرد على تعيين حقوقه فيها بطريقة تمكن من اختصاصه بالمنافع وإنفراده بها وقدرته على التصرف وإمكان حماية تلك الحقوق قانوناً ، ولذلك فخروج الهواء والضوء والصوت والماء الجاري تحت طبقات الأرض... الخ. عن نطاق الملكية الفردية إلى الإباحة ليس مرده المصلحة الاجتماعية وإنما يعود إلى تعذر تحديد الحقوق الفردية وحجزها بالاختصاص والانفراد بها ومنع انتفاع الغير بها إلا بعوض. أما في النظام الإسلامي فحدود الملكية الفردية تختلف عن الصيغة الرأسمالية.

فهناك أموال خرجت عن نطاق الملكية الفردية رغم إمكانية توافر القدرة على الدفاع عن الحقوق فيها وسهولة الحيلولة دون استخدام الآخرين لها إلا بعوض وإنما خرجت لتحقيق أهداف معينة للنظام ، من ذلك الخبائث كالخمر والخنزير والميتة... الخ. ومنها ما أخرج عن نطاق الملكية الفردية لعظم المصلحة المتحققة للمجتمع من عدم استئثار فرد بعينه بها، من ذلك الموارد الطبيعية كالأنهار والبحيرات ومنها العلم. فقد روى عنه ("من كتم علماً عنده عن المسلمون ألجمه لجاماً من نار" فدل على ان العلم، رغم إمكانية احتجازه وكتمه بطريقة لا تمكن المجتمع من الاستفادة منه، لم يجز ان يتصرف فيه مالكه كما يفعل في الملكيات الفردية بأن يختص به عن المسلمين فالحق فيه مشاع [١] . وكذلك القدرات

(١) اما حق التأليف وحقوق الإختراع فهي محترمة في النظام الإسلامى ومحفوظة على اصحابها وتتعلق هذه القوانين بخلق حق للمخترع او المؤلف يجيز له وحده تحقيق دخل نقدى من ذلك الكتاب او الاختراع و يمنع الاخرين من استخدامه إلا باذنه . (انظر في ذلك وهبه الزحيلى. ولايدخل في باب عدم جوازكتم العلم، فالعالم مطلوب منه ان ينشر علمه ليستفيد منه الناس وكذلك المخترع ولايعني ذلك عدم أحقيتهم في الحصول على مقابل لجهودهم وسهرهم وتكاليف الفرصة المضاعة المتضمنة في عملهم .

والمهارات التي يختص بها بعض الناس وتمس حاجة الآخرين لها. فلا يجوز لأهل الاختصاص في مهنة تعد من ضرورات الناس الامتناع عن العمل، وإذا امتنعوا جاز لولي الأمر، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، إرغامهم على العمل بأجر المثل. فدل على أن المهارة الفردية رغم إمكان تحديد الحقوق الفردية وحجزها بالاختصاص لم يجز فيها التصرف بإطلاق .

٣-٤-٦ الملكية العامة

الملكية العامة هي ملكية الدولة، وهي تشبه الملكية الفردية في كونها مالاً تمتلك الحكومة (كشخصية إعتبارية) رقبته وحق التصرف فيه، وهو شبيه بالملكية الفردية من حيث كون الحكومة مالكاً ولكنه موجه لمصلحة مجموع الناس . والملكية العامة كشبه الملكية الاجتماعية كلاهما تؤول إلى مصلحة الناس بمجموعهم، ولكن الأولى تتم عن طريق اختصاص الحكومة بملك الرقبة وحق التصرف، أما الثانية فيحصل الأفراد منها على المنافع بصورة مباشرة. وتعد مسألة التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة من أهم معالم الأنظمة الاقتصادية، فبينما نجد النظام الرأسمالي يقوم على التوسع في الملكية الفردية بحيث تشمل كل عناصر الإنتاج والموارد الاقتصادية بلا استثناء نجد النظام الاشتراكي يعتمد التوسع في الملكية العامة بحيث تضحى هي القاعدة والأصل. أما النظام الإسلامي فقد تبنى جانب الوسطية، فأعطى لكل نوع القدر الذي يحقق مصلحة المجتمع فرداً وجماعة بطريقة تتسم بالتوازن والمرونة .

وقد ظهرت فكرة الملكية العامة منذ ظهور الدولة الإسلامية الأولى على يد نبي الرحمة ﷺ ، وكان نواتها ممتلكات بيت المال. وبيت المال ملك الأمة يختص به ولي الأمر فيها فهو نوع من الملكية العامة. وبينما نجد أن الناس سواء في الانتفاع بالملكيات الاجتماعية من طرق ونهار وأوقاف ومساجد.. نجد أن الدولة تختص بالملكيات العامة

باعتبارها نائباً عن مجموع الأمة وقد توجهها لخدمة مصلحة فئة من أفراد المجتمع بصورة مباشرة (مثل إنشاء دار للأيتام)، وقد تمنع منافعها عن الكل فلا يحصل عليها إلا من دفع رسماً أو ثمناً لها مثل الحصول على خدمة النقل الجوي بواسطة الخطوط التي تملكها الحكومة عن طريق دفع ثمن التذكرة. واهم عناصر الملكية العامة في النظام الإسلامي موارد بيت المال التي تشمل "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم... "[1]، ثم الدخول والأصول الرأسمالية المتولدة من هذا المال. ومن أمثلة الأموال والأصول التي تمتلك ملكية عامة:

(أ) الفيء : وهو ما أخذ من مال غير المسلمين بغير حرب كأن يتركوه خوفاً، أو أن يبذلوا أموالهم لحماية أنفسهم... الخ. ويدخل في ذلك الجزية، وعشر أموال أهل دار الحرب ونصف عشر تجارات آهل الذمة، وخراج الأرضي ومال من مات ولا وارث له في دار الإسلام.

(ب) سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنيمة: يقول المولى عز وجل في كتابه الحكيم ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... ﴾ الآية[2] . وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس الخمس) كان له في حياته ثم صار لبيت المال بعد وفاته فأضحى جزءاً من الملكية العامة ويمثل أحد مواردها. أما ما بقى- وهو أربع أخماس- فهو للمقاتلين.

(ج) موارد أخرى لبيت المال: مثل تركات المسلمين الذين لا وارث لهم واللقطات وديات القتلى الذين لا أولياء لهم... الخ.

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٥ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١ .

(د) الحمى: لا يقتصر معنى بيت المال على مكان حفظ أموال المسلمين بل يتخطاه ليعنى الجهة التي تختص- بكل ما تمتلك الدولة من أصول وموارد . ومن ذلك الحمى. والحمى هو إخراج جزء من الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة وتخصيصها لغرض محدد. وقد حمى رسول الله ﷺ أرض النقيع لماشية الصدقة وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف والربذة لإبل الجهاد. ولا يكون الحمى إلا للإمام (أي للحكومة) فقد روي عنه ("لا حمى إلا لله ورسوله" . وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية [1] . ان الحمى لا يجوز لولى الأمر إلا بشروط منها ألا يعمم جميع الموات لأن في ذلك تضييقاً على المسلمين، وألا يكون لخاص من المسلمين ينفذون بمنفعته دون غيرهم كأن يخصص لشخص بعينه أو للأغنياء دون الفقراء لأنه يصبح وسيلة لنقل الأرض من الإباحة إلى الملكية الفردية لا العامة.

(هـ) زكاة الأموال الظاهرة: يرى أكثر الفقهاء [2] . أن زكاة الأموال الظاهرة (أي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاءها) كالسوائم والزروع والثمار هي من الأموال التي يكون بيت المال مكاناً لحفظها وتنظيم أعمال جبايتها وإنفاقها على مستحقيها وهم الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل... ﴾ الآية [3] ، ولذلك تمر إيرادات الزكاة عبر الملكية العامة قبل أن تصل إلى مصارفها لأنها ترد إلى بيت المال ثم تخرج منه.

(و) الثروة المعدنية: ما كان من المعادن (مثل الحديد والنحاس والبترول والذهب والفوسفات... الخ) في أرض مملوكة لبيت المال (مملوكة للدولة) فهي جزء من الملكية

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٣ .

(٢) مثل الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

العامة سواء كانت معادن ظاهرة أم باطنة سائلة أم جامدة.

فإذا كانت موجودة في غير أرض بيت المال كأن تكون في أرض مملوكة ملكية فردية أو في أرض مباحة ففي ذلك أراء. ذهب المالكية إلى أن المعادن لاتتبع الأرض التي هي فيها بل هي لجميع المسلمين، يفعل الإمام فيها ما فيه مصلحة لهم [١] . واختلفت المذاهب الأخرى في ملكية المعادن إذا كانت في غير أرض بيت المال فقالوا : إن كانت في أرض مباحة وهى معادن ظاهرة فلا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها بل تبقى لكافة المسلمين [٢] ، فإذا كانت في أرض مملوكة، ذهب الحنابلة وبعض الشافعية أنها إن كانت جارية لم تملك بملك الأرض وهي على الإباحة وتملك إن كانت جامدة ، وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنها تملك بملك الأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة [٣] ، والذي تسير عليه أكثر مجتمعات الإسلام لما ظهر فيه من مصلحة للمجتمع هو رأي المالكية الذي يقصر ملكية المعادن على الدولة دون الأفراد [٤] .

(ز) منشآت الحكومة وأصولها الرأسمالية: قد تستخدم الحكومة في تحقيق تحويلات نقدية أو عينية مباشرة إلى أفراد المجتمع، وقد تعمد إلى توجيهها نحو إقامة المباني والمنشآت أو المصانع والمدارس والأصول المختلفة. وكل هذه أموال تمتلك الحكومة رقبتها وتتصرف بها وتديرها لتحقيق المصالح العامة كما يتصرف الأفراد في ملكيتهم الخاصة وتعد جزءاً مهماً من الملكية العامة.

(١) عدنان خالد ، التركماني ، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦ .

(٢) وهذا رأي الحنابلة والشافعية والأحناف ، أنظر : المرجع المذكور أعلاه ، ص ٢٧ .

(٣) المرجع المذكور أعلاه ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٤) وهو رأي عدد من الفقهاء المعاصرين ، منهم محمد أبو زهرة ، والعبادي ، وما تسير عليه قوانين كل البلاد الإسلامية تقريباً ، أنظر العبادي ، ج١ ، ص ٣٦٠.

٣-٤-٧ ضوابط الملكية العامة

كما أن الملكية الفردية استخلاف من المولى لفرد بعينه على أصل أو مال، فإن الملكية العامة استخلاف للدولة. ولذلك وجب عليها كمالك أن ترعى فيها أحكام الشريعة وأن تحرص من خلال ملكيتها على تحقق مقاصد الشارع. ومن ثم وجب انضباط الملكية العامة بشروط معينة تجعلها ملائمة لطبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي فلا تؤدي إلى تغير وجه النظام بحيث يفقد خواصه الأساسية ومن ذلك:

(أ) الأصل في النظام الإسلامي هو الملكية الفردية: الملكية الفردية هي قاعدة النظام الاقتصادي الإسلامي [١] ، ولذلك وجب أن تقتصر الملكية العامة على ملكية ما يؤدي امتلاكه فردياً إلى تحقق المفسدة فيتم درء تلك المفسدة بالملكية العامة، أو ما رجح تفوق المصلحة المتحققة من الملكية العامة على تلك المتحققة من الملكية الفردية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الترجيح المصالح الحالية والمصالح المستقبلية المترتبة على أي إجراء حكومي ، ومقدار الكفاءة التي يتم التضحية بها نتيجة التحول إلى القطاع العام.

(ب) المشاريع الربحية تترك للقطاع الخاص: يجب كقاعدة عامة أن تبتعد الحكومة عن المشاريع التي تحقق الأرباح وأن تترك ذلك للقطاع الخاص، فلا تزاحمهم إلى الموارد الاقتصادية أو تطردهم من الأسواق أو تضمن لنفسها حصة من الطلب بقوة القانون . فالأصل أن النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي نشاط فردي كما روي عنه صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض" .

(ج) الملكية العامة وسيلة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي : يجب ان

(١) سيد ، قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص ١١١ .

تكون الملكية وسيلة لتحقيق أهداف النظام الإسلامي المتعلقة بالعدالة في توزيع الدخل بين الأفراد وعبر الأجيال، فمن الثابت أن جزءاً كبيراً من الإجحاف في توزيع الدخول في أي مجتمع هو ناتج عن عدم العدالة في توزيع الثروات. ولذلك نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امتنع عن توزيع أرض السواد على المقاتلين بعد فتح العراق عملاً بنصيحة معاذ رضي الله عنه إذ قال له "إنك إن قسمتها صار الربح في أيدي القوم يبتدرونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة...الخ" [1] ، فجعل أرض السواد ملكاً للدولة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل عبر الأجيال ، فمال إلى الملكية العامة بدلاً عن الملكية الفردية ، وهي الأصل ، لمصلحة رجحت في نظره . ولذلك فإن من وظائف الملكية العامة أن تحقق أهداف النظام.

٣-٤-٨ الملكية الاجتماعية

إن مما امتاز به النظام الإسلامي التفريق بين الأموال المباحة وتلك المملوكة ملكية اجتماعية. ولم تكن فكرة الملكية الاجتماعية معروفة في ظل النظام الرأسمالي إلا في عهد متأخر، فقد كانت الأشياء التي لا تمتلك ملكية فردية تدخل ضمن الإباحة ولذلك فقد تحولت أجزاء كثيرة من الأرض ومعها الموارد الاقتصادية في الولايات المتحدة خلال القرن التاسع عشر، تحولت بالحمى إلى الملكية الخاصة. ولم تظهر فكرة تخصيص مناطق محددة تكون مملوكة للعامة ملكية مشاعه كالغابات والحدائق العامة إلا في القرن العشرين . أما في النظام الإسلامي فالملكية الاجتماعية اصل لا استثناء. ولقد تقرر في ظل الشريعة الإسلامية اشتراك الناس كلهم في امتلاك المنافع الضرورية التي لا يتوقف على وجودها جهد فردي. وتكون خارجة عن نطاق التملك الفردي. فتحبس هذه الأموال لمصلحة عموم المجتمع ومنافعهم، فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة لم يجز ان يمتلكها الأفراد فتصير إلى الملكية الاجتماعية، ويجوز لولي الأمر التصرف بها متى زال تعلق

(١) البهي الخولي ، الثروة في ظل الإسلامي ، ص ١١٧.

مصلحة الجماعة بها. فالأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان المال مباحاً جاز ان يتحول إلى ملكية فردية بالسبق إليه كما قال: صلى لله عليه وسلم "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" [١] إلا أن بعض الأموال قد استثنيت من هذه الإباحة وخصصت لمصلحة الجماعة على صفة الملكية الاجتماعية. فمن هذه الأموال:

(أ) الماء والنار والكلأ: يقول صلى الله عليه وسلم "الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ وفي رواية زاد الملح" [٢] فدل أن هذه الأشياء الثلاثة وما يقاس عليها لا تقع تحت تملك فرد ولكنها تكون شركة بين المسلمين عامة. ينتفعون بها بشرط عدم الإضرار ببعضهم أو برقبتها [٣] ، وقد استقر رأي الفقهاء على أن دلالة الحديث تشمل كل الموارد الضرورية التي ينتفع بها الناس. فالمعادن الظاهرة في الأرض هي ملك للناس جميعاً. وكل عين ظاهرة مثل النفط والقار والكبريت فليس لأحد أن يختص بها دون غيره ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه أو لخاص من الناس [٤] . استقطع ابيض بن حمال رسول الله (الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ولي قال رجل في المجلس أتدرى ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد (أي الدائم) فانتزعه منه لأنه صلي الله عليه وسلم اقطعها على أنها موات، فدل على ان الماء جزء من الملكية الاجتماعية لا يختص فرد بملكيته بصفة فردية .

(ب) الأرض الموات: هي الأرض الدارسة التي لا يتعلق بها ملك أو حق عام أو خاص. وكل أرض لم يجر عليها ملك لفرد أو لولي الأمر (الحكومة) فإنها تبقى على

(١) أخرجه أبو داؤد في سننه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

(٣) والمقصود هنا أن تكون هذه الأشياء في أرض مباحة . فإذا كانت في أرض مملوكة فليس للآخرين سوى فضل الماء وليس لهم من الكلأ شيء إن كانت أرضه مسورة . والنار إن كانت من وقود أو حطب فليس للآخرين سوى الاصطلاء عند الحاجة أو الاشعال منها .

(٤) أما إذا كانت في باطن الأرض فالأمر مختلف والأرجح أن تختص الحكومة بملكيتها .

الأصل وهو ملكية الله لها. والحق فيها لعموم المجتمع . روي عنه صلى الله عليه وسلم قال "عادىّ الأرض (أي قديمها نسبة إلى قوم عاد) لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها" ، فالأصل في الأرض الموات تساوى الناس فيها فإذا احياها أحدهم صارت له ملكا خاصاً [1] ، ولا تكون الأرض مواتاً إلا إذا كانت خارج العمران وألا تتعلق بها مصلحة للامة كأن يكون بها معادن... الخ.

جاء في المغني "ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران ليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً.. لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ويتعلق بمصلحتهم فأشبه لم مساجدهم" [2].

(ج) المرافق العامة: كالطرقات العامة ومجاري الأنهار والأودية وشواطئ البحار وكل ما يرتفق به الناس ويحتاجون إليه في تسيير مصالحهم كالأسواق ومنازل المسافرين على الطرق بين المدن... الخ. وهذه المنافع مملوكة ملكية اجتماعية لجميع الناس، ينتفعون بها جميعاً. وقد يختص أحدهم بنفعها المباشر دون غيره ولكن بدون أن يمتلك رقبتها، كأن يسبق إلى مكان في السوق أو إلى مورد من النهر... الخ. روي عنه ﷺ أنه قال: " منى مناخ لمن سبق " [3] . فدل أن الأصل جواز كل مباح للانتفاع به وحق من سبق إليه قبل غيره. وكلم بعض الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بناء منازل بين مكة والمدينة في مواقع المياه فأذن لهم واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل فدل على أن استراحات المسافرين وأماكن نزولهم لا تمتلك لأنها من أنواع المنافع العامة.

(د) الوقف والمسجد : الوقف حبس عين مملوكة عن تمليكها لأحد بعينه والتصدق

(١) وقد اشترط بعض الفقهاء كأبي حنيفه إذن الإمام في الإحياء وقال بعضهم لا يشترط .

(٢) المغني ، لابن قدامه ج٥ ، ص ٥٧٦ .

(٣) وربما يستثنى من هذا الوصف الوقف الذري أي الأصول الموقوفة من رجل لصالح أبنائه فحسب .

بمنفعتها على الفقراء أو على أوجه الخير عامة. ويخرج الوقف من ملك الواقف ويصبح جزءاً من الملكية الاجتماعية [١] ، لأنها إخراج من ملك صاحبه واختصاصه إلى ملك الله تعالى فيصبح مضافاً إلى الملكية الاجتماعية . وكذلك الحال في المسجد يقول تعالى : ﴿ وأن المساجد لله ... ﴾ الآية [٢] . فهي إذن مملوكة لجميع الناس يختص بمنفعتها من سبق إليها وتوافرت فيه شروط التمتع بحق استخدامها.

٣-٤-٩ التوازن بين أنواع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن التوازن بين أنواع الملكية من فردية وعامة واجتماعية هو أحد المعالم المهمة للنظام الاقتصادي الإسلامي. وقد حرص هذا النظام على عدم طغيان أي نوع على الأنواع الأخرى، لأن في ذلك تغييراً لمعالم النظام ذاته وابتعاده عن الوسطية التي تمثل سمة مميزة لهذا النظام. فكما حمى الملكية الفردية ومنع سلبها بغير حق، وحفظ اصلها وجعل حولها سياجاً يحمي من إضرارها بمصالح المجتمع، فقد وضع القيود على الملكيات العامة والاجتماعية حتى لا تأتى على حساب بعضها البعض أو على حساب الملكية الفردية. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر" [٣] . فدل على ضرورة تقليص الملكية العامة إلى الحد الأدنى الضروري لذلك. وقد فرضت الزكاة على أنواع من الملكية الخاصة لكي يتحول منها إلى الملكية العامة تيار سنوي فلا تنمو الأولى على حساب الثانية. واختص الموارد في باطن الأرض للملكية العامة ولم يدعها ملكاً للأفراد لأنها أحد أهم مصادر الثروة، وقرر اختصاص كل أفراد المجتمع بالماء والنار والكلأ وما شابهها من الموارد لتكون جزءاً من الملكية الاجتماعية. وقرر قواعد تحول الملكيات إلى بعضها البعض، فيجوز تحول الملكية

(١) أخرجه أبوداؤد .

(٢) سورة الجن ، الآية ١٨ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٩٩ .

الاجتماعية إلى ملكية فردية بالإقطاع فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده بعض الأفراد أراضي للبناء أو الغراس. وقد تتحول الملكية الفردية إلى عامة في أحوال، مثل اكتشاف المعادن في أرض مملوكة لفرد، وقد تتحول الملكية الفردية إلى اجتماعية أو عامة كما في حال الاستملاك الجبري للمصالح العامة كفتح طريق ونحوه. والأصل في نظام الملكية والحقوق الفردية والعامة فيها مقرر في ضوء الشريعة ولذلك فإن الفيصل فيه هو أصل الشريعة وقواعدها الكلية ومقصدها الأصلي وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وبينما تقع الأنظمة الاقتصادية الأخرى حبيسة التقوقع الدوغماتي، يتميز النظام الإسلامي بالمرونة والعملية والقدرة على التكيف مع حاجات الزمان والمكان والظروف المحيطة ببراقع المجتمع.

٣-٤-١٠ بعض الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يمكن أن نتتبع الآثار الاقتصادية لأنماط الملكية في أي نظام اقتصادي من خلال مساهمة تلك الأنماط في تحقيق الأهداف النهائية للنظام والتي تتمثل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي والعدالة في توزيع الدخل. وتختلف الأنظمة الاقتصادية في مقدار تركيزها على كل هدف من الأهداف المذكورة، فيأتي معيار الكفاءة في المقام الأول بالنسبة للنظام الرأسمالي بينما يحتل عنصر العدالة في التوزيع بين الطبقات المقام الأول بالنسبة للنظام الاشتراكي. وقد رأينا آنفاً كيف ان كل الأهداف المذكورة هي أهداف مقبولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي. وسوف نحاول أدناه بيان الآثار الحسنة لنمط الملكية في هذا النظام الاقتصادي الإسلامي على تلك الأهداف المرغوبة.

(أ) الكفاءة الاقتصادية: تمثل الملكية الفردية النمط الأساسي للملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ويؤدي ذلك إلى تحقق قدر جيد من الكفاءة الاقتصادية نظراً إلى إعطائه دوراً رئيساً للمبادرة الفردية. ويؤدي ترك عناصر الإنتاج ضمن القطاع الخاص إلى

قدر كبير من اللامركزية في اتخاذ القرارات الإنتاجية. ويؤدي إلى خلق الحوافز المناسبة للعمل والإنتاج عن طريق سعي الأفراد إلى تحقق الربح من النشاطات المباحة ضمن نموذج سوقي يخلو من الاحتكار ويتمتع فيه الأفراد بحرية الدخول والخروج وانعدام التسعير الجبري، يؤدي كله إلى تخصيص أمثل للموارد الاقتصادية بتوجيهها نحو الاستخدامات التي تحقق فيها أكبر عائد ممكن والتي ستعكس التفضيلات الاجتماعية ضمن سلم الأولويات المنسجمة مع النظام الإسلامي.

(ب) العدالة في توزيع الدخل: وبما أن الملكية العامة أصل في النظام الإسلامي وليست استثناء، فقد تضمن هذا النظام أداة فعالة لضمان قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل. فبالإضافة إلى التنظيمات الأخرى – مثل الزكاة – تؤدي الملكية العامة في النظام الإسلامي دوراً فعالاً في توفير جزء من الأصول الرأسمالية في الاقتصاد لتحقق منافع لجميع أفراد المجتمع. فبيت المال، وهو أول صور الملكية العامة، مطالب بتوفير حد الكفاية لجميع المسلمين بحيث لا يبقى منهم فقير وفيهم أغنياء، ولا يتخلى بيت المال عن تحقق هذا الهدف إذا قصرت موارده العادية عن تغطية هذه النفقة إذ يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء القادرين الضرائب ليحقق لبيت المال إيراداً يمكنه من توفير الحد الأدنى الضروري من مستوى المعيشة لجميع أفراد المجتمع. ويتم ذلك من خلال وجود الملكية العامة كنمط شرعي يؤدي دوراً مهماً في الوصول إلى الأهداف النهائية للنظام. ويحمى نظام الإرث في الإسلام الملكية الفردية عن أن تتحول إلى أداة لتركز الثروة في أيد قليلة وعدم تحقق العدالة في التوزيع. فالمعروف أن حرية الفرد في الوصية لا تزيد عن ثلث ماله كما قال ﷺ "... الثلث والثلث كثير" [1] ، أما ثلثا الثروة فإنه يوزع بطريقة بارعة إلى مجموعة الورثة وليس لفرد واحد. ومن ثم يؤدي ذلك إلى إعادة توزيع الثروة بين عدد أكبر من الأفراد ومن ثم تحقق قدر أكبر من العدالة عبر الأجيال. ثم تأتي الملكية الاجتماعية لتضمن قدراً كافياً من عدالة توزيع السلع العامة عن طريق توفير منافعها لعموم الناس.

(١) رواه البخاري في صحيحه .

من ذلك نرى كيف أن أنماط الملكية تتكاتف لتتحقق العدالة في التوزيع للثروات والدخول في الحاضر والمستقبل.

(ج) النمو الاقتصادي: يوفر النظام الاقتصادي الإسلامي الأوضاع الملائمة لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تنظيماته المختلفة ومنها أنماط الملكية . فمن جهة ، المسلم "مأمور" بتحقق العمارة كما قال تعالى: ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ... ﴾ الآية [1] ، أي طلب إلى كل فرد عمارة الأرض في ماله الخاص والعمل على تنميته. وقد رأينا كيف شجع الإسلام على عمارة الأرض وعلى استغلالها من خلال الإحياء وعن طريق استعادة الأرض من المحتجر بعد ثلاث سنوات إذا لم يعمرها. وبذلك صارت الملكية أداة من أدوات تحقق النمو الاقتصادي. ومن جهة ثانية فقد نهى الإسلام عن الاكتناز رغم أن المكتنز إنما يفعل ذلك بماله الخاص، لأن الاكتناز يؤدي إلى إخراج النقود من التداول ومن ثم حرمان المجتمع من أداة هامة للتبادل والاستثمار فالملكية الفردية والحقوق المترتبة للأفراد فيها ليست أداة لتثبيت حركة النمو والنشاط الاقتصادي. ثم فرضت الزكاة على الملكية الفردية، على كل مال أو قابل للنمو، مما يخلق حافزاً للأفراد على العمل ويحقق النمو في أموالهم الخاصة بحيث يمكنهم دفع الزكاة واستبقاء جزء من الفائض لهم . كل ذلك يؤدي إلى تحفيز حركة النمو الاقتصادي في المجتمع المنضبط إسلامياً ويخلق الأوضاع التي تجعل الملكية بنمطها الإسلامي وعاء لعلاقات اجتماعية تؤدي إلى تحقق مزيد من النمو والرفاهية لجميع أفراد المجتمع ولا تأتي بمصلحة طبقة على حساب طبقة أخرى .

---

(١) سورة هود ، الآية ١٦ .

٤

التـوزيـــــع

٤-١ التوزيع في ظل نظام الإسلام

تتجه أساليب التوزيع التي يتبناها النظام الإسلامي إلى تحقق ثلاثة أهداف رئيسية :

الأول : تحقق العدالة في التوزيع بين أفراد الأسرة الواحدة ثم بين أفراد المجتمع ثم بين المجتمعات الإسلامية . وهذا هدف أولي للنظام برمته .

الثاني : تكافؤ الفرص بتوفير الأوضاع التي تؤدي إلى حصول كل مجتهد وكل عامل على المكافأة العادلة على جهده وعمله من خلال منع الاحتكار وضمان حرية التعامل والتعاقد وتحريم الربا والغرر والغش والقمار التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

الثالث : تحقق التكافل الاجتماعي ، ذلك أنه يبقى بعد كل ذلك فئة من أفراد المجتمع تعجز لسبب دائ أو مؤثت عن الحصول على قدر كاف من الدخل . فهنا تأتي الترتيبات الخاصة بالتكافل الاجتماعي التي تعمل على تحقق قدر كافٍ من التحويلات الدخلية من الفئات القادرة إلى العاجزة وضمان الرعاية للضعيف والمحتاج والعائل . ويمكن أن نلخص ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته [١] .

يمكن القول إن تحقق قدر أكبر من العدالة في توزيع الدخل والثروة هو هدف أولي للنظام الاقتصادي الإسلامي . ويعتقد عدد من الاقتصاديين الإسلاميين ، بعد استقراء

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ٥٦ .

نصوص الشريعة وأدلتها الجزئية ، أن هذا الهدف يسبق في الأهمية هدف تحقيق الزيادة في معدل النمو الاقتصادي أي زيادة متوسط الدخل الحقيقي في الاقتصاد ككل . وليس أدل على أهمية عنصر العدالة في التوزيع في النظام الإسلامي من أن الزكاة ، وهي الأداة البارعة لتحقيق العدالة في التوزيع ، هي الركن الثاني من أركان الإسلامي العملية وهي جزء من الاعتقاد لايتم إسلام المرء إلا بالالتزام بها طائعاً مختاراً . فجعل الشارع العظيم أداة تحقيق العدالة في توزيع الدخل جزءاً من الاعتقاد الصحيح والسلوك المقبول والعمل الصالح فأضحت لب نظام الإسلام الاقتصادي وذروة سنام العدالة فيه .

وفكرة العدالة في توزيع الدخل فكرة حديثة في المجتمعات الغربية وربما لاتعود إلا إلى قرنين من الزمان ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتحقق العدالة في التوزيع في المجتمعات الغربية إلا بعد وصول الظلم والشطط في توزيع الثروة والدخل درجة تهدد استقرار المجتمع ذاته واستمرارية النظام الاقتصادي برمته ، وخصوصاً بعد ظهور الحركة الاشتراكية في القرن التاسع عشر .

أما في ظل الإسلام فالعدالة في التوزيع أحد الأسس التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي ، سبق إليها ديننا الحنيف وهو السباق إلى كل مكرمة بغرض الزكاة والحث على الصدقات وأعمال البر والخير . وتمثلت في سياسته ﷺ في عهد النبوة الزاهر ثم في تصرفات خلفائه الراشدين . ورد في السيرة ، لما تم إجلاء بني النضير عن المدينة أنهم خلفوا وراءهم المال الكثير فقام رسول الله ﷺ فقال للأنصار « ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم قسمت هذه الأموال بينكم وبينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت فيهم هذه خاصة ، قالوا : بل اقسم هذه بينهم واقسم لهم من أموالنا ماشئت » [1] وكان عليه السلام يعالج الأزمات الاقتصادية في الغزو وفي المدينة وفي الحرب والسلام ويجمع الأموال كافة ليقسمها على الجميع بالسوية . وروي عنه ﷺ « أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٣٤ .

واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » [1] فدل على الأهمية الكبيرة التي يعطيها النظام الإسلامي للعدالة في توزيع الدخول والثروات ، وهو أمر نستخلصه أيضاً من الطريقة التي شرعت بها قسمة الفيء والغنيمة والميراث والتي استهدفت العدالة في التوزيع والابتعاد عن تركز الثروات في أيد قليلة كما قال تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... ﴾ [2] .

٤-٢ معنى الزكـــاة

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح [3] قال ابن الأثير "أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنما والبركة والصلاح" [4] والزكاة في الإصطلاح الفقهي هي الركن الثالث من أركان الإسلام أوجبها الله على الأغنياء وقرنها في مواضع كثيرة من القرآن بالصلاة عرفها بعض الفقهاء أنها "حق واجب في مال خاص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص" [5] وهي مفروضة على المال النامي حقيقة كالأنعام وعروض التجارة أو حكماً كالنقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، وعلى الخارج من الأرض في يوم حصاده .

٤-٣ الأموال التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الخارج من الأرض ، والأنعام ، وعروض التجارة والنقود .

٤-٣-١ زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي الأموال المعدة للتجارة والربح على اختلاف أنواع تلك الأموال

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٧٠٣

(٥) الروض المربع ص٥٣١

كالثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والسيارات والدور والأسهم وسائر المنقولات والعقار والأراضي .

ولا يصير المال من عروض التجارة وتجب فيه الزكاة إلا إذا إقترن بنية التجارة فإذا ملك الإنسان أي شئ مما ذكر أعلاه بغير نية المتاجرة والاسترباح بالبيع فلا تكون من عروض التجارة [1] . بل تكون من عروض القنية وهي الأصول التي تكون للإقتناء وليس المتاجرة ولا زكاة فيها . وحساب نصاب الزكاة في عروض التجارة يكون بقيمتها النقدية (ونصابها هو مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو ما يساويه بالريال أو بأي عملة أخرى وقت وجوب الزكاة) ، ويخرج الزكاة عند تحقق النصاب والحول من قيمة تلك العروض، فهو يقومها بالنقود في تاريخ وجوب الزكاة عليه ثم يخرج زكاتها بمقدار ٢ر٥٪ نقوداً . ويقدر قيمتها بسعر السوق يوم الوجوب فإن كان تاجر جملة قومها بسعر الجملة وان كان تاجر تجزئة قومها بذلك السعر . والأصل أن يخرجها نقوداً فإن كان أنفع للفقير أن يخرجها من عروض تجارته أو من عروض أخرى أجزأت وبخاصة إذا كان ذلك أنفع للفقير .

٤-٣-٢ زكاة النقود

كانت نقود الناس في رسول الله ﷺ هي الدرهم (من الفضة) والدينار (من الذهب) فجاءت أحكام زكاة النقود مقدرة بالدرهم والدينار .

إلا أن النظام النقدي في العالم كله قد انقلب إلى نقود ورقية إلزامية وانفكت العلاقة بينها وبين الذهب ، فاجتهد علماء المسلمين في العصر الحديث بقياس هذه النقود الورقية

(١) واستثنى الفقهاء الأموال التي يقع التملك فيها بالأرث أو الوصية (أي بغير الشراء) فلا تصير من عروض التجارة حتى بالنية بل لا بد فيها من مزاولة التجارة بالفعل .

على الدرهم والدينار ، فأخذت أحكامها من حيث الربا والصرف ووجوب الزكاة [1] .

على ذلك تكون زكاة النقود ، وهي الريال والدولار والجنيه والليرة ، وما إلى ذلك ، مقدرة بنصاب الذهب والفضة وهو ما ئتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب وجبت عليه الزكاة بمقدار نصف العشر (أي ٢ر٥ ٪) إذا كانت نقوداً حاضرة في يده . أما إذا كانت ديوناً على الناس (أو ودائع في المصارف في حسابات جارية) فقد اختلف النظر الفقهي فيها ، فمن الفقهاء من اتجه إلى القول بوجوب الزكاة عليها إن كانت في ذمة مليء غير منكر لها ، ومنهم من قال لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها فيزكيها سنة واحدة ، وقيل بقدر عدد السنوات التي لم يخرج عنها الزكاة .

٤-٣-٣ زكاة الخارج من الأرض

يقول الله عز وجل في كتابه الحكيم ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [2] تقع هذه الزكاة على الثمار والزروع التي تمثل دخلاً متولداً عن استغلال الأرض الزراعية . وقد جاءت أحكام زكاة الخارج من الأرض لتنص على ما كان في زمن الرسالة من زروع وثمار كالحنطة والشعير والتمر

(١) مثال ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ حول العملة الورقية حيث نص على أن " .. الأصل في النقد الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل ، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا بنوعيه عليها ... وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة ... " انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الناشر رابطة العالم الإسلامي .

(٢) سورة الأعراف (٢٦٧) .

والزبيب ، إلا أن جمهور الفقهاء قد اتجه فيما بعد على قياس سائر الثمار والزروع على الأصناف الأربعة التي كانت معروفة وقت التنزيل على اختلاف بينهم في التعليل [1] .

ونصاب الخارج من الأرض مما يكال خمسة أوسق كما ورد في الحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [2] . وجلي أن زكاة الزروع والثمار هي زكاة على الدخل لا على الثروة كما هو الحال في أنواع الزكاة الأخرى . وهي مرتبطة بتكاليف الإنتاج ، فجعلت زكاتها العشر إذا كانت تروى بماء السماء ، ونصف العشر إذا كانت تروى بالنواضح والآبار . وقد ذكر تيمية رحمه الله في فتاواه " وجعل المال المأخوذ للزكاة على حساب التعب فما وجد من أموال الجاهلية (أي الركاز) هو أقله تعباً ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد ففيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السماء ومافيه التعب من طرفين ففيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح وما فيه التعب في طول السنة ففيه ثمن ذلك أي الخمس وهو ربع العشر " .

وتؤدى زكاة الخارج من الأرض من الناتج ذاته وليس من قيمته النقدية . وقد تميزت هذه الزكاة بما يسمى الخرص ، ذلك أن تقدير وعاء الزكاة يتم عند بدو الصلاح ، ولذلك يكون تقدير حجم الزكاة تقريباً قبل وجوبها . والغرض من ذلك حفظ حظوظ الفقراء منها ، وعدم الإضرار بالمزارع ، إذ ربما تأخر الجباة عند الميعاد .

٤-٣-٤ زكاة الأنعام

الأنعام هي الثروة الحيوانية القابلة للنماء مثل الإبل والغنم والبقر فإذا تحقق فيها

(١) فالمالكية والشافعية جعلوا الزكاة على كل ما يقتات ويدخر لأن تلك هي السمة الأساسية في الأصناف الأربعة ، أما الحنابلة فجعلوا في كل ما ييبس ويكال ، أما أبي حنيفة فجعله على كل ما أخرجت الأرض مما يقصد به النماء عادة ، فخرج من ذلك الحطب والحشيش .

(٢) متفق عليه .

النصاب والحول وكانت سائمة أي ترعى في كلأ عام مباح وجبت عليها الزكاة . وليس على الحيوانات العاملة مثل أن تكون لغرض النقل أو الحرث زكاة ، ولا على الحيوانات المعلوفة التي تعيش في حظيرة يتحمل ربها أعباء التربية والتسمين . وتؤخذ الزكاة على الأنعام أنعاماً وهي ذات مقادير وأنصباء متباينة تبعاً لنوع المال الواجب فيه الزكاة . فنصاب الإبل خمسة . وفي الإبل إذا كانت خمس شاة إلى تسع من الإبل . فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ، وهكذا تتدرج الزكاة بزيادة عدد الإبل . وهكذا في الأغنام ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة والأبقار إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أي بقرة عمرها عام واحد ، وهكذا .

والقاعدة في زكاة الأنعام أنه "لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة" كما ورد في الحديث . والجمع بين متفرق كأن يكون لاثنين ثمانون شاة لكل واحد أربعين ، فلو زكى كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر كانت الزكاة شاتين ، ولو جمعا الشياه لصارت شاة واحدة (لأنها لاتكون شاتين إلا إذا زادت عن ١٢٠ شاة) . والتفريق بين مجتمع كان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليها ثلاث شياه فيقسمونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . والخليطين هما الشريكان في الملك . وقد توسع بعض الفقهاء في فهم معنى الخلطة بالقول أنها تقع باختلاط الأنعام ورعيها في مكان واحد تحت راعٍ واحد. حتى وإن لم يشترك أصحابها في الملك .

٤-٤ حاجات الإنسان الأساسية معفاة من الزكاة

يقول المولى عز وجـل في كتابه الحكيـم ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [١] والعفو يعني ما يفضل عن الحاجة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحاجـات الأساسـية للمسـلم في نفسه وأهله وذوي

(١) سورة البقرة (٢٧٣) .

قرابته [1]. التي يحتاج إليها في معاشه لا تجب فيها الزكاة . ولذلك اشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مالاً نامياً زائداً عن الحاجة الأصلية لمالكه. فلا تجب في منزله الذي يسكنه أو سيارته أو آلات المحترفين وأدوات الصناعة وكتب العالم وما يتزين به الإنسان كالثياب والجواهر (من غير الذهب والفضة) والمال المتروك للإنفاق منه للحاجات الأصلية . وتعد هذه كلها من عروض القنية أي أن النية فيها الاقتناء والانتفاع بها وليس التجارة ومن ثم لم تجب فيها الزكاة . وقد ورد في الحديث « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » [2] .

والدين (أي أن يكون مديناً) يمنع الزكاة لا تجب الزكاة عليه إذا كان سداد الدين يؤدي إلى نقص النصاب .

٤-٥ مصارف الزكاة

قال الله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [3] . فلا تجزء الزكاة إلا إذا صرفت إلى هذه الأصناف أو بعضها .

٤-٥-١ الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير والمسكين المستحقين للزكاة هما دون حد الكفاية . المسكين هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والفقير هو الذي لا شئ له ولا كسب أصلاً أو يكون له مال وكسب

(١) كما ورد في الحديث «إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» وراه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة التوبة آية ٦٠ .

ولكنها قليلان لا تحققان الكفاية له . وعلى ذلك فالفقير أسواء حالاً من المسكين وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة والتفسير مع اختلاف بينهم على ذلك [١] .

٤-٥-٢ العاملون عليها

يعطى العامل على الزكاة بقدر عمله ويدفع إليه أجرة أمثاله من مال الزكاة . فما يحصل عليه من أموال الزكاة يكون على أساس المعاوضة من عمله .

٤-٥-٣ المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يتألفون بالعطاء وتستحال به قلوبهم سواء كانوا من الكفار أو المسلمين . ومن الفقهاء من قال بنسخ هذا السهم [٢] . ومنهم من قصره على المسلمين دون الكفار [٣] .

٤-٥-٤ الرقاب

والمقصود به العبد والأمه إذا كوتبا ثم عجزا عن الوفاء بنجوم الكتابة [٤]. ومن الفقهاء من يرى أنها شاملة لعتق الرقاب مطلقاً [٥] . ومنهم من قصرها على العتق وعلى

---

(١) والرسول ﷺ استعاذ من الفقر ولكنه عليه الصلاة والسلام قال «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً وأحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي . وفي القرآن الحكيم ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ... الآية ﴾ [سورة الكهف] فسماهم مساكين مع أن لهم مال وكسب . ومنهم من قال المسكين أسواء من الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿ .. أو مسكيناً ذا متربه ﴾ وهو المطروح على التراب لشدة الحاجة وقوله تعالى ﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾ لحاجتهم إلى الطعام وهي حاجة أعظم من الحاجة إلى المال .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤٢ .

(٣) وهم الشافعيه (المجموع للنووي ج٦ ص٧٩٢) .

(٤) والمكاتبة هي شراء العبد نفسه من سيده بمبالغ يدفعها إليه سنوياً أو شهرياً كما قال تعالى : ﴿ وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ وهي وسيلة للحرية تدل على حرص الشريعة على تضييق نطاق الرق .

(٥) نيل الأوطار ج٤ ص٨٨١ .

المكاتبين من الغارمين [١] .

٤-٥-٥ الغارمون

هم المدينون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين فيأخذ الغارم من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً . ومن الفقهاء من أدخل في سهم الغارمين الحجاج والمعتمرون ما داموا محتاجين إلى ذلك [٢] .

٤-٥-٦ في سبيل الله

وهم المجاهدون والغزاه المتطوعين الذين لا رواتب لهم . ومن الفقهاء من توسع في سهم "في سبيل الله" ليشمل جميع القربات ومنها طلبة العلم [٣] . ومن الفقهاء المعاصرين من أدخل المصالح العامة للمسلمين في سهم في "سبيل الله" [٤] .

٤-٥-٧ ابن السبيل

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق دون الوصول إلى مقصده ويشترط فيه الحاجة وقت سفره وأن يكون سفره في غير معصية .

٤-٧ لمن نعطي الزكاة ؟

تعطى الزكاة للمصارف ، وجميع مصارف الزكاة تتسم بالفقر الدائم أو المؤقت (عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) . ولذلك فهي لا تعطى للغني، كما قال عليه الصلاة

---

(١) وهم المالكيه أنظر أحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص٨٨١ .

(٢) نهاية المحتاج ج٦ ص٨٥١ / مطالب أولي النهى ج٢ ص١٩١ .

(٣) نقله يوسف عبدالمقصود أنظر أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بحث الزكاة ، الكويت ١٤٠٩هـ .

(٤) أنظر في تفصيل ذلك عمر سليمان الأشقر "شمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة" في أبحاث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة القاهرة ١٤٠٩ هـ .

والسلام : «ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» [1] . ولكن ما هو حد الغني المانع من أخذ الزكاة ؟ . إن الغنى والفقر أمرين نسبيين يختلفان باختلاف الزمان والمكان ولذلك كان للعرف فيها تأثير كبير . والاعتبار في حد الغنى هو الكفاية ، ومن كان قادراً على كفاية نفسه وعياله لا يجوز أن تدفع الزكاة إليه ، وإن كان غير قادر على كفاية نفسه وعياله يجوز دفع الزكاة إليه حتى لو كان مالكاً للنصاب أو كان له دار وخادم أو بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها أو راتب شهري إذا كان ذلك كله لا يكفيه . ومعنى لايكفيه أي دون ما تعارف عليه أهل طبقته وأمثاله من الناس من الحاجات الأساسية للحياة . ولذلك يمكن أن يكون الإنسان غنياً من حيث وجوب الزكاة عليه فقيراً من حيث جواز دفع الزكاة له كمن يملك خمسة أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة لملكه النصاب ويعطى من الزكاة لعدم وجود ما يكفيه إن كان ذلك لا يكفيه [2] . ولذلك نعطي الزكاة لـ :

١- لكل عاجز عن الكسب بعلة بدنية كالمريض والأعمى والكبير في السن إذا لم يكن لهم من يعولهم ، أما من يقعد عن العمل تكاسلاً مع قدرته عليه ووجود العمل الذي يليق به [3] فلا يعطى من الزكاة .

٢- الأيتام الذين لا عائل لهم ولا مال ، والمرأة التي لا عائل لها ولا مال كالمطلقة أو المتوفي عنها زوجها .

٣- من كان له كسب من عمل كالموظف أو العامل أو النجار والحداد والمزارع إلا ان كسبه لا يكفيه وكذلك من كانت له تجارة لا تكفيه [4] .

٤- طالب العلم الذي لا يستطيع الجمع بين العلم والكسب إذا لم يكن له مال ينفق

(١) رواه الترمذي والشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٦٤٣ .

(٣) فلا يجبر على ممارسة عمل يكون من الأعمال الدنيئة التي لا تليق بأمثاله .

(٤) واشترط أبوحنيفه أن تكون الأصول المملوكة دون النصاب (حاشية ابن عابدين ج٢ ص٨٤٣) .

منه على نفسه . ولا يقاس على طالب العلم المتفرغ لنوافل العبادات إذ لا يستحق الأخير الزكاة إذا كان قادراً على العمل والكسب .

٤- ٧ الفرق بين الضريبة والزكاة

الزكاة تشبه الضريبة من حيث كونها وجيبة مالية إلا أنهما تختلفان تمام الاختلاف . من ذلك :

١- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي طهر وتزكيه للمال ، فهي مغنم لامغرم أما الضريبة فهي ليست عبادة وهي مغرم ولذلك يسعى الجميع للتهرب من دفعها والتحايل على قوانينها .

٢- وأحكام الزكاة ثابتة لا تتغير باختلاف الحكومات أو البرلمانات أو التشريعات الضريبية أو الظروف الاقتصادية أم الضريبة فهي خلاف ذلك كله .

٣- وعاء الضريبة هو الدخل الصافي (أو الربح) أما وعاء الزكاة فهي رأس المال والنماء (في التجارة) ورأس المال في الأنعام والمحصول في الزروع والثروة فيما في باطن الأرض . ولذلك فأثرها في تحقيق العدالة في توزيع الثروة أقوى وأوضح [١] .

٤- مصارف الزكاة ثابتة لا تتغير ، أما الضريبة فهي تصرف في أي استخدام تراه الحكومة مناسباً ولا يقتصر نفعها على الفقراء أو المستحقين في مصارف الزكاة بل جميع أفراد المجتمع .

٤-٨ أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي

إن مجموع طلب الأفراد والمؤسسات (عدا الحكومة) على السلع والخدمات في الاقتصاد الذي تمثله دالة الاستهلاك يمثل الجزء الأعظم من الطلب الكلي في أي اقتصاد

(١) وقد دلت الدراسات الميدانية أن سبب اختلاف الناس في مستويات الدخول يعود في الجزء الأكبر منه إلى اختلافهم في الثروات وبخاصة ما يخلفه الآباء للأبناء .

ويؤثر تأثيراً كبيراً على الدخل القومي .

لاريب أن تحقيق التوظف الكامل هو هدف اجتماعي مرغوب ، ولذلك تتبني الحكومات السياسات المالية والنقدية التي تساعد في الوصول إلى هذا الهدف .

ولما كانت الزكاة تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل من فئة الأفراد الذين قد وجبت عليهم الزكاة بامتلاكهم النصاب وحولان الحول على ذلك ، أو توافر الشروط الأخرى التي توجب إخراج الزكاة ، إلى فئة الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى . ولذلك كان من المهم التعرف على أثر نظام الزكاة على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد . هل تزيد الزكاة من الاستهلاك ومن ثم تؤدي إلى تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظف الكامل ؟ أم تزيد من معدل الاستثمار ومن ثم تؤدي إلى زيادة العمالة أولاً ثم يكون لذلك أثر في زيادة الاستهلاك .

تدل بعض الدراسات على أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستهلاك نظراً إلى أنها تؤخذ – في الغالب – من ذوي الدخول المرتفعة الذين يمتازون بارتفاع الميل الحدي للادخار وانخفاض الميل الحدي للاستهلاك ، وتدفع إلى ذوي الدخول المتدنية وهي صفة جملة مصارف الزكاة ، وتتميز هذه الفئة بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك ، وبما أن جميع مصارف الزكاة (عدا العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) تتسم بصفة الفقر الدائم أو المؤقت أضحى من غير المحتمل أن توجه الأموال التي تصل إليهم من الزكاة إلى أغراض الاستثمار . كل ذلك يدل على أن الزكاة تؤدي إلى زيادة معدل الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي [1] .

(١) انظر في تفصيل ذلك : مختار محمد متولي " التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول المجلد الأول ١٩٨٣م ، ص ١ -٣٣ .

إلا أن دراسات أخرى قد وجدت أن السلوك الاقتصادي للفرد المسلم يتضمن الحرص على تجنب الإسراف والابتعاد عن الإنفاق الاستهلاكي الذي يتسم بالترف والتبذير ، مما يعني أن الميل الحدي للاستهلاك للفئة التي تتلقى الزكاة لايلزم أن يكون أعلى من الميل الحدي للاستهلاك لدى دافعي الزكاة الأمر الذي لن تحدث عملية التوزيع معه زيادة في الاستهلاك الكلي . ومن جهة أخرى فإن للزكاة أثراً على زيادة الاستثمار نظراً إلى أن الزكاة تؤدي إلى تثبيط الاتجاه إلى الاكتناز نظراً إلى حرص أصحاب الأموال إلى تنميتها حتى لا تأكلها الزكاة ولذلك فإنهم سوف يتجهون إلى مزيد من الاستثمار [١] .

ووجدت دراسات أخرى أن للزكاة أثراً على تحسين مستوى إنتاجية الطبقات الفقيرة وذلك من خلال أثرها على طريقة الاستهلاك الكلي حيث يؤدي تحسن دخول الفقراء إلى إعادة توزيع الانفاق الاستهلاكي على أنواع مختلفة من السلع والخدمات ومنها التعليم والتدريب الذي يساعد على تحقق التحسن في الإنتاجية [٢] .

---

(١) انظر في ذلك : محمد عبد المنعم عفر "النظام الاقتصادي الإسلامي" ، جدة ، دار المجمع العلمي ١٣٩٩هـ . وكذلك أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين ، " أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٩٨٤م ، ص ٥٢ - ٥٩ .

(٢) انظر في ذلك : بوعلام بن جيلالي ، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية ، ص ص ٢٢١ - ٢٣٣ .

صيغ التمويل الإسلامية

٥-١ وظيفة الوساطة المالية

اقتضت طبيعة الحياة الاجتماعية أن يحتاج الناس ، أفراداً كانوا أو مؤسسات وشركات وحكومات ، إلى التمويل . ذلك أن المجتمع الإنساني ، منذ القدم ، يتكون من فئتين من الناس ، تلك التي تمتلك من الموارد المالية ما يفيض عن حاجتها الآنية ، وتلك التي تحتاج اليوم أكثر مما يتوفر عليها آنياً ، ولقد أدرك الإنسان قديماً أن إيجاد وسائل وصيغ ومؤسسات تنهض بمهمة نقل الفوائض – من فئة الفائض إلى فئة العجز – له أثر فعال في زيادة معدل رفاهية جميع أفراد المجتمع ، لأن مثل تلك العملية تؤدي إلى استخدام أمثل للموارد المتاحة التي هي موارد نادرة . كانت هذه الوظيفة تتم ضمن هيكل العلاقات الاجتماعية والمهنية السارية . فيقوم كبير الأسرة أو شيخ القبيلة أو نقيب المهنة بعملية التحويل المذكورة ، وقد سجل التاريخ أن المعابد في عهد الفراعنة ، والرهبان في عهد حمورابي كانوا يقومون بمثل هذا الدور .

ولقد عنيت المجتمعات في العصر الحديث ، لاسيما في أوربا ، بهذه المسألة ، فكان أن شملها التطور الكبير الذي تمثل في التخصص وتقسيم العمل ، فظهرت مؤسسات مهمتها الأساسية النهوض بهذه الوظيفة ، التي سميت " الوساطة المالية " ، أي التوسط بين فئتي الفائض والعجز . وكان من أهم هذه المؤسسات البنوك وأسواق البورصة وشركات التأمين وما إلى ذلك من أنواع المؤسسات المالية . إلا أن النموذج الأوربي لمؤسسات الوساطة المالية اعتمد على أنواع من المعاملات غير المقبولة عند المسلمين لمخالفتها الصريحة لأحكام شريعتهم . من ذلك أنها اعتمدت في معاملاتها على الربا والميسر وبيع ما ليس عند الإنسان وأكل أموال الناس بالباطل . لاريب أن

المسلمين ، لاسيما في العصر الحديث ، هم في حاجة كبيرة ، شأنهم شأن المجتمعات الأخرى في كل زمان ومكان ، إلى وظيفة الوساطة المالية ، وإلى قيام مؤسسات متخصصة في الأعمال المصرفية والتمويل . وهم في حاجة إلى صيغ تعمل بها هذه المؤسسة تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية خلواً من المحذورات ومفسدات العقود والمحرمات المالية . لذلك فقد عادوا إلى مصادر شريعتهم السمحة وإلى تراثهم الفقهي الرائع يستلهمون منه الحلول للمشاكل التي يواجهونها في العصر الحديث ، ذلك لأن المجتمعات الإسلامية في القديم كانت مجتمعات متطورة في مقياس زمانها ، وقد نجحت في تصميم صيغ وتنظيمات تنهض بوظيفة الوساطة المالية . ولذلك فقد اتجه المسلمون في العقود الأخيرة إلى العمل على تطوير أنواع العقود التي عرفها المسلمون قديماً وتعاملوا بها ، لكي تصبح صيغ تمويل صالحة للنهوض بوظيفة الوساطة المالية ضمن نظام يسند هذه الوظيفة بصفة أساسية إلى المؤسسات المالية والمصارف التجارية . ويُعنى هذا الفصل من الكتاب بدراسة أشهر تلك الصيغ وبيان طبيعتها وميزاتها وأنواعها وطرق تنفيذها .

٥-٢ وظيفة الائتمان

عندما يتحدث المصرفيون عن الائتمان فإنما يقصدون بحديثهم القروض المصرفية. ذلك أن وظيفة البنوك في النظام المصرفي التقليدي هي الإقراض . لكن الائتمان في واقع الأمر مفهوم واسع لا يقتصر على القروض بل يشمل كل وسائل توفير السلع أو الخدمات أو النقود بالأجل . ولذلك فإن الائتمان يتضمن المداينات بشكل عام ، سواء كان قروضاً نقدية كما هو حال المصارف التقليدية ، أو كانت بيوعاً بالأجل والمرابحة ، أو كانت ديوناً سلعية كالسلم . وقدرة المصارف الإسلامية التي لا تعمل بالقروض على توليد الائتمان لاتختلف عندئذٍ عن البنوك التقليدية إلا في الصيغ التي تستخدمها لهذا الغرض . فهي لاتقرض النقود ولكنها تولد الائتمان .

٥-٣ أثر تحريم الفائدة على الادخار

للادخار أهمية بالغة في النمو الاقتصادي لأي قطر ، ولو استعرضنا التاريخ المعاصر للمجتمعات التي تسمى متقدمة لوجدنا أن نموها الاقتصادي كان قرين قدرتها على الادخار . ذلك أن الاستثمار الذي هو عماد النهضة الاقتصادية معتمد بصورة كاملة على معدل الادخار من الدخل . ويعتقد بعض الاقتصاديين أن تحريم الفائدة ومن ثم استبعاد معدل العائد الثابت على المدخرات المضمونة من قبل النظام المصرفي سيؤدي إلى ارتفاع معدل المخاطرة في الادخار ، الأمر الذي سيكون له أثر سلبي على معدل الادخار في الاقتصاد الإسلامي ، ومن ثم على قدرة هذا الاقتصاد على تحقيق النمو .

لقد وجدت دراسات بعض المتخصصين أن هذه النتيجة ليست مسلمة ، ذلك أن الصيغ المصرفية والمالية التي يعتمد عليها نظام الادخار لاتعتمد فقط على تلك التي تتسم بالعائد الثابت . ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تتوافر للمدخرين تشكيلة عريضة من الأصول ذات العائد والمخاطر المتنوعة ، بداية من تلك التي تمثل الحد الأدنى من المخاطرة مثل سندات الحكومة الأمريكية حتى تلك التي تمثل معدلاً عالياً من المخاطرة مثل المشتقات المالية كاعتبارات والمستقبليات .

إن الجزء الأكبر من المدخرات إنما يتجه إلى المحافظ الاستثمارية التي تحاول تقليل المخاطرة عن طريق التنويع والإدارة ذات الكفاءة العالية ، وليس عن طريق التركيز على نوع واحد من الأصول .

ولما كان يتوافر على السوق المالية الإسلامية أنواع ودرجات متعددة من الأدوات الاستثمارية ذات العائد ، أضحى من الممكن تكوين حوافظ استثمارية تصل عن طريق التنويع والإدارة الحصيفة إلى تحقيق القدر من المخاطر الذي يرغب فيه المدخر [١] .

(١) انظر للمزيد من تناول هذا الموضوع : نديم الحق وعباس ميراخور السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خالٍ من الفائدة الثابتة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٤ ،

٥-٤ صيغ التمويل الإسلامية

٥-٤-١ المرابحة

تعد المرابحة - في الوقت الحاضر - أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، ومن ثم فهي تنهض بدور كبير في مجال استخدامات الأموال في هذه البنوك . وقد دلت الإحصاءات على أن المرابحة تمثل نحواً من ٩٠٪ من أصول بعض البنوك الإسلامية . وسوف نعرض أدناه لفكرة المرابحة وكيف جرى تطويرها لتصبح صيغة تمويل صالحة لعمل البنوك وهي الصيغة المسماة المرابحة للآمر بالشراء ، والميزات التي جعلت المرابحة ملائمة لنشاط الوساطة المالية .

أ - بيع المرابحة

البيع إما أن يكون مساومة يقوم على التفاوض بين البائع والمشتري على ثمن البيع دون النظر إلى سعر شراء السلعة أو ما قامت به على البائع . وهذه هي صيغة البيع المعهودة في أكثر الأسواق ، وإما أن يكون مرابحة [١] . والمرابحة هي "بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" [٢] أو بمعنى آخر هي " البيع برأس المال وربح معلوم " [٣]. وفيها يقول البائع للمشتري "رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً " [٤] . والمرابحة صيغة بيع معروفة منذ القديم ذكرها الفقهاء وفصلوا

١٩٩٢م .

(١) وهناك صيغ أخرى معروفة في الفقه مثل التوليد وهي البيع بنفس ثمن الشراء والحطيطة وهي البيع بأقل من ثمن الشراء .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٩ .

(٤) المقنع لابن قدامة ٢/ ٥٢ . ٥٣ .

في أحكامها . وهي جائزة على أصل جواز البيع كما قال تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وشروطها هي شروط عقد البيع وزيادة هي أن المرابحة من بيوع الأمانة ولذلك لزم أن يكون رأس المال (أو ما قامت به السلعة على البائع) معلومة للمشتري ، وكذلك الربح. وإذا ظهرت خيانة البائع بأن قال للمشتري رأس مالي مائة ثم تبين أنه اشتراها بأقل من ذلك ، أو أنه لم يبين أنه اشتراها بالأجل فالبيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري إن شاء رد السلعة وإن شاء أمضى البيع .

ب – رأس المال والربح في بيع المرابحة

يجوز للبائع في المرابحة أن يبيعها للمشتري بما قامت عليه وربح كذا . ويقصد بما قامت عليه رأس مالها ، أي الثمن النقدي الذي دفعه لشرائها مضافاً إليه كل نفقة تزيد في المبيع أو في قيمته مثل أجرة نقل السلعة أو تخزينها أو أجرة السماسرة والدلالين أو التأمين أو أن يكون عمل في السلعة عملاً [1] ... الخ . ويجب أن يبين البائع للمشتري جملة التكاليف التي يتم على أساسها حساب ربحه . والربح المتفق عليه ، إما أن يكون مبلغاً مقطوعاً وإما أن يكون نسبة مئوية مما قامت عليه به فيقول قامت علي بمائة وأبيعها بربح الربع أو ١٠٪ أو نحو ذلك . ويمكن أن يأتي العرض بالشراء من المشتري كأن يقول بكم اشتريت هذه وأربحك فيها عشرة أو الربع أو ٢٠٪ ... أو نحو ذلك . وبيع المرابحة الموصوف هو بيع ناجز يدفع فيه المشتري الثمن ويقبض السلعة .

ج – بيع المرابحة للآمر بالشراء

صيغة البيع التي وقع وصفها فيما مضى هي صيغة البيع المعروفة قديماً . ولقد وجدت فيها البنوك الإسلامية ، عندما بدأت نشاطها في أواخر السبعينات الميلادية صيغة قابلة للتطوير لكي تصبح أداة تمويل مصرفية يمكن استخدامها من قبل المصارف

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/١٠٧ .

اللاربوية لكي تنهض بوظيفة الوساطة المالية . ولذلك فقد أدخلت عليها بعض الإضافات التي انتهت بها إلى صيغة مطورة سميت: بيع المرابحة للآمر بالشراء [1]. من ذلك :

د - تأجيل الثمن

البيع إما أن يعجل فيه الثمن ويؤجل قبض المبيع فيضحى على صيغة السلم ، أو أن يعجل فيه قبض المبيع ويؤجل فيه الثمن فيدفع منجماً أو على أقساط فيصبح نوعاً من بيوع الآجال . وكلا الطريقتين جائزة بشروطها . والمرابحة بيع ، ولذلك يمكن فيه تأجيل الثمن وتنجيمه فيدفع على أقساط شهرية أو فصلية . ولما كان الغرض من المرابحة للآمر بالشراء هي توفير التمويل للفرد أو الشركة التي لاتمتلك الأصول النقدية الكافية للحصول على ما تريد بالشراء النقدي ، أصبح تأجيل الثمن جزءاً من المرابحة كصيغة تمويل وهي المرابحة للآمر بالشراء .

هـ - الأمر بالشراء

صيغة المرابحة التي وصفناها في الجزء الأول إنما هي عقد بيع يعمل به التجار الذين يمتلكون السلع في مخازنهم أو يعرضونها في متاجرهم ... الخ . ولكن أمر البنك مختلف ، فالمصرف مؤسسة مالية تتكون مواردها المالية من ودائع جارية واستثمارية قصيرة الأجل في جملتها . ولذلك لاتسمح الإدارة المصرفية الحازمة للبنك بدخوله في استثمارات طويلة الأجل عظيمة المخاطر ، مثل إقامة المستودعات والمخازن والمعارض والمحلات التجارية وملئها بالسلع والأدوات والأجهزة والآلات استعداداً لبيعها لمن يحتاج إليها من العملاء لأن هذا يؤدي إلى تحمل البنك لمخاطر جسيمة لاتقتصر فقط على حوالة الأسواق وتغير الأثمان بل تشمل مخاطر نقص السيولة بالنسبة للبنك . كما أنها تتضمن تكاليف باهظة لاتكاد تستطيعها أي مؤسسة مصرفية . لذلك فقد طورت صيغة المرابحة

(١) انظر سامي حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية .

لتتضمن ماسمي بالأمر بالشراء . فالمصرف لايشتري سلعة إلا بأمر من عميل يرغب بشرائها بربح ، وصيغة ذلك "أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة ، بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً " [1] .

و - الوعد بالشراء

لايشتري المصرف - في ظل صيغة المرابحة للآمر بالشراء إلا تلك السلع والمعدات والعقار التي أبدى بعض العملاء رغبته في شرائها . وعندما يبدي هذا العميل رغبته في شراء تلك السلع أو الأصول ، فإن البنك لايستطيع أن يبيعه أي منها إلا بعد أن يقوم بشرائها وامتلاكها وحيازتها . ذلك أن القبض شرط في صحة البيع . لما روى حكيم بن حزام : أنه قال للنبي ﷺ : إن الرجل يأتيني يلتمس مني البيع ما ليس عندي فأمضي إلى السوق فأشتريه فأبيعه ، قال ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي. ولما رواه الترمذي وغيره عنه ﷺ « لايحل بيع وسلف ولاربح ما لم يضمن ولابيع ما ليس عندك » . فإذا باع المصرف إلى عميله شيئاً ليس في ملكه فهو قد باع ما ليس عنده ، وهو غير جائز ، وإذا ربح من ذلك البيع فقد ربح فيما لم يضمن ، أي أنه لم يتحمل فيه المخاطرة وتبعة الهلاك إذ انتقل الملك من البائع الأصلي إلى المالك الجديد مباشرة ، فلم يعد لربح البنك وجه » . وفي نفس الوقت فإن المصرف لايريد أن يعتمد على مجرد الرغبة التي يبديها العميل لكي يقوم بشراء المعدات والآلات والسيارات والطائرات ... الخ . ولذلك أدخل في صيغة المرابحة ما سمي بالوعد بالشراء ، فتبدأ هذه المعاملة بتقديم العميل وعداً مكتوباً بأنه سوف يشتري السلعة بما قامت على البنك مضافاً إليه الربح المتفق عليه .

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ١/٢٩ .

ز - الإلزام بالوعد

لاريب أن إدخال الوعد ضمن إجراءات المرابحة للآمر بالشراء يعني أن المصرف سوف يجد المشتري المستعد لدفع التكاليف مضافاً إليها الربح لجميع السلع والمعدات التي يشتريها البنك فيتخصص البنك عندئذٍ في الائتمان وليس في تجارة السلع . لكن الوعد المجرد لايكفي ، ذلك لأن توفير السلع والمعدات التي يحتاجها العملاء تستغرق وقتاً ربما يعد بالأسابيع والأشهر في كثير من الأحيان مما يحتمل معه انصراف رغبة العميل أو تحول الأسواق . أضف إلى ذلك أن كثيراً من السلع التي يحتاج إليها العملاء هي سلع متخصصة ، مثل الآلات في المصانع أو الطائرات أو آليات النقل الكبيرة التي يصعب على البنك - في حالة انصراف رغبة العميل بيعها إلى عميل آخر . ومعلوم أن العملاء الذين يرغبون في شراء مثل هذه المعدات هم من رجال الأعمال الذي يسعون لتحقيق الأرباح ، فإذا توفرت السلع من مورد آخر أو بثمن أرخص مما يعرضه المصرف تركوا الأخير واشتروا من الجهة الأخرى . ولذلك طورت صيغة الوعد إلى ما سمي بالوعد الملزم . فيوقع العميل على صيغة وعد تلزمه بالوفاء بما وعد ، وأنه إذا لم يفِ بوعده تحمل تبعات مايترتب على ذلك النكول .

وتعد مسألة الإلزام بالوعد من أكثر جوانب المرابحة للآمر بالشراء إثارة للخلاف بين الفقهاء . ذلك لأن فيها شبهة العقد ومن ثم احتمال أن تؤول صيغة المرابحة المذكورة إلى بيع ما ليس عند الإنسان . وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول هذه المسألة ، على أقوال أربعة هي :

- يجوز الإلزام بالوعد وأن يكون إلزاماً للطرفين بالوفاء بما تواعدا عليه [1].

(١) مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

- يجوز الوعد ملزماً من طرف واحد فيكون وعداً لامواعدة [١] وفي هذه الحالة يعد العميل البنك وعداً ملزماً ، وكون أنه من طرف واحد يخرجه من شبهة أن يكون عقداً فيه بيع ما لا يملك الإنسان .

- يجوز أن يكون الوعد ملزماً ولكن الإلزام فيه هو بتعويض البنك عما يترتب من آثار أو خسارة تنتج عن نكول العميل بوعده [٢] . فإذا وعد العميل المصرف أنه سيشتري السلعة ويربحه فيها كذا ، ثم بعد أن يشتري البنك السلعة تنصرف رغبة العميل فيقرر عدم إمضاء البيع ، فللبنك أن يبيعها في السوق لأي عميل آخر ، فإذا حققت ربحاً ، فالربح للبنك ، وإذا حققت خسارة ، فللبنك أن يعود على ذلك العميل الذي وعده بشرائها ويطالبه بالتعويض عن تلك الخسارة لأنها ما حصلت إلا بسبب وعده. ومعلوم أن الخسارة هنا تعني بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء وليس فوات الربح.

- لايجوز الإلزام بالوعد [٣] ، ولذلك يمكن للمصرف أن يجري المرابحة بالصيغة الموصوفة على أن لايلزم عملائه بشراء السلع التي وعدوه بشرائها وإنما يكونون في ذلك بالخيار [٤] .

---

(١) الوعد يكون من طرف واحد ، والمواعدة تبادل للوعود من قبل طرفين .

(٢) وهذه فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجمع جدة) التي نصت على أن الإلزام بالوعد هو إلزام عميل البنك بتحمل مايسببه نكوله عن الوعد من ضرر على الموعود وليس إلزامه بالشراء.

(٣) انظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز بشأن المرابحة .

(٤) إن الوعد ملزم ديانةً ، ولكن الخلاف في هذه المسألة هو الإلزام قضاءً. والذين قالوا بالإلزام بنوا ذلك على مافي المذهب المالكي من أن الواعد يكون ملزماً بتنفيذ ماوعد به قضاءً إذا وقع الموعود في ورطة بسبب ذلك الوعد، كأن يقول له سدد دينك الذي لي عليك اليوم ، وأحط عنك فيقترض لسداد دينه، فإذا جاء إليه قال إنما كان ذلك وعداً مني غير ملزم ، فهنا يجوز إلزامه لأن المدين وقع في ورطة ، وهي الاقتراض من الغير أو بيع بعض ممتلكاته . لكن ما جاء في المذهب المالكي إنما تعلق بعقود التبرعات كالهبة والقرض ونحو ذلك لا بعقود المعاوضات كالبيع. ولذلك فإن نقل مسألة الإلزام من عقود التبرعات إلى عقود المعاوضات يعد أحد الاجتهادات المعاصرة ، إذ قال بعضهم الإلزام بالوعد في المعاوضات أولى .

ح - صيغة الوعد الشائعة في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر

الصيغة الشائعة في العمل المصرفي المعاصر هي الإلزام بالوعد ، ولكنه أولاً : من طرف واحد فهو وعد لا مواعدة ، ثم إنه يتضمن التزام الواعد بالتعويض عما يلحق الموعود من أضرار إذا نكل بوعده ومنها الخسارة (وليس فوات الربح) . ولذلك نجد أن البنوك الإسلامية تطلب من العميل في المرابحة دفع مبلغ يسمى "هامش الجدية" للتأكد من جدية طلب العميل . فإذا أو فى بوعده عُد ذلك المبلغ جزءاً من الثمن ، وإذا نكل بوعده استخدم البنك ذلك المبلغ لتعويض ما لحقه من خسارة (إن وجدت) عندما يبيع تلك السلعة إلى عميل آخر . فإذا زادت الخسارة عن المبلغ المقدم لاحقه المصرف قضائياً لطلب التعويض .

وهذه الصيغة تتميز بأنها تخرج المصرف من بيع ما ليس عنده ، لأن الالتزام فيها من طرف واحد فلم يتحقق فيها أركان عقد البيع ، وأنها لاتلزم العميل بالشراء ، فتبعد الوعد بذلك عن الانقلاب إلى عقد . يتضح من كل ذلك أن المرابحة للآمر بالشراء هي صيغة جديدة مطورة للمرابحة ادخل فيها البيع بالأجل والوعد قبل العقد .

ط - تحديد الربح والتكلفة في صيغة المرابحة للآمر بالشراء

يقصد بالتكلفة في المرابحة للآمر بالشراء ما قامت به السلعة على المصرف، فيدخل في ذلك ثمنها وما ترتب على شرائها من تكاليف مثل تكاليف التخزين أو النقل أو التأمين ... الخ ، ويجب أن تكون هذه التكاليف تكاليف حقيقية لاتدخل فيها الفرصة المضاعة أو الربح الفائت أو ما إلى ذلك وأن تكون تحققت بالفعل وترتبت على البنك . ويجب أن يُعلِم المصرفُ هذا العميل بتلك التكاليف وأن يقدم له المستندات اللازمة لذلك .

أما الربح فهو ما اتفقا عليه ويشار إليه غالباً بهامش المرابحة ، وهو نسبة مئوية منسوبة إلى مجمل التكاليف . وبما أن البنوك الإسلامية تعمل في غالب الحالات منافسة

للمصارف التقليدية ، فإنها تعتمد طريقة لحساب الربح تأخذ باعتبار طول مدة تسديد الأقساط من قبل العميل المشتري . فيقال إن الربح هو مثلاً ٧٪ من جملة التكاليف مضروباً في عدد السنوات (التي يحتاجها العميل لدفع كامل المبلغ) . ورب قائل إن هذه تشبه القروض الربوية . الواقع أن الشريعة لم تأت بأي طريقة معينة لتحديد الثمن في المبيع . فهو إذا خلا من الربا والغرر والجهالة والغش ... الخ ، فأي ثمن يتفق عليه الطرفان فهو صحيح . بناءً على ذلك تقوم هذه البنوك بحساب تلك الزيادة بالطريقة المذكورة ، ثم تضيفها إلى الثمن لتصل إلى دين المرابحة وهو المبلغ الكلي الذي يدفعه العميل منجماً على أقساط كثمن لشرائه السلعة . فإذا كانت التكاليف ١٠٠ ريال ، وهامش المرابحة هو ١٠٪ سنوياً والعميل سيسدد على أقساط مدتها ٤ سنوات فيكون هامش المرابحة هو ١٠٪ × ٤ = ٤٠٪ × ١٠٠ = ٤٠ ريال . فإذا نسب إلى التكاليف الكلية كانت صيغة المرابحة هي ما قامت به السلعة زائداً ٤٠٪ وهو ثمن البيع . فإذا تم البيع وكان الثمن معلوماً غير مجهول وثبت الدين في ذمة العميل المشتري لم يعد جائزاً أن يتغير ذلك الثمن أو أن تتبدل النسبة المذكورة . وجلي أن النسبة وطريقة الحساب هي من خصوصيات المصرف والأولى أن لايطلع عليها العميل ، ولايعلم بها ، بل يكون محل المفاوضة مع البنك هو مبلغ الربح .

ي – قبض السلعة وامتلاكها قبل بيعها

من شرائط صحة التصرف بالمبيع أن تكون السلعة المباعة في حيازة البائع وملكه، لذلك كان القبض لازماً في المرابحة . يعني هذا أن صحة المعاملة تقتضي أن يشتري البنك السلعة التي يراد بيعها بالمرابحة وأن يقبضها ولايتصرف بها بالبيع إلا بعد أن تتحقق له تلك الحيازة ، بناءً على ما روى حكيم بن حزام عن رسول الله ص ، قال قلت يارسول الله إني رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : « لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه » ، رواه النسائي وابن حبان .

لكن الشريعة لم تأت بصفة محددة للقبض وإنما جعلت قبض كل شيء بحسبه، فقبض الطعام وما شاكله من السلع المكيلة والموزونة مثلاً حددته السنة فيما رواه مسلم « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ص أن نبعه حتى ننقله من مكانه » ، وما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « إذا بعت وإذا ابتعت فاكتل » . أما غير المنقول كالعقار والأرض والشجر فيكون بالإخلاء كأن يرفع البائع أمتعته من المبيع أو التخلية بأن يخلي البائع بين المشتري والمبيع مثل أن يسلمه المفتاح أو ما إلى ذلك . وإذا كان منقولاً غير مكيل ولاموزون فربما كان بالتخلية .

على أن الفقهاء جميعاً يتفقون على أن القبض جاء مطلقاً في الشرع فيحب الرجوع فيه إلى العرف . فليس هناك صفة محددة للقبض . لكن الذي يتحقق معه جواز التصرف بالمبيع من قبل صاحب السلعة هو القبض الذي يحصل معه تحمل تبعة الهلاك . فإذا تعلق الأمر بشراء طائرة أو سفينة أو قمراً صناعياً يجول في الفضاء أو غير ذلك من أنواع السلع الكبيرة والصغيرة ، فلانستطيع دائماً إلزام المصرف بضرورة إيداعها في مخازنه أو نقلها إلى مستودعاته أو حتى بلده لكي يتوفر عليه صفة القبض التي تجيز البيع . لكن إذا انتقلت ملكية الأصل المراد بيعه إلى البنك بالشراء وتحمل البنك تبعة الهلاك لمدة قصيرة أو طويلة جاز له عندئذٍ إعادة البيع إلى عميله .

ولذلك اتخذت البنوك الإسلامية إجراءات ميسرة في مسألة المرابحة تقوم على شرائها للسيارات والمعدات والآليات وما إلى ذلك ، وبيعها وهي لمّا تزل في مكانها بعد أن تكون قد تأكدت من تحقق انتقال الملك إليها ، وأن يكون شرائها واقعاً على سلعة بعينها محددة برقم تسلسلي معين أو أن يقوم موظف البنك باستلام مفاتيحها أو التأكد من وجودها في مستودعات البائع . ويفترض أن تبعة الهلاك قد انتقلت إلى البنك لفترة وإن كانت وجيزة يقوم بعدها ببيعها إلى عميله بالأجل .

ك – الضمانات والرهون في المرابحة

المرابحة للآمر بالشراء هي صيغة تمويل معتمدة على فكرة المرابحة . ولذلك فإن ثمن السلعة أو المعدة أو الآلة التي هي محل البيع ، ينقلب إلى دين في ذمة العميل يسدد على أقساط . وتقوم المصارف بالطلب إلى عملائها تقديم الضمانات الشخصية أو العينية وتوقيع الكمبيالات أو السندات لأمر وتقديم الكفلاء ... الخ لكي يتحقق لها الاطمئنان إلى توفر السلامة المصرفية في المرابحة وإلى تقليل المخاطرة المتضمنة في العملية المذكورة ، كل ذلك من الأمور الجائزة .

والذي عليه الحال في التطبيق المعاصر هو توقيع " السندات لأمر " التي يمثل كل واحد منها قسطاً من الأقساط ، وتقديم مستندات الضمان أو الرهن قبل إجراء عملية البيع وثبوت الدين في ذمة العميل والأصل خلاف ذلك لأن الرهن لايكون إلا بعد ثبوت الدين في الذمة ، لكن ذلك لايعدو أن يكون إجراء يقصد منه تفادي احتمال امتناع العميل عن تقديم تلك الرهون بعد أن تتم عملية البيع . فهو يقدم الوثائق المطلوبة منه لكن الرهن لايسري مفعوله إلا بعد وقوع عقد البيع .

ل – مقارنة بين المرابحة للآمر بالشراء والقرض الذي تعمل به المصارف التقليدية

المرابحة للآمر بالشراء هي صيغة تمويل مصرفية معتمدة على عقد البيع . وقد جرى تطوير هذه الصيغة لكي تكون بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية للإقراض الربوي لأن الله سبحانه وتعالى عندما حرم الربا أحل البيع ، كما قال عز وجل ﴿ وأحل الله البيع ﴾ . والفرد أو المؤسسة التي تحتاج إلى التمويل لشراء آلة أو سلعة أو طائرة أو سفينة أو عقاراً ... الخ ، يمكن لها أن تتقدم إلى المصرف التقليدي فتحصل على قرض بالفائدة وتستخدم المال الذي تقبضه من البنك لشراء ما تريد . كما يمكن أن تتقدم إلى المصرف الإسلامي طالبةً منه الحصول على تلك السلعة التي تريد بالمرابحة . وفي كلا

الحالين ستحسب عليه الزيادة مرتبطة بطول مدة التسديد كما سيصبح المبلغ (مبلغ القرض أو ثمن الشراء) ديناً في ذمة ذلك العميل . وقد ظن بعد الناس أن لافرق – عندئذٍ – بين المرابحة والإقراض الربوي في المصارف التقليدية . لكن بينهما فروق يحسن بيانها :

- أن عقد المرابحة ، وهو صيغة تمويل ، محله سلعة وليس النقود فما يجري التعاقد عليه مع العميل هو ما يراد بيعه وليس النقود . أما في القرض الربوي فمحل التعاقد هو النقود ، ولذلك تصبح المعاملة ربوية بالزيادة على القرض . أما تلك فإن الزيادة فيها هي على سعر البيع .

- إن القرض الربوي هو دين مرتبط بالزمن يزيد بزيادته وينقص بنقصه ، ولذلك عندما يتأخر العميل عن السداد فما على البنك إلا أن يزيد المبلغ بقدر تأخره فينمو دَينه باستمرار بمرور الوقت . أما دين المرابحة فهو دين ثابت لاتطرأ عليه الزيادة . فإذا ماطل العميل أو تأخر في السداد لاحقه البنك بالطرق القضائية أو نفذ على رهونه وضماناته . وهذا فرق جوهري .

- وعلى مستوى المجتمع ككل والاقتصاد الوطني تؤدي القروض الربوية إلى احتمال تراكم الديون وتداولها بدون تحقق أي فائدة أو عائد اقتصادي على البلاد . أما المرابحة فنظراً إلى ارتباطها بالسلع فإن كل عملية مرابحة تعني بالضرورة حصول عملية تبادل أو إنتاج جديد مما يعود بالخير والنماء على الاقتصاد ولعدم تداول الديون تبقى هذه الالتزامات ثابتة لاتزيد .

٥-٤-٢ المضاربة

المضاربة شركة في الربح بين نوعين من الشركاء ، شريك بماله (يسمى رب المال) وآخر بعمله وخبرته ودرايته يسمى العامل . فيقدم الأول المال ويدير الثاني العمل ، ثم ما يقسم الله من ربح فهو بينهما بحسب ما اتفقا عليه . ويجب عليهما الاتفاق عند

التعاقد على طريقة توزيع الربح كأن يقال لكل واحدٍ منهما النصف ، أو لرب المال الثلثان وللعامل (المضارب) الثلث ، أو ٤٠٪ للأول و ٦٠٪ للثاني ... وهكذا . وإذا لم يتفقا عند التعاقد على طريقة توزيع الربح فسدت المضاربة واستحق المضارب أجره كموظف . ولايعرف الربح إلا بعد سلامة رأس المال ، ولاتعرف سلامة رأس المال إلا بالتنضيض ، أي تحويل أصول المضاربة (السلع والأصول ... الخ) إلى نقود سائلة ، فإذا جاءت زائدة عن رأس مال المضاربة فالزيادة هي الربح القابل للقسمة بينهما . وإذا جاءت مساوية رد رأس المال إلى رب المال وضاع على كليهما الربح . وإذا جاءت أقل ، فالخسارة المالية تكون في المال ولايستحق المضارب شيئاً فتكون خسارته جهده ووقته الضائع . فهما في واقع الأمر شريكان في الربح وفي الخسارة إلا أن كل منهما يخسر جنس ما قدم لهذه الشركة .

ولاتصح المضاربة إلا بتسليم رأس المال إلى العامل في مجلس العقد ، أو التمكين منه بأي صورة ، أي أن يجعله قادراً على التصرف فيه ، وأن يكون نقوداً . فإذا أعطاه عروضاً أو بضائع لزم تقويمها بالنقود بحيث يحدد رأس المال نقوداً ومبلغاً محدداً معلوماً عند التعاقد . ويمكن أن يتفق الطرفان على مضاربة مطلقة ، أي أن يترك الأمر للمضارب يعمل في المال بأي صورة تؤدي إلى تحقق الربح ، ويمكن أن يقيده بأن يقول ، اعمل في تجارة القماش ، أو أن يقول لاتبع بالأجل ، أو يقول لاتخرج بالبضاعة من البلد . . الخ . ويجب عندئذٍ على المضارب أن يلتزم بالشروط، فإن خالف وخسر ضمن الخسارة . وليس لرب المال أن يتدخل في عمل المضارب ، لأنه مدير مخوَّل بإدارة الشركة وهو شريك في الربح . فيجب أن تطلق يده للعمل بما يحقق أعلى معدل من الأرباح . وليس للمضارب أن يضمن رأس المال لرب المال ، ولا نسبة محددة من الربح ، فإنه إن ضمن رأس المال انقلبت المضاربة إلى قرض ، فلايستحق رب المال عليها الزيادة ، حتى لو جاءت من الربح . وإذا ضمن له ربحاً محدداً كأن يقول لك الألف الأولى ومازاد عليه فهو لي أو نحن فيه شركاء فسدت المضاربة ، لأن ذلك ربما أدى إلى انقطاع الشركة بينهما ، إذ لو تحقق من الربح ألف أو أقل منها أخذها رب المال وليس للمضارب شيء ،

فكل ما أدى إلى انقطاع الشركة غير جائز في المضاربة .

والمضاربة من عقود الأمانة ، فالعامل مؤتمن على رأس المال ، ولايضمن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط ... الخ . والأصل أن المضارب لايستحق في المضاربة إلا نصيبه من الربح . ومع ذلك فربما اقتضى العمل أنواعاً من النفقات لايمكن أن يتحملها المضارب مثل السفر أو ما إلى ذلك ، والأمر متروك إلى عرف الناس أو شروطهم في العقود . ويبقى رأس المال خلال سريان عقد المضاربة ملكاً لرب المال والمضارب فيه وكيل . ولأي من الشريكين فسخ العقد في أي وقت وليس للطرف الآخر أن يرفض إلا إذا كان الفسخ في ذلك الوقت يؤدي إلى الإضرار بالشركة ومن ثم يقلل نصيبه من الربح عندئذٍ له أن يؤجل الفسخ .

أ – المضاربة من الناحية التاريخية

المضاربة قديمة ، عمل بها العرب قبل الإسلام ، وقد ذكر أصحاب السير أن رسول الله ص عمل بأموال خديجة قبل البعثة مضاربة . وكان لها دور مهم في تمويل رحلة الشتاء والصيف وهي المشروع التجاري الذي كان قوام الاقتصاد المكي وخلدها القرآن في سورة قريش . ثم استمرت المضاربة العمود الفقري للعمل التجاري في بلاد المسلمين لقرون طويلة ، وقدمت الصيغة العملية للوساطة المالية في مجتمعات الإسلام قديماً حيث نجحت في نقل الفوائض المالية من المدخرين إلى مجالات الاستثمار المربح . وبينما اتجه الأوربيون منذ عهد الإغريق إلى تبني صيغة القرض كوسيلة لتجميع المدخرات وتمويل الاستثمار ، وعرفوا صيغة قريبة من المضاربة يشترك فيها رب المال والعامل في اقتسام الربح ، (إلا أنهم أدخلوا فيها ضمان العامل لرأس المال فأضحت صورة من صور القرض أيضاً) [1] ، بينما ذلك كله نجد أن المسلمين اعتمدوا المضاربة كأساس لتجميع المدخرات وتمويل الاستثمار . وقد نقل أحد المؤرخين أن الموارد المالية الفائضة بجملتها كان يتم

---

(١) انظر Tony Orhnial (ed) Limited Liabilety and the Corporation, London , Croom Helm 1982 p124 .

تعبئتها لتمويل التجارة والصناعة والحرف اليدوية في العصور الوسطى في بلاد المسلمين اعتماداً على صيغة المضاربة والمشاركة [1] ، فأمكن من خلال المضاربة تجميع المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو المشاريع المربحة في التجارة وغيرها .

ب - المضاربة المصرفية

تعد المضاربة أهم صيغ التمويل تطبيقاً في عمل المصارف ، ذلك أن نموذج المصرف اللاربوي معتمد بصفة أساسية - في جانب الخصوم - على صيغة المضاربة . وجانب الخصوم في ميزانية المصرف ، أي المطلوبات أو حقوق الآخرين على المؤسسة المصرفية . ومعلوم أن حقوق الآخرين هي بصفة أساسية الودائع الاستثمارية والتي تمثل في غالب الأحوال مايزيد عن ٦٠٪ من الخصوم . فالمصرف فيها مضارب ، وأصحاب الودائع أرباب أموال ، فيقوم المصرف باستثمارها بصفة مطلقة أو مقيدة ومايقسم الله من ربح فهو بين المصرف والمودعين في الحسابات الاستثمارية بحسب ما نصت عليه وثيقة فتح الحساب .

على أن المضاربة يمكن أن تكون صيغة تمويل فتستخدم بديلاً عن القرض بفائدة ، عندئذٍ يكون المصرف رب مال فيقدم التمويل إلى أحد عملائه من الأفراد أو الشركات الذي يعمل فيه نشاط مولد للربح ، ومايتحقق من الأرباح يجري اقتسامه بين المصرف وذلك العميل بحسب ما اتفقا عليه . إلا أن المضاربة كصيغة تمويل لاتلقى قدراً كافياً في النجاح في التطبيق العملي . ذلك نجاح هذه الصيغة معتمد على أمانة المضارب وهو أمر لايتحقق بالمستوى الملائم عند جميع عملاء البنوك . ومن جهة أخرى فإن رجال الأعمال لايميلون إلى إشراك البنوك في الأرباح التي يحققونها في أعمالهم . وقد أشرنا في مكان آخر من هذا الفصل إلى مشكلة المخاطرة الأخلاقية في عقد المضاربة .

---

(١) Abraham Udovitvh, Partnership and profit in Medieral Islam, Princeton, N.J. Princeton Univ. Press, 1970, p. 170 .

ومن الجلي أن نجاح المضاربة كصيغة للعلاقة بين المصرف والمودعين مرده إلى أن قدراً كافياً من الحوافز على الإخلاص والصدق يتوفر على تلك العلاقة ، إذ ليس في مصلحة المصرف أن يقدم إلى مودعيه نتائج غير حقيقية ، إذ يؤدي ذلك إلى دفع ثمن باهظ لذلك في المستقبل .

ولذلك فقد تحقق قدر من النجاح في استخدام المضاربة كصيغة تمويل في الحالات التي يكون نشاط المضارب منضبطاً بدفاتر محاسبية ومراجعة موثقة من جهات رسمية وأن يكون هيكل التكلفة غير معقد . مثال ذلك شراء السيارات ثم بيعها بالتقسيط .

ج – مشكلة المخاطرة الأخلاقية في عقد المضاربة

تعد المخاطرة الأخلاقية إحدى أهم المشاكل التي تعاني منها صيغ التمويل المعتمدة على الوكالة وبخاصة المضاربة . ومعلوم أن كل عمل تجاري ، وكل صيغة تمويل تكتنفها المخاطر . والمخاطرة هي أساس النظر إلى صيغ التمويل في العمل المصرفي المعاصر لأن اتخاذ القرار في مثل هذه العمليات إنما يعتمد على المقارنة بين المخاطرة والعائد .

وصف المشكلة

يقوم النشاط الاقتصادي في كل المجتمعات على التعاون بين الأفراد والمؤسسات في علاقات إنتاجية أو استهلاكية أو تبادلية . وتعتمد صيغ هذا التعامل على أنواع التعاقدات المختلفة من بيع وشركة ووكالة ... الخ . ويمكن القول أن جميع العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي هي عقود تكون أحياناً مكتوبة وموثقة وتكون أحياناً مقصودة غير ملفوظة ولكنها معروفة عرفاً وعادةً .

وفي كل مرة ينخرط طرفان في عقد فإن لدى كليهما معلومات اعتمد عليها في اتخاذ القرار . وتتعلق هذه المعلومات بمحل العقد وبالثمن والأثمان الأخرى وبالظروف الحالية المتوقعة ... الخ ، وكذلك تتعلق بالطرف الآخر في العقد . ومع ذلك يبقى أن هذه

المعلومات ناقصة حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه وعن نواياه وقدراته وأغراضه الحقيقية فقط القدر اللازم لإقناع الطرف الآخر في الانخراط في العقد المذكور .

وهنا تأتي المخاطرة الأخلاقية . ذلك لأنه إذا ظهر بأن المعلومات المتوفرة للطرف الأول عن الطرف الثاني غير صحيحة أو غير كافية فإن السلوك المتوقع منه سوف لن يتحقق ومن ثم يضحى القرار الذي اتخذه الطرف الأول قراراً خاطئاً ، وكانت نتيجته الخسارة لذلك الطرف .

ولذلك يتجه الأطراف في التعاقد – دائماً – إلى تبني أنواع من الضوابط التي تهدف إلى ثلاثة أمور : الأول كشف المعلومات الصحيحة حول الطرف الآخر فيما يتعلق بأمانته وإخلاصه وقدراته وانضباطه ... الخ ، والثاني خلق الحوافز التي تشجع ذلك الطرف على التصرف بطريقة مماثلة لما تكشفه المعلومات المتوفرة عنه والثالث هو صياغة العقد بحيث لاتعتمد نتيجته النهائية ، إلا إلى الحد الأدنى ، على الجزء من المعلومات الذي لايمكن التعرف عليه أو التأكد من صحته . بمعنى آخر أنها تسعى بهذه الإجراءات إلى تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية المتضمنة في عقد العمل المذكور .

وعقود التمويل هي أنواع من هذه العلاقات الاقتصادية التي يسعى أطرافها إلى تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية فيها بإدخال أنواع الضوابط المختلفة التي تحقق الأغراض الآنف ذكرها .

ولو نظرنا إلى صيغة التمويل بالمضاربة – على سبيل المثال – فسوف نجد أن النتيجة النهائية وهي تحقق الربح واقتسامه مع رب المال (أي البنك) لاتعتمد فقط على توفر الظروف الاقتصادية المواتية ، بل تعتمد أيضاً على أمانة المضارب وصدقه وحسن نواياه وإخلاصه ، وهي أمور يصعب التحقق منها عند التعاقد ، ولاتنكشف للطرف الآخر (رب المال) بسهولة . كما لايمكن أن ندخل في العقد أنواعاً من الضوابط التي تؤدي إلى

إلغاء تأثير الأمانة والصدق والإخلاص كما هو الحال في عقود الإقراض بالفائدة .

هذه بلاشك نقطة تفريق رئيسية ليس بين صيغ التمويل الإسلامي والصيغ التمويلية الربوية فحسب ، بل فرق بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي . ذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو بناء قوامه الأخلاق والقيم ، ولذلك نجد أن جميع أنواع العلاقات والتعاقدات التي جاءت بها الشريعة إنما تفترض توفر هذه البيئة الإسلامية في مجتمع يكون أكثر أفراده من المتقين ، وتقوم فيه المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية وكذلك أجهزة القمع والأمن ومؤسسات القضاء بالمساعدة على توفر البيئة المذكورة .

د – كيف تتفادى صيغ التمويل التقليدي مشكلة المخاطرة الأخلاقية ؟

تقوم عقود التمويل في البنوك التقليدية على صيغة القرض الموثق برهون وضمانات عينية وشخصية . ولاترتبط حقوق البنك أو التزامات العميل تجاه البنك بنتائج استخدامه للنقود التي هي محل العقد ، إذ أن أصل القرض والزيادة عليه (الفائدة) مضمونة على العميل . ومن هذا لايكون لأمانة هذا العميل وسلوكه القويم وأخلاقه العالية أي تأثير على حقوق البنك ، لأنها حقوق معروفة ومحددة عند التعاقد ، وهي دين ثابت في ذمة العميل وموثق بالرهن والضمانات . وهذا بخلاف التمويل بالمضاربة حيث أن سلامة رأس المال الممول وربحه معتمد على أمانة الطرف الآخر ومهارته وحسن أدائه ، الأمر الذي يدخل عنصر المخاطرة الأخلاقية في العقد المذكور .

وعند مقارنة صيغ التمويل الإسلامية (غير الديون) وصيغ التمويل المعتمدة على الإقراض بالفائدة على هذه الأرضية ، نجد أن الأولى تتضمن قدراً من المخاطرة يزيد على الثانية . ذلك أن صيغة القرض بالفائدة يكفي فيها لاتخاذ القرار الصحيح من قبل المقرض الاعتماد على المعلومات التي يسهل الحصول عليها والمتعلقة بشكل عام بملاءة

العميل وجودة الضمانات التي يقدمها . أما المعلومات المتعلقة بصدق العميل وأمانته ونواياه الحقيقية فإنها لاتؤثر تأثيراً كبيراً على تحقق النتيجة النهائية وهي استرداد القرض مع الفائدة المترتبة عليه ، إذ تصمم العلاقات في الأصل على فرضية الحد الأدنى من الأخلاق والقيم .

هـ - علاج مشكلة المخاطرة الأخلاقية

إن العلاج لمشكلة المخاطرة الأخلاقية هو خلق الحوافز التي تدفع طرفا العقد - لاسيما الطرف المشكوك بالتزامه - إلى سلوك يماثل ذلك المفترض فيه . فإذا كان المفترض في المضارب أن يتحلى بالأمانة ، جاءت هذه الحوافز لتجعل الخيانة ثمناً باهظاً يتردد هذا المضارب قبل أن يركب مركبه الصعب . ذلك أن هذا المضارب هو إنسان عاقل يعرف ما فيه نفعه وضرره ، وهو بلا شك حريص على أن لايذهب في سلوكه مذهباً يؤدي إلى نفع عاجل قليل وضرر آجل كبير . ومن هذه الإجراءات ما يلي :

١ - العمل على سن القوانين التي تحمي أطراف العقود المستمدة من الشريعة الإسلامية . ذلك أن أكثر القوانين في بلاد المسلمين مستمدة من القوانين الغربية ، ولذلك نجدها ترسي قواعد للتقاعد معتمدة على إلغاء المخاطرة الأخلاقية بصياغة تعاقدية غير جائزة بحصر صيغ التمويل المصرفية بالقروض والعوائد الثابتة المضمونة . ولذلك كان على المسلمين السعي الحثيث إلى سن القوانين التي تحمي الحقوق في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة وأنواع المشاركات وذلك بمعاقبة من تثبت خيانته عقاباً يكون رادعاً لأمثاله لأنهم خطر يهدد البنية الأخلاقية في المجتمع .

٢ - إعطاء الأفضلية في التعاقد مع المؤسسات التي تحرص على ضبط حساباتها ودفاترها بإشراف المراجعين ذوي السمعة الحسنة . ذلك أن توفر المعلومات الصحيحة والدقيقة يقلل من المخاطرة الأخلاقية . وكلما كان عسيراً إخفاء عمليات الخيانة قلل ذلك من الإقدام عليها ابتداءً .

٣ – الحرص عند صياغة العقود التي تتضمن قدراً كبيراً من المخاطرة الأخلاقية على تضمينها جزاءات مناسبة تدفع المتعاقد إلى الالتزام بنوع السلوك المفترض في أمثاله إما بسبب أخلاقه العالية أو خوفاً من العقاب ، مثال ذلك :

- فرض عقوبات على المماطلة في رد رأس مال المضاربة إلى رب المال ، أو التأخر في دفع الأرباح المتحققة حسب ما اتفق عليه .

- الاشتراط بأنه إذا جاءت الأرباح – في عقد المضاربة – أدنى مما توقعته دراسات الجدوى وبدرجة غير مقبولة لرب المال ، وجب على المضارب أن يقدم التبريرات لذلك ، وإذا لم تكن مقبولة فإنه يضمن ، كما يمكن تبني إجراءات تؤدي إلى انقلاب عقد المضاربة إلى عقد مشاركة وصار رأس مال المضاربة حصة شريك في شركة عنان يشارك المضارب في نشاط التجاري بحيث يمكن لرب المال عندئذٍ أن يشارك في إدارة الأعمال وأن يتدخل مباشرة في اتخاذ القرارات ، فيعلم المضارب عندئذٍ أن لاجدوى من إخفاء الربح لما يترتب على ذلك من نتائج .

٥-٤-٣ تشجيع الممول الطرف الآخر في العقد (المضارب في عقد المضاربة) على الالتزام بالأمانة وذلك بالنص على أن ما تحقق من ربح يزيد على النسبة المتوقعة في دراسة جدوى المشروع يتنازل رب المال عن حصته فيه . فمثلاً إذا توقعت دراسة الجدوى أن المشروع سيحقق ربحاً قدره ٢٠٪ سنوياً فإني متبرع لك بحصتي فيه . هذا بلاشك يدفع العامل إلى مضاعفة الجهد وفي نفس الوقت لايضطره إلى المراوغة والخداع لإخفاء ما زاد من الأرباح عن النسبة المتوقعة . ليس في هذا الإجراء خسارة على رب المال ، لأن إثبات تحقق نسبة تزيد على المتوقع ليس بالأمر السهل ، ومن ثم فإن رب المال لن يعمد – في الوضع الطبيعي – إلى استقصاء الأمر إذا تحقق من الربح ما توقعته دراسات الجدوى والمضارب يعلم ذلك ، وربما دفعه هذا إلى إخفاء مازاد من الربح ، فكان الأولى التنازل عن ذلك تشجيعاً لهذا المضارب .

٥ – تبني صيغة لتوزيع الأرباح تولد حافزاً على الجد والاجتهاد لدى الطرف الآخر ففي عقد المضاربة مثلاً ، يمكن النص على أن نصيب المضارب من الربح يكون متدرجاً ، فإذا تحقق ربح قدره ١٠٪ كان نصيبه منه الثلث ، وإذا تحقق ربح قدره ٢٠٪ كان نصيبه الثلثان ... الخ ، بهذه الطريقة يعلم المضارب أنه سيستفيد من كل جهد إضافي يبذله في إدارة المشروع فلاداعي للتهاون ولاحاجة لإخفاء جزء من الربح .

٦ – العمل على بناء قاعدة معلومات تتوفر فيها كافة البيانات عن عملاء المصارف وأرباب الأعمال الذين هم مظنة الانخراط في العقود مع البنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، وتصنيفهم بناءً على تاريخ التعامل معهم بحيث يستفيد كل مصرف من تجارب الآخرين . وبهذه الطريقة يتردد الخائن قبل ارتكاب خيانته لأنه يعلم أنه سيدفع ثمناً باهظاً لها يتمثل في وضع اسمه على قائمة سوداء يصعب عليه معها أن يحصل على تمويل لمشاريعه في المستقبل ، ومن جهة أخرى يعلم الأمين الملتزم أنه سيستفيد من أمانته لأنها ستسهل عليه في المستقبل أن يحصل على مزيد من التمويل من المؤسسات المصرفية التي تتبنى عقود المضاربة وأنواع المشاركات .

٥-٤-٣ المشاركة المصرفية

المشاركة لفظ غلب إستعماله لوصف صيغ تمويل تجريها البنوك الإسلامية مستمدة من عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي. والشركة مشروعة في الكتاب والسنة، وقد اجمع المسلمون قديماً وحديثاً على جواز الشركة سواء تلك التي يجد الناس انفسهم اطرافاً فيها ، وتسمى شركة الملك او المال (مثل اشتراك الورثة في تركة الميت او اشتراكهم في الغنيمة او الوصية) ، او تلك التي يتفقون على انشائها وتسمى شركة العقد.

وقد تكون الشركة بالاموال كأن يتفق مجموعة من الافراد على المساهمة في مال لتأسيس شركة والربح بينهما بحسب حصة كل منهم في رأس المال. وتسمى شركة العنان، وربما اجتمعوا للاشتراك في العمل كمجموعة من الصناع او التجار وماتحقق لهم من أجرة فهي بينهم، وتسمى شركة الابدان او شركة العمل، او ربما اشتركوا بوجاهتهم

وسُمعتهم بدون رأس مال ولاصنعة فيشترون السلع بالثمن الآجل ويبيعون والربح بينهم وتسمى شركة الوجوه. وقد تختلف اسماء الشركات بين المذاهب وقد تتباين بعض احكامها واقسامها ولكن صيغتها الاصلية مجمع على جوازها. والشركة عقد ولذلك لزم لصحتها مايشترط لصحة العقود ويضاف اليها مسائل لها خصوصية في عقد الشركة مثل اشتراط ان تكون الخسارة بقدر حصة كل من الشركاء في المال، واجاز بعض الفقهاء التفاوت في الربح اذا كان لبعض الشركاء تميز او اثر يفيد الشركة، وان يكون رأسمالها نقوداً او مقوماً بالنقود. وأن يكون رأس المال محدداً عند التعاقد ولايلزم التساوي بينهم في الحصص . ولايجوز اشتراط ضمان رأس المال أو الربح على بعض الشركاء أو اختصاص أحدهم بمبلغ مقطوع من الربح . ويمكن أن يكون للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن أصحابها .

والمشاركة التي تجريها البنوك تشبه عقد الشركة في ان رأس المال الذي يتولد منه الربح يكون مملوكا لطرفي العقد (او اطرافه) . وتستخدم بعض القوانين الوضعية لفظ المشاركة ليشير الى انواع الشركة التي لاتنشئ عملاً ذا شخصية اعتبارية اذ انه يكون مؤقتاً لمدة معينة فهي اشبه بالصفقات التجارية. وقد جرى إدخال عدد من الشروط في هذا العقد لكي يتناسب مع عمل البنوك ووظيفة التمويل ، وطبيعة النشاط الاستثماري المعاصر والضوابط المحاسبية والقيود على العمل المصرفي التي تفرضها الانظمة الحكومية والدولية ... الخ .

ولعقد المشاركة المذكور في التطبيق العملي أشكال، بعضها يكون مماثلاً لعقد شركة العنان المعروف، لاحاجة لنا في الحديث عنه هنا. وبعضها لايكاد يحمل من صيغة الشركة إلا جانب الاشتراك في رأس المال او في الربح. ولذلك فانه يعد من العقود المستجدة واحياناً من العقود المركبة ، والمشاركة المصرفية إنما هي صيغة مطورة كبديل عن القرض بالفائدة ، فهي تتضمن توفير المال لعميل المصرف الذي يستخدمه في مشروع مولد للربح ، وبدلاً عن أن يكون ذلك على سبيل القرض وتكون الزيادة فيه محددة سلفاً ومضمونة ، مع رأس المال ، على ذلك العميل ، يقبل المصرف أن يشترك في تحمل

مخاطر الاستثمار ويشارك فيما يتحقق فعلاً من أرباح . وسوف نعرض أدناه لبعض اشكال المشاركة التي شاع العمل بها في النظام المصرفي اللاربوي .

أ - المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة صيغة تمويل تعتمد على اشتراك المصرف مع احد عملائه في شراء أصل من الاصول المنتجة كطائرة اوعقار او شركة قائمة...الخ. والغرض من صيغة المشاركة المتناقصة هو ان تكون بديلاً عن القرض الربوي، حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة. ومن المعلوم انه عندما يحتاج أحد عملاء المصرف الى التمويل لشراء أصل من الاصول الكبيرة (مثل العقار او الطائرة او السفينة او البضائع...الخ)، فانه يمكن له ان يقترض الثمن من البنك التقليدي الذي يعمل بالفائدة ثم يشتري مايريد بذلك المبلغ نقداً ويسدد الى المصرف الدائن القرض وفوائده، كما يمكنه ان يحصل على التمويل من المصرف الإسلامي للغرض ذاته ولكن على أساس المشاركة المتناقصة وليس القرض. وصفة ذلك ان ينشئ المصرف والعميل شركة ذات طبيعة خاصة وغرض محدد هو شراء ذلك الاصل المطلوب تسمى "مشاركة"، ويشتركان في رأس مالها فيدفع العميل نسبة ضئيلة (لانه لايتوفر على السيولة الكافية) مثل ٥٪ او أكثر أو أقل، ويدفع المصرف النسبة الباقية. عندئذٍ يصبح هذا الاصل بعد الشراء، ملكا للطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال. ولما كان غرض العملية هو إمتلاك ذلك العميل للاصل وليس للمصرف رغبة في الابقاء عليه في ملكه، يتفق الطرفان على قيامه (اي العميل) بشراء نصيب المصرف في المشاركة المذكورة (والمتمثلة في حصة مشاعة في ذلك الاصل)، بصفة متدرجة. فاذا كان العميل يرغب في دفع الثمن على مدى عشر سنين مثلاً جعلت حصة المصرف عشر شرائح كل شريحة تمثل ١٠٪. ويتفق الطرفان على شراء ذلك العميل لعُشر حصة المصرف، أي لشريحه واحدة، في كل سنة، وإستئجار النسبة الباقية المملوكة للمصرف اذا كان العميل يقطن في العقار واذا لم يكن، جرى تأجيره

واقتسم ايجاره بين الطرفين.

وقد تباينت التطبيقات لهذه الصيغة بين المصارف الإسلامية، فمنها من يجعل رسوم الايجار السنوي لحصة البنك معلومة محددة ومتفق عليها عند توقيع العقد، وكذلك ثمن البيع لكل شريحة من حصة البنك. ومنها من يعمد الى تقييم سنوي لقيمة الأصل في السوق في تاريخ محدد من كل سنة ثم يحدد بناء عليه ثمن الشريحة من حصة المصرف التي التزم العميل بشرائها كجزء من تلك القيمة. كذلك يتحدد الايجار السنوي لما بقي من حصة البنك بنفس الطريقة.

ولعل الاتجاه الثاني مردة الى التوجيه في ان البيوع المضافة الى المستقبل لاتجوز. إلا أن التطبيق العملي له لم يكن ناجحاً. ذلك ان الاثمان ربما تغيرت بالارتفاع او الانخفاض خلال مدة التسديد. عندئذٍ ربما وجد العميل نفسه بعد دفع مبلغ كبير لازال عاجزاً عن امتلاك الاصل لان قيمة حصة البنك ترتفع باستمرار تزايد الاسعار في الاسواق. وفي الجهة المقابلة ربما وجد المصرف نفسه يحقق خسارة لانخفاض سعر ذلك الاصل عند التثمين السنوي عما كان متوقعاً عند التعاقد.

ب – المشاركة المتتالية

يقصد بالمشاركة المتتالية (وربما سميت بغير ذلك احياناً) استبدال المصرف مستثمراً مكان آخر في تمويل يعتمد صيغة الدين. وربما يجد القارئ بعد التفصيل ان ليس لهذه المشاركة من إسمها نصيب. وهي على أية حال صيغة معقدة نبسطها بقدر مايسمح مطلب عدم الاخلال. صفتها ان يقوم المصرف مثلاً بتمويل زيد لشراء طائرة بالمرابحة بمبلغ ١٠٠مليون دولار مثلاً. ثم يصبح ذلك الثمن (وربح البنك) دينا يسدده العميل، على اقساط خلال سبع سنوات. ولان المصرف وسيط مالي فان مبلغ المئة مليون المذكور انما جمعه من المستثمرين الذين يودعون اموالهم لديه في الحسابات الاستثمارية. لنفترض ان هذه الاموال جاءت من عشرين مستثمراً. عندئذٍ

هم شركاء في هذه العملية والربح لهم (وللمصرف نصيبه من الربح كمضارب او له الحصول على رسوم ادارة اذا كان وكيلا بأجر....الخ) ومن هنا جاء وصفها بالمشاركة. ولكن نحن نعلم ان هؤلاء المستثمرين لايرغبون في بقاء اموالهم لدى المصرف سبع سنين، لاسيما ان الحسابات الاستثمارية التي تحضى بتفضيل المدخرين هي تلك التي يكون اجلها قصيراً (ستة اشهر). فكيف السبيل الى تمويل عملية طويلة الاجل بإستخدام ودائع إستثمارية قصيرة الاجل؟

لاتثير هذه المسألة إشكالاً كبيرا عند المصارف التقليدية لان العائد من القرض الذي سيدفعه زيد للمصرف محسوب على شكل فائدة مرتبطة بالزمن، وكذلك الحال في الجهة المقابلة للاموال التي يدفعها البنك لأصحاب الودائع. فاذا اراد مودع قديم ان يسحب امواله تم إحلال مودع جديد مكانه فقبض الاول وديعته وهي المبلغ الذي قدمه الثاني، وصار الثاني يقبض الفوائد حتى ينتهي الاجل فيقبض المال المسترد من المقترض والذي كان في أصله وديعة من المدخر الاول وحل هو محله وهكذا. فتتحقق عندئذٍ للمصرف القدرة على المواءمة بين مصادر قصيرة الاجل للاموال واستخدامات طويلة الاجل. ذلك أن الودائع قَروض بالفائدة على المصرف فليست مرتبطة بعملياته التجارية. فالمودع ليس شريكاً في شراء الطائرة ولايرتبط مع الجهة التي اشترت الطائرة باي علاقة كانت وحتى لو خسرت عمليه تمويل الطائرة فان ودائعه مضمونه باموال البنك.

هل يمكن ان تنهض صيغة للمشاركة بنفس الغرض؟ هذا ماتقوم به المشاركة المتتالية وصفة ذلك تحديد اجل قصير لذلك المستثمر الذي استخدمت مدخراته في تمويل العملية ابتداءً (ستة اشهر مثلاً). وعندما يأتي وقت استرداده لماله يكون له ان يقبض الربح الذي يغطي الفترة المذكورة (ستة اشهر) لإستحقاقه ذلك بحكم مشاركته. وله ان يسترد وديعته. ولكن من اين يأتي المصرف بالأموال والمدين لم يسدد بعد دينه؟ يمكن للمصرف ان يرد اليه امواله بالسماح لمستثمر جديد ان يحل

محلة، او، يقوم المصرف بدفع مبالغ الاقساط التي سددها المدين (والتي هي حق على سبيل الشيوع لجميع المشاركين في التمويل من المستثمرين) دفعها لاؤلئك الذين يريدون استرداد اموالهم، وتأجيل الباقين حتى يتم التسديد النهائي ولافرق بين الطريقتين لان الاخيرة تئول ايضاً الى حلول بعض الشركاء (الباقين) محل الآخرين (الذين خرجوا).

وفي كلا الحالين فان في العملية معنى الحوالة. ذلك ان الخارج المسترد لامواله قبل الاجل يحيل المشاركين الجدد (او شركائه الذين لم يخرجوا كما في الحالة الثانية) بالدين الذي له على عميل المصرف، ويستعجل هو قبض دينه منهم. لكن المشكلة انه يحيل بكامل الدين ويقبض مبلغاً يقل عن قيمته الاسمية. فاذا كانت حصته ١٢٠٠دولار تستحق بعد ثلاث سنوات وتتكون من اصل وديعته وهي ١٠٠٠ دولار نصيبه من ربح المرابحة للفترة الباقية وهي ٢٠٠دولار فانه سيحيل هذا الداخل الجديد بمبلغ ١٢٠٠دولار ويقبض هو أصل وديعته فحسب (وهو أصل وديعة الداخل الجديد) وهي ١٠٠٠دولار، على إفتراض ان الربح لن يتحقق الا في نهاية العقد. ولايتصور قبول الداخل الجديد دفع ١٢٠٠دولار اليوم والانتظار ثلاث سنوات لقبض نفس المبلغ. وهنا مكمن الاشكال فيما يسمى بالمشاركة المتتالية، فهي حوالة تتضمن زيادة من أجل الاجل في دين. فهي مماثلة لحسم (خصم) الاوراق التجارية (الكمبيالات). فحقيقتها والحال هذه بيع الدين على غير من هو عليه باقل من قيمته الاسمية. والعمل بهذه الطريقة واسع منتشر في نشاط المصارف الإسلامية. وهي صيغة معقدة كما اسلفنا لاختلاف المبالغ والمدد بين المستثمرين والمتمولين، وماذكرنا من مثال اعلاه هو صورة مبسطة الغرض منها التوضيح فلا ندعي انها بصفتها المذكورة موجودة.

ج – المشاركة بنظام النقاط

يعد التمويل بكشف الحساب (وهو مايسمى احياناً الحساب الجاري المدين) احد اهم صيغ الائتمان في البنوك التقليدية.

ولايكاد يسلم من الحاجة اليه احد من التجار أو ارباب الاعمال وهي حاجة حقيقية لان الشركات وامثالها يكون لها ايرادات ومصروفات مالية يومية وهي قلما تتساوى في كل يوم. فتزيد الايرادات من النفقات في يوم ثم ربحا حصل عكس ذلك في يوم آخر. فكيف تفصل عندما تحتاج اليوم الى دفع مبالغ تقل عن ايراداتها اليوم؟ لما كان للشركة حساب مع المصرف فما عليها اذن إلا ان تتفق مع ذلك المصرف بانه اذا كانت السحوبات من حساب الشركة في المصرف اكثر مما اودع فيه من اموال في ذلك اليوم سُمح بانكشافه وذلك باقراض المصرف الشركة مايحقق التساوي بين السحب والايداع بفائدة تقوَّم بالحساب اليومي. وهو معاملة تتضمن الربا. لذلك احتاجت المصارف الإسلامية الى بديل ينهض بالحاجة المذكورة ويكون خاليا من المحرم. ومن الصيغ التي استخدمت لهذا الغرض في بعض البلدان مايسمى بالمشاركة بنظام النقاط.

وتبدأ العملية بتقويم المركز المالي للشركة ودراسة ميزانياتها وتحديد قيمة صافية لها توافق عليها ادارة الشركة ويوافق عليها البنك المعني ولنفترض انها خمسين مليونا من الريالات. تقوم المعاملة على افتراض ان هذه القيمة الصافية ثابتة لاتتغير خلال فترة العقد، وهي سنة، لارتباطها بميزانية الشركة. ويتضمن الاتفاق شروطا محددة تتعلق باعلان الارباح وتوزيعها الهدف منها حفظ حقوق البنك، وكذلك قيودا على قدرة الادارة على الاقتراض حتى لاتتحمل المؤسسة الديون فلاتصبح قادرة على تحقيق الارباح وعلى محددات تضبط اي اجراء يمكن ان يؤدي الى زيادة النفقات مثل تغير سلم الرواتب والاجور...الخ.

يقوم المصرف بفتح حساب جارٍ معتاد، يمكن تلك الشركة من ان تودع فيه وان تسحب منه على المكشوف (اي بمبلغ يزيد على مااودع فيه). وعندما تسحب منه على المكشوف (مبلغ مليون ريال مثلاً) يصبح البنك عندئذٍ شريكا في المؤسسة المذكورة بمقدار مايمثل هذا المليون الى جملة القيمة الصافية لها (اي ١÷٥ في هذه

الحالة) ويستمر شريكا حتى يقوم البنك بايداع مبلغ في الحساب يغطي ماانكشف منه. لنفترض لغرض التسهيل ان الحساب إستمر مكشوفاً لمدة خمسة أيام فقط. ولم ينكشف بعد ذلك لنهاية العام. عندئذٍ سيشارك البنك في ارباح المؤسسة مقابل هذه المدة فقط. فعند اعلان الارباح في نهاية العام سوف تقسم تلك الارباح على عدد ايام السنة فتتحدد ربح اليوم الواحد. ثم تقسم الارباح على رأس المال لتحديد ربح كل ريال. فيكون نصيب البنك من الربح الكلي للمؤسسة هو جزء يمثل حصته في رأس المال لمدة خمسة أيام (اي الربح ÷ ٥٠) × ٥. ولذلك سمي بنظام النقاط. ان التطبيق العملي لهذا النوع من المشاركات اكثر تعقيدا لان الحساب ينكشف ثم يغطى مرات كثيرة خلال العام.

٥-٤-٤ الإيجار المنتهي بالتمليك

تعد صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك إحدى صيغ التمويل التي انتشر العمل بها لدى البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة ، لما تقدمه من مرونة تفوقت بها في حالات محددة – على الصيغ الأخرى المتاحة للعمل المصرفي الإسلامي . وبخلاف المرابحة التي جاءت تطويراً لعقد البيع المعروف في كتب الفقه ، فإن صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك إنما هي صيغة معروفة عند الغربيين ، لاسيما في الولايات المتحدة . وقد جرى تهذيبها بعض الشيء لتكون ملائمة لظروف ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ، وإن كانت الصيغة نفسها التي تعمل بها البنوك الإسلامية معروفة ومستخدمة في الغرب .

وليس لصيغة الإيجار المنتهي بالتمليك صيغة نموذج واحد فحسب ، بل تختلف تطبيقات البنوك الإسلامية له اختلافاً مؤثراً من الناحية الشرعية فإن كان يسيراً من الناحية الشرعية وشأن هذا العقد شأن عقد المرابحة للآمر بالشراء التي تطبق أحياناً مع الإلزام بالشراء وتارة بدون الإلزام وهو أمر ربما بدأ يسيراً من الناحية التطبيقية لكن له أبعاده الشرعية التي لاتختفي ولاتتوقف الاختلافات عند الإجراءات وصفة العقد ، بل تصل إلى التسمية . فربما سمي هذا العقد "الإجارة والاقتناء" ، وربما سمي "البيع

الإيجاري" ويسميه آخرون البيع المستور بالإيجار أو الإيجار مع الوعد بالبيع ، وهكذا . ونحن سنعنى بالمعنى ، لا بالمبنى ، إذ لامشاحة في الاصطلاح مع إدراك أن التسمية تكشف طرفاً من تصور المتعاملين بالعقد لحقيقته .

أ – الباعث على استخدام هذا العقد عند الغربيين وعندنا

الباعث على استخدام الإيجار المنتهي بالتمليك عند الغربيين هو الميزات التي يقدمها النظام الضريبي في بعض الدول الغربية لمن يستثمر في الأصول الحقيقية ، إذ يمكن له أن يخصم ذلك من الوعاء الضريبي . عندئذٍ وجدت الشركات التي يتحقق لها فائض مرتفع من عملياتها أن من الأفضل استثمار جزء منه في شراء الأصول ثم تأجيرها للآخرين بدلاً من الإفصاح عن معدل ربحٍ عالٍ في نهاية العام . ولما كانت تلك الأصول مملوكة للشركة فإنها سوف تدرج في ميزانيتها فتستفيد منها ضريبياً . وهي لأنها قد حققت المنفعة من هذا الإجراء في تخفيض نسبة ماتدفعه على شكل ضريبة ، تكون مستعدة في الغالب لتوفير الأصول المؤجرة بسعر مناسب يقل من تكلفة شرائها بالأجل أو الاقتراض من المصرف بالفائدة لهذا الغرض ، فولّد ذلك طلباً على عمليات التأجير .

أما الباعث على استخدامه عندنا (وإن كان أمر الضريبة لايستبعد) هو تميز عقد الإيجار المنتهي بالتمليك على عقد المرابحة الذي يعد الصيغة الرئيسة للتمويل من أوجه :

١- إن ملكية الأصل تبقى للمؤجر (البنك) فلاحاجة به عند مماطلة العميل استصدار حكم من المحكمة للتنفيذ على الضمانات .

٢- لايحتاج العميل في عقد الإيجار إلى تقديم ضمانات ورهون تساوي كامل قيمة الأصل ، بل يكتفي بما يقابل قسطاً واحداً ، أو ما يقابل الصيانة أو ما إلى ذلك مما يسهل على العملاء الحصول على التمويل اللازم .

٣- إمكانية تغير الثمن على صفة مراجعة الأقساط الإيجارية (مما سيأتي بيانه) تعذر مثل ذلك في بيع المرابحة .

ب – صيغة هذا العقد وإجراءاته المعتادة

سوف نعرض أدناه الصورة الأكثر انتشاراً في مجال العمل المصرفي الإسلامي لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ثم ننتقل إلى صور أخرى موجودة وذلك لاستكمال جوانب الموضوع .

صيغة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك (والذي سنسميه من الآن فصاعداً عقد الإيجار لغرض الاختصار) هي صيغة تمويل . ذلك أنه ينهض بحاج المستثمرين وأرباب الأعمال إلى الحصول على الأموال التي يشترون بها الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية المختلفة أو التي يستخدمونها لأغراض غير إنتاجية كما سيأتي بيانه فيما بعد .

يتقدم هذا العميل المصرفي بطلبه إلى البنك وبعد الموافقة من الناحية الائتمانية على هذا الطلب (أي التأكد من ملاءة العميل وحسن وفائه بالتزاماته ... الخ) يطلب إليه أن يوقع على وعد بأنه سوف يستأجر هذا الأصل من المصرف عندما يصبح في ملك الأخير وحوزته بالشروط المتفق عليها . هذه الشروط تتضمن :

١- تحديد الأقساط الإيجارية ، أي مدفوعات الإيجار الشهرية أو الفصلية ، وعدد هذه الأقساط .

٢- تحديد ثمن الأصل في نهاية عقد الإيجار بحيث يباع على ذلك العميل بثمن متفق عليه بعد أن يكون قد أكمل العميل تسديد جميع تلك الأقساط في أوقاتها .

٣- تحديد مقدار ربح المصرف . وجلي أن الأقساط وثمن البيع تحسب جميعاً بحيث يحقق للمصرف ربحاً صافياً من هذه العملية ، أي أن يحقق المصرف إيراداً يزيد

على ثمن شراء الأصل بنسبة متفق عليها تحسب مقابل الزمن وبناءً على طول المدة .

ومن الواضح أن هذه الأقساط الإيجارية لايكون لها علاقة – إلا فيما ندر وفي حالات خاصة – بالمعدل السوقي للإيجار (أي أيجارة المثل) فهي تكون أعلى من ذلك بكثير لأن المبالغ يجب أن تغطي كامل ثمن الأصل وربح البنك خلال مدة تقل (ربما كثيراً) عن العمر الافتراض للأصل الذي هو محل المعاملة .

وإذا كانت مدة الإيجار طويلة (خمس أو عشر سنوات) خشيت البنوك أن تتغير معدلات الربح في العمل المصرفي خلال هذه المدة ، فيضحي العائد من هذا التمويل أقل من العوائد الماثلة . إذ كان ثابتاً لايتغير فيتضمن العقد شرطاً ينص على أن الأقساط الإيجارية قابلة للمراجعة كل ستة أشهر مثلاً ، ويشار إلى ذلك بأنه تجديد العقد (مع ملاحظة أن التزام العميل بالاستئجار هو لكامل المدة ولاخيار له في الفسخ عند مراجعة تلك الأقساط) فتكون تلك طريقة لتغير سعر الإيجار .

وربما يجد بعض العملاء في مثل تلك المراجعة مصلحتهم إذ ربما انخفضت أسعار الفائدة (وهي المقياس المعتمد لعدم وجود البديل) خلال مدة العقد فإنه سيكون مضطراً عندئذٍ لدفع أقساط أعلى من اللازم ، ولو حصلت المراجعة لانخفضت تلك الأقساط .

وإذا واظب هذا العميل على دفع كامل الأقساط حتى نهاية المدة ، فما عليه عندئذٍ إلا أن يدفع المبلغ المتفق عليه كثمن للأصل فيتملكه ، أي تنتقل ملكيته إليه وهذا سبب تسمية العقد بأنه ينتهي بالتمليك . ونظراً إلى أن رغبة العميل هي "تمويل امتلاكه لذلك الأصل" وليس شراء المنافع ، فإن توزيع المدفوعات بين أقساط إيجارية وثمن للأصل في نهاية العقد لايحكمه إلا الوضع المالي لذلك العميل . فيمكن أن تكون هذه الأقساط الإيجارية كبيرة متسارعة حتى إذا انتهى عقد الإيجار لم يبق إلا مبلغ بسيط يعد عندئذٍ ثمناً للبيع . وقد يصل الأمر إلى جعل ثمن البيع (لطائرة) في نهاية العقد دولاراً واحداً . وقد تصمم المدفوعات الإيجارية بحيث تكون كبيرة في بداية العقد،

على ثمن شراء الأصل بنسبة متفق عليها تحسب مقابل الزمن وبناءً على طول المدة .

ومن الواضح أن هذه الأقساط الإيجارية لايكون لها علاقة - إلا فيما ندر وفي حالات خاصة - بالمعدل السوقي للإيجار (أي أيجارة المثل) فهي تكون أعلى من ذلك بكثير لأن المبالغ يجب أن تغطي كامل ثمن الأصل وربح البنك خلال مدة تقل (ربما كثيراً) عن العمر الافتراض للأصل الذي هو محل المعاملة .

وإذا كانت مدة الإيجار طويلة (خمس أو عشر سنوات) خشيت البنوك أن تتغير معدلات الربح في العمل المصرفي خلال هذه المدة ، فيضحي العائد من هذا التمويل أقل من العوائد الماثلة . إذ كان ثابتاً لايتغير فيتضمن العقد شرطاً ينص على أن الأقساط الإيجارية قابلة للمراجعة كل ستة أشهر مثلاً ، ويشار إلى ذلك بأنه تجديد العقد (مع ملاحظة أن التزام العميل بالاستئجار هو لكامل المدة ولاخيار له في الفسخ عند مراجعة تلك الأقساط) فتكون تلك طريقة لتغير سعر الإيجار .

وربما يجد بعض العملاء في مثل تلك المراجعة مصلحتهم إذ ربما انخفضت أسعار الفائدة (وهي المقياس المعتمد لعدم وجود البديل) خلال مدة العقد فإنه سيكون مضطراً عندئذٍ لدفع أقساط أعلى من اللازم ، ولو حصلت المراجعة لانخفضت تلك الأقساط .

وإذا واظب هذا العميل على دفع كامل الأقساط حتى نهاية المدة ، فما عليه عندئذٍ إلا أن يدفع المبلغ المتفق عليه كثمن للأصل فيتملكه ، أي تنتقل ملكيته إليه وهذا سبب تسمية العقد بأنه ينتهي بالتمليك . ونظراً إلى أن رغبة العميل هي "تمويل امتلاكه لذلك الأصل" وليس شراء المنافع ، فإن توزيع المدفوعات بين أقساط إيجارية وثمن للأصل في نهاية العقد لايحكمه إلا الوضع المالي لذلك العميل . فيمكن أن تكون هذه الأقساط الإيجارية كبيرة متسارعة حتى إذا انتهى عقد الإيجار لم يبق إلا مبلغ بسيط يعد عندئذٍ ثمناً للبيع . وقد يصل الأمر إلى جعل ثمن البيع (لطائرة) في نهاية العقد دولاراً واحداً . وقد تصمم المدفوعات الإيجارية بحيث تكون كبيرة في بداية العقد،

ثم صغيرة في الفترات اللاحقة أو العكس من ذلك ... الخ .

وقد أدركت بعض البنوك الإسلامية أن على هذه الصيغة عدداً من الملاحظات الشرعية ، فسعت إلى تعديله بطريقة تتفادى تلك النواقص ، من ذلك :

١- أن بيع الأصل عند التعاقد على الإيجار غير جائز لأنه من البيوع المضافة ، حيث يتأجل فيه البدلان . ولذلك استبدلته بوعد من المؤجر لايقابله التزام من المستأجر بأنه سوف يشتري ، وإنما يكون مخيراً في هذه المسألة . عندئذٍ يكون ذلك شرط في عقد الإيجار لا عقد بيع . وإذا أخذنا برأي المتوسعين في مسألة الشروط قبلنا ذلك كشرط . على أن هذا التغيير وإن كان جوهرياً من الناحية التعاقدية ، إلا أن تأثيره محدود من الناحية العملية . ذلك أن المستأجر الذي يدفع أقساطاً إيجارية تزيد كثيراً على إيجار المثل ، فإنه يسلم أن تلك الزيادة هي مدفوعات تقابل ثمن ذلك الأصل . ومن ثم فإنه عندما يصل إلى نهاية عقد الإيجار يكون قد دفع من ثمنه ما يجعل اختياره للشراء أمراً مسلماً حتى لو لم يرغب في امتلاكه ، إذ يمكن له شرائه بالثمن الضئيل وبيعه بثمن المثل في السوق .

٢ – إن تغير المدفوعات الإيجارية بصفة دورية في عقد هو في طبيعته عقد بيع مستور بالإيجار يترتب عليه وجود جهالة في الثمن . وعقود الإيجار المنتهي بالتمليك هي في طبيعتها عقود متوسطة إلى طويلة الأجل (خمس سنوات وأكثر) . ولذلك فالبنوك تواجه في مثل تلك العقود مخاطرة تقلب أسعار الفائدة . وقد اعتادت البنوك التقليدية على معالجة هذه المشكلة بربط المدفوعات الإيجارية بسعر الفائدة . ذلك أنها تعتبر عقد الإيجار هذا نوعاً من أنواع التمويل . ولذلك لابد لهذا العميل من دفع الفائدة على المبالغ المتعلقة في ذمته والتي تعد ديناً عليه . هذه المبالغ هي عبارة عن مدفوعات الإيجار إلى نهاية العقد وثمن البيع إلى ذلك العميل .

فإذا كان القسط الشهري الذي يدفعه هو ١٠٠٠ ريال فإن هذا المبلغ سيزيد في

كل شهر بمقدار الفائدة السنوية على الأقساط الباقية وثمن البيع في نهاية العقد . وهذه الفائدة السنوية متغيرة ومربوطة بأحد مؤشرات سعر الفائدة المشهورة (مثل ليبور) .

وترى البنوك الإسلامية مشكلة مماثلة في عقود الإيجار ذات الأجل الطويل . ولذلك فهي ، للتوصل إلى حل لهذه المشكلة ، أدخلت في عقودها شرط "تجديد" العقد كل ستة أشهر . وعندئذٍ تتم مراجعة القسط الإيجاري آخذين في الاعتبار زيادته بمقدار التغير في المؤشر . إلا أن هذا التجديد المذكور ليس إلا مراجعة لمبلغ القسط ، إذ لايسمح العقد لأي من الطرفين بالفسخ ، كما أن مدة العقد تبقى كما هي (أي خمس سنوات لا ستة أشهر) . وقد رأى البعض أن لا حرج في ذلك لأن منافع العين المؤجرة التي يحصل عليها المستأجر لا تحدث دفعة واحدة بل هي تتولد بمرور الزمن . ولذلك فإن التغير في السعر هو تحديد لثمن منافع سوف تحصل لاحقاً . ولذلك فقد افترضت أن العقد الإيجاري إنما هو بالنسبة الأولى فقط (أو الستة أشهر الأولى فقط) ، ثم يتبعه عقد إيجار مضافاً إلى المستقبل للسنوات اللاحقة . واحتجوا بأن الإجارة بخلاف البيع تقبل الإضافة .

وقد حاولت بعض البنوك الإسلامية معالجة هذه المشكلة بطريقة أخرى . فلامناص عندها من مراجعة القسط الإيجاري كل ستة أشهر . ولكنها لتفادي الحرج الشرعي جعلت هذه المراجعة حقيقية بأنها أعطت الطرفين حق الفسخ إذا لم يتفقا على المبلغ الجديد للقسط . وهذا حسن ، إلا أن ذلك عسير من الناحية العملية ، إذ لايقبل البنك ولا العميل مثل ذلك الخيار . فأدخلت في العقد شروطاً جزائية صارمة لن يجرؤ على الفسخ تصل إلى حد الإلزام بالتعويض عن الفرق بين ذلك المبلغ الذي رفضه الفاسخ ومبلغ القسط الإيجاري الذي يتفق عليه عندما تتم إعادة التأجير ، مما يجعل الفسخ خياراً مكلفاً للغاية .

٣ – وليس عسيراً ملاحظة أن دفع هذا العميل لقسط إيجاري يساوي أضعاف أجرة المثل هو علامة تدل على أن العقد في حقيقته ليس عقد إيجار ، بل هو بيع ومن ثم

كان على أطرافه الالتزام بشروط البيع لا الإيجار ، ومنها أن الثمن يضحى ديناً متعلقاً في ذمة العميل منذ تاريخ التعاقد ، وأن الأصل ملك لذلك العميل منذ لحظة قبضه من البنك ، ومثل ذلك يلغي الميزات الأساسية لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك . ولذلك حاولت مواجهة هذه المشكلة بجعل الأقساط الإيجارية مساوية لأجرة المثل . لكن تأجيره بأجرة المثل يترتب عليه نتيجتان الأولى : أن البنك لايضحي ملتزماً ببيع هذا الأصل إلى العميل (الذي ما دخل في هذا العقد إلا لرغبته في التملك) لأن ما دفع في هذه الحالة لايتعدى أن يكون ثمناً للمنافع التي حصل عليه، وهذا أمر لايقبله عملاء البنوك ، وكذلك في الجهة المقابلة فإن دفع العميل لثمن المنافع فقط لايولد الحافز المناسب عندهم والرغبة في الشراء ، فعندئذٍ ربما قرر العميل عدم رغبته في الشراء بعد مرور وقت وتغيرت الظروف وتحول الأسواق بحيث تضحى قيمة الأصل لو باعه البنك أقل كثيراً من المبلغ المتوقع الذي يحقق الربح له . وأن مجرد وجود مثل ذلك الاحتمال يترتب عليه خطر لايقبله المصرف .

الثانية : أنه حتى لو التزم العميل بالشراء في نهاية العقد ، فإن التأجير بأجرة المثل يجعل مبلغ الثمن المتبقي كبيراً لايستطيع ذلك العميل دفعه . فالأصل ذي العمر الافتراض الذي يصل إلى ٢٠ سنة (مثل الطائرة) والذي يريد المصرف تمويل تملك العميل له في خمس سنوات ، فهو أوجر بأجره المثل بقي من ثمنه في نهاية الفترة المذكورة قريباً من ٨٠٪ . عندئذٍ طلبت تلك البنوك من العميل أن يودع شهرياً (أو بحسب دورية الأقساط) مبلغاً في حساب استثماري يحجزه البنك بحيث لايستطيع هذا العميل السحب منه ، والأرباح المتولدة منه تكون لذلك العميل . والمدفوعات في هذا الحساب مساوية للفرق بين أجرة المثل والمبلغ المطلوب أصلاً كمدفوعات شهرية في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك . وفي نهاية العقد يكون المبلغ المودع في الحساب الاستثماري كافياً لدفع ثمن الأصل إلى المصرف . فيستلمه ويبيع الأصل إليه بالثمن المنصوص في أصل الاتفاق .

٤ – وقد أدركت بعض البنوك الإسلامية أن جعل ثمن البيع في نهاية العقد مبلغاً

ضئيلاً جداً – مثل دولار واحد – لايوحي بقدر كبير من الثقة في حقيقة هذا العقد ، فاتجهت في ذلك عدة اتجاهات :

- فمنها من تبنى سياسة (الهبة) ، فيذكر في العقد أن العميل إذا دفع كامل الأقساط الإيجارية وواظب على ذلك بدون تأخير أو مماطلة ، فإن المصرف (المالك) سوف يهب هذا الأصل المؤجر إليه بدون ثمن . ولابأس من اقتران الإيجار بالهبة لأن الهبة ليست من عقود المعاوضات ، فخرجت عن بيعتين في بيعة (إذا وافقنا على أن حقيقتها الهبة لا المعاوضة) . ولاتتبنى هذه الطريقة إلا عدد قليل من الشركات والبنوك المشتغلة في التأجير . وفي الولايات المتحدة تثير هذا الترتيب مشكلة قانونية ، ذلك أن الهبة عقد غير لازم عندهم. والمالك حتى لو الزم نفسه به فإن الموهوب له (أي المستأجر) غير ملزم بالقبول . فيتولد عن ذلك مخاطرة للمصرف . فإذا رفض العميل قبول الهبة في نهاية العقد (وهو ربما فعل ذلك إذا تحولت الأسواق وتغيرت الأسعار وصار الأصل المؤجر عالي التكلفة في التشغيل). وقع المصرف في ورطة ، لاسيما إذا كان الأصل المؤجر طائرة أو سفينة ، أو آلة معقدة مركبة في داخل مصنع العميل ، مثل هذه الأصول تحتاج إلى تكاليف باهظة في تشغيلها وإلى مصاريف عالية للإيقاف في المطارات أو الموانئ وضرائب مرتفعة ورسوم تأمين ... الخ ، مما لاترغب المصارف في التعرض له حتى ليوم واحد . وأن مجرد وجود مثل هذه النتيجة كاحتمال يعني مخاطرة في العقد لاترغب البنوك في ركوبها .

- ومنها من تبنى البيع بثمن المثل في السوق عند نهاية العقد . فعند انتهاء العقد يجري تقييم الأصل المؤجر لمعرفة ثمنه في السوق ، ثم يعرض للبيع ، ويكون للمستأجر الأولوية في شرائه إن رغب في ذلك ، إلا أن هذه طريقة غير عملية لأن تدخل قدراً من المخاطرة على طرفي العقد فيه . فالمستأجر ليس متأكداً أنه سيمتلك ذلك الأصل في نهاية مدة التعاقد ، لأن ذلك يعتمد على ثمنه السوقي

وهو غير معلوم ، وكذلك بالنسبة للمؤجر (البنك) فإنه لايستطيع أن يعرف بالضبط مقدار الربح الذي سيتحقق في هذه العملية لأن ذلك سيعتمد في جزء منه على ثمن لن يعرف إلا في نهاية العقد . أضف إلى ذلك أن تضمين العقد مثل هذا الشرط سيترتب عليه عدم قبول المستأجر دفع أقساط إيجارية تزيد عن أجرة السوق ، فينقلب العقد من صيغة تمويل إلى إيجار عادي ، فلايصلح لعمل البنوك .

٥-٤-٥ الاستصناع

استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه ، فالاستصناع هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه وهو عقد مشروع ، وقيل أن رسول الله ﷺ استصنع خاتماً من حديد . وقد اختلف الفقهاء في إعطائه الاستقلال كعقد مسمى كما نص الحنفية أو إلحاقه بالسلم كما فعلت المالكية والشافعية والحنابلة . وهو بيع ، ولذلك فقد عرفه ابن عابدين من الحنفية أنه "بيع عين موصوفة في الذمة لابيع عمل" (حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٥) ويقال للمشتري فيه مستصنعاً وللبائع صانعاً . والاستصناع الذي شاع التعامل به بين الناس عقد حنفي لأنه يتبنى قواعد المذهب من حيث اعتباره عقد بيع لا إجارة ، ومن حيث إجازة دفع الثمن فيه حال التعاقد أو بعد ذلك (أي مؤجلاً) ، ومن حيث ما اتجه إليه متأخري الأحناف من لزوم العقد منذ تاريخ التعاقد . وزاد فيه الفقهاء المعاصرون بتجويز أن يستصنع الصانع صانعاً آخراً ، فإذا بالمصنوع موافقاً للوصف لزم المشتري ، بل إن بعضهم أجاز شراء تلك السلعة من السوق إذا كانت موافقة للمواصفات (انظر في تفصيل ذلك الجوانب) .

الاستصناع المصرفي

الاستصناع المصرفي صيغة مطورة من عقد الاستصناع المعروف في الفقه

الإسلامي ، تنهض بحاجة الناس إلى التمويل في مجالات المقاولات المعمارية وإنشاء المباني وصناعة السلع والأجهزة . ومعلوم أن جزءاً من حاجة الناس إلى التمويل ترجع إلى رغبتهم في إنشاء المباني أو المشاريع العمرانية أو امتلاك الأصول الي لم تصنع بعد . ويمكنهم ، في المعاملات التقليدية ، الاقتراض من المصرف (بزيادة) وتوجيه ذلك المبلغ نحو الغرض المطلوب ثم رده إذا حل الأجل مع الزيادة عليه . ولما كانت هذه المعاملة من الربا ، لزم إيجاد بديل عنها يكون صالحاً للنهوض بحاجات الناس ضمن دائرة المباح ، فجاءت صيغة الاستصناع المصرفي ، وتعتمد هذه على دخول المصرف في عقدين متوازيين ، الأول : يكون المصرف فيها صانعاً فيوقع عقد الاستصناع مع عميله الذي يكون مستصنعاً ، فيتفقان على إنشاء المبنى أو تصنيع السلع أو الأصول بالمواصفات الموضحة في العقد والمفصلة بطريقة تكون نافية للجهالة المفضية إلى النزاع بينهما . وتحدد مدة العقد ويحدد الثمن فيه ويتفق على دفع العميل لذلك الثمن منجماً على أقساط تمتد مدة الأجل المتفق عليه ، ويمكن أن يبدأ العميل في الدفع منذ توقيع العقد أو بعد استلامه الأصل المصنوع أو في أي تاريخ يتفق عليه بين الطرفين . وهذا العميل يحتاج إلى التمويل ، ولذلك فإن أجل الدفع سيحدد بحسب رغبته وقدرته المالية . والعقد الثاني هو عقد استصناعٍ موازٍ يكون فيه المصرف مستصنعاً ، فيطلب الصنعة من طرف ثالث هو الصانع . فإذا كان الغرض هو تمويل إنشاء عمارة مثلاً ، اتفق المصرف مع مقاولٍ معتمد لإنشاء المبنى المطلوب بنفس المواصفات المتفق عليها مع العميل ولنفس مدة الأجل . إلا أن المصرف سيدفع المبالغ نقداً لا نسيئة ، عندئذٍ سيكون الثمن الذي يدفعه المصرف لهذا المقاول أقل من ذلك الذي سيدفعه العميل إلى المصرف . والفرق بينهما هو ربح البنك . ويجب ملاحظة أن لا علاقة بين العميل وذلك المقاول إذ أن عقديهما منفصلين لا اتصال بينهما . وضمان حسن التنفيذ الذي يكون حقاً ذلك العميل إنما هو مضمون على المصرف وليس على المقاول في عقد الاستصناع الأول . وللمصرف أن يطالب المقاول في العقد المبرم بينهما بمثل تلك الضمانات . ولو عجز المقاول عن التنفيذ أو أفلس ... الخ ، تقع المسؤولية تجاه ذلك العميل كامله على المصرف . ويمكن أن يكون عقد الاستصناع وسيلة لتمويل أنواع كثيرة من السلع إذ يصلح ، من الناحية

الشرعية لتمويل كل مصنوع فلايستثنى إلا السلع الزراعية والحيوانية التي لاتدخلها الصنعة . وهذا النوع يمكن تويله عن طريق عقد السلم .

٥-٤-٦ السلم

السلم (ويسمى السلف) عقد بيع يتعجل فيه قبض الثمن ويتأجل قبض المبيع، وهو بيع موصوف في الذمة ، أي ليس البيع واقعاً على سلعة موجودة بيد البائع عند التعاقد . والسلم من العقود التي عمل بها المسلمون في عهد رسول الله ﷺ ، فقد وجد الناس في المدينة عند هجرته إليها ليسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم » (رواه البخاري ومسلم) . ويشترط لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ولايجوز فيه التأجيل وإن جاز عند المالكية التأخير إلى ما لايزيد عن ثلاثة أيام . ويجوز السلم في كل سلعة تنضبط بالوصف مثل الحبوب كالقمح والشعير والذرة وكالزيت أو الحديد والنحاس وأنواع السلع المثلية ، أي تلك التي لايؤثر فيها كثيراً مصدر إنتاجها ، كما أن وحداتها تحل كل واحدة محل الأخرى . أما ما لا ينضبط بالوصف مثل سلعة بعينها أو المعين كالعقار المعلوم مكانه فلا يجوز فيها السلم . ويجب تحديد الأجل بطريقة نافية للجهالة، كأن يقال شهر أو ستة أشهر أو سنة ... الخ . وتعد السلعة التي تم شراؤها سلماً ديناً في ذمة البائع عليه أن يسلمها إلى المشتري عند حلول الأجل ، ولايجوز تصرف المشتري بها بالبيع إلا بعد قبضها . فإذا عجز عن التسليم فللمشتري فسخ العقد واسترداد الثمن أو إمهال البائع بإعطائه مدة إضافية .والسلم عقد بيع ينهض بوظيفة التمويل للقطاع الزراعي . ذلك المزارع يمكن له أن يبيع القمح سلماً فيحصل على المال الذي يستطيع به أن يشتري البذور والسماد ويستأجر به العمال ... الخ . فيزرع ثم يحصد ثم يسلم ما باع إلى المشتري ويحقق لنفسه الدخل من العمل والربح من التجارة ، وليس السلم مقصوراً على المزارعين ، إذ يمكن لكل أحدٍ أن يكون بائعاً أو مشترياً على أساس السلم فيجوز للتجار أن يبيعوا السلع المثلية بالسلم . ومعلوم أن ثمن المال أغلى من ثمن الأجل. ولذلك فإن السلعة المباعة سلماً لكي يقبضها المشتري بعد ستة أشهر مثلاً سوف

تباع بثمن يقل عن سعرها السوقي عند التعاقد . والفرق بينهما هو فضل الحلول على الأجل ، أي هو حصة الزمن في الثمن .

أ – السلم المصرفي

البنك وسيط مالي وظيفته الأساسية هي التمويل ، ولذلك فقد طورت المصارف عقد الاستصناع ليكون صيغة تمويل مصرفية . وتعتمد صيغة السلم المصرفي على دخول المصرف مشترياً في عقد سلم فيدفع الثمن حالاً ويقبض السلعة بعد أجل ، ثم يدخل في عقد سلمٍ موازٍ حيث يكون بائعاً يقبض الثمن حالاً ويدفع السلعة إلى المشتري بعد أجل . وهو عندما يدخل في عقد السلم كبائع فإنه لايبيع السلعة التي اشتراها سلماً وإنما يبيع موصوفاً في الذمة ، إذ لايجوز له بيع تلك السلعة إلا بعد القبض . وللمصرف أن يوكل بالقبض وأن يوكل بالبيع . والمصرف عندما يشتري سلماً ثم يبيع سلماً فإنه – لسلامة العمل المصرفي – يجب أن يتأكد من أمور :

الأول : أن يتطابق الوصف للسلعة في كلا العقدين .

الثاني : أن يكون تاريخ التسليم واحداً أو متقارباً .

الثالث : أن تكون الكميات في البيع والشراء متساوية . وربح المصرف هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء .

ب – الباعث على العمل بالسلم المصرفي

جلي مما تبيع أعلاه أن المصرف لايستطيع أن يحقق ربحاً من عمليات السلم المصرفي إلا في الحالات التي لايكون السوق فيها ذا كفاءة . ذلك أنه لايتصور حصول فرص يمكن للمصرف أن يشتري من السوق بسعر ثم يبيع بأعلى منه في نفس السوق ولنفس السلع والمدد . ويمكن القول أن الحالات التي يستطيع فيها المصرف العمل بالسلم المصرفي هي :

١- الشراء من سوق البيع في سوق آخر كأن يشتري القمح سلماً من بلد ويبيعه في بلد آخر .

٢- الشراء بكمية كبيرة في عقد واحد والبيع بكميات أقل في عقود متعددة . ففي هذه الحالة يحصل المصرف انخفاض في سعر الشراء لكبر حجم الكمية التي يشتريها والتي لايكون المتعاملون في السوق قادرين على مجاراته فيها .

٣- في الحالات التي لاتتوفر المعلومات الصحيحة عن الأسعار في السوق ولجميع المتعاملين فيه .

ج - المخاطر في السلم المصرفي

عقد السلم هو صيغة تمويل تعتمد على الدين . ولذلك فإنه يتضمن المخاطر المعتادة في صيغ التمويل التي تولد الديون . وأهم هذه المخاطر هي مخاطرة عدم السداد (المخاطر الائتمانية) ، أي عجز البائع أن يقدم بضاعة السلم إلي المشتري في التاريخ المحدد . وبخلاف القروض المصرفية فإن المصرف لايستطيع في هذه الحالة توقيع الغرامات على المدين ، إذ ليس له إلا أن يسترد رأس مال السلم منه بلا زيادة أو إمهاله إلى أجل جديد لتقديم البضاعة المباعة . ولكن السلم المصرفي يتضمن مخاطرة إضافية وهي مخاطرة تغيِّر الأسعار . يمكن تقليل حجم هذه المخاطرة في الحالات التي يتم فيها الدخول في عقدي السلم المتوازين في وقت واحد ، عندئذٍ لايتعرض المصرف لمخاطر تغير الأسعار في الفترة التي تفصل بين تاريخ الشراء والاستلام . إلا أنه في الحالات التي لايجري توقيع العقدين في تاريخ واحد ، وكذلك في الحالات التي يفشل البائع (في السلم الأول) في تسليم المبيع ، الأمر الذي يضطر معه المصرف إلى الشراء من السوق بالسعر السائد الذي سيكون مختلفاً عن سعر الشراء سلماً .

٦

الوقـــف

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع ، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعتها" [١] . وحبس العين يعني أن لايتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولاتنتقل بالميراث ، ويعني التصدق بمنفعتها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف . والوقف جائز عند جميع الفقهاء .

وأول وقف خيري في الإسلام وقف رسول الله ﷺ لحوائط مخيريق [٢] ، وهي سبعة بساتين أوصى بها صاحبها لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله إن قتل ، فقتل ذلك الرجل في أحد ، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة جارية ، واستمرت كذلك حتى أنه قد حُمل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة [٣] . ثم أوقف عليه الصلاة والسلام أرضه التي أصابها من فيء بني النضير ، ثم تتابعت أوقافه عليه الصلاة والسلام حتى بلغت ثمان سجلها المؤرخون وأصحاب السير [٤] .

ومن أشهر الأوقاف وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى

(١) برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي ، ١٤٠٦هـ ، ص ٣ .

(٢) أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، كتاب أحكام الوقف ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف ، القاهرة ، ١٩٠٤م ، ص ٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ج٣ ص ٣٨ ، محمد محمد أمين ص ١٧

(٤) انظر سيرة ابن هشام ، وابن الأثير في الكامل والماوردي في الأحكام السلطانية .

النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها ، فما تأمرني به ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها » فجعلها عمر صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف ، لاجناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف ... الخ . وكتب عمر صدقته تلك في خلافته ، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين والأنصار فوقف من ماله حبساً لايشترى ولايورث ولايوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها [١] . فأوقف أبوبكر رباعاً كانت له بمكة ، وتصدق عثمان بماله في خيبر وببئر رومة [٢] وأوقف علي أرضاً له بينبع [٣] رضي الله عنهم جميعاً .

كما يستمد الوقف مشروعيته من السنة الفعلية فيما ذكر أعلاه والقولين من حديث رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث » رواه مسلم، فعد منها الصدقة الجارية . قال النووي فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه [٤] ومن قول المولى عز وجل في كتابه الحكيم ﴿ يُنَبَّأُ الإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ (القيامة آية ١٣) أي بما أسلف من عمل وبما أخر ، والإنباء إنما هو يوم القيامة على الأظهر [٥] .

---

(١) الخصاف ، أحكام الوقف ، ص ٦ - ١٦ .

(٢) هلال الرأي ، أحكام الوقف ، ص ٦ .

(٣) الخصاف ، أحكام الوقف ، ص ١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١/٨٥ .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٩/٩٨-٩٩ .

٦-١ دور الوقف في مجتمعات الإسلام قديماً

كان لمؤسسة الوقف دور مهم في مجتمعات الإسلام قديماً ، فقد نهضت بالعديد من الحاجات والخدمات الأساسية في المجتمع . من ذلك :

أ - كان الوقف ولايزال هو مصدر تمويل المساجد وعمارتها والعناية بها في مجتمعات الإسلام قديماً وحديثاً . وقد عَدَّ بعض المؤرخين مسجد قباء أول وقف في الإسلام . وليس صحيحاً أن المعابد في الجاهلية وعمارة أهل مكة للكعبة قبل الإسلام من الوقف لأن مرادهم في ذلك لم يكن وجه الله تعالى وإنما التفاخر والتكاثر. ولم تقتصر الأوقاف على تمويل بناء المساجد حيثما وجد المسلمون لغرض أداء الفريضة فحسب ، بل كانت مصدراً لتمويل بناء الجوامع العظيمة التي لعبت دوراً مهماً في حضارة الإسلام مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس والزيتونة في تونس وجامع قرطبة في الأندلس والجامع الأموي في دمشق .

ب - كان دور الوقف في تمويل التعليم في بلاد المسلمين يعد بحق أحد الأوجه المشرقة للحضارة الإسلامية . فقد سجل التاريخ أن أهل اليسار من المسلمين كانوا يتسابقون في إنشاء المدارس والمعاهد ودور الدراسة والكتاتيب والكليات ويجعلونها أوقافاً لمنافع المسلمين . وقد بلغت الكتاتيب في إحدى مدن صقلية كما روى ابن حوقل أكثر من ٣٠٠ ، يضم بعضها مئات الطلاب ، جميعها من الوقف [١] . وعُنوا بالمنشآت التربوية عناية فائقة، فقد قدم ابن جبير في رحلته في القرن السابع الهجري وصفاً لإحدى تلك المدارس وهي مدرسة نور الدين في دمشق فقال : " .. ومن أحسن مدارس الدنيا مظهراً مدرسة نور الدين .. وهي قصر من القصور الأنيقة ينصب فيها الماء من شاذوران وسط نهر عظيم ثم يمتد الماء في ساقية مستطيلة إلى أن يقع في صهريج

(١) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص ١٢٩ .

كبير وسط الدار ... الخ " [1] .

ولم تقتصر الأوقاف على إنشاء المباني ، بل تضمنت كل ما يحتاج إليه التلميذ والمعلم من غذاء وكساء ومكتبة ورعاية صحية . فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة إحدى وثلاثين وستمائة في وصف المدرسة المستنصرية ، وهي وقف : " .. فيها (أي في تلك السنة) كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبن مدرسة قبلها مثلها ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة أثنان وستون فقهياً وأربعة معيدين ومدرس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان .. وشيخ طب وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب ومكتب للأيتام وقدم للجميع من الخبز واللحم والحلوى مافيه كفاية وافرة لكل واحد .. ووقفت خزائن كتب (أي مكتبات) لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة فيها " [2] .

وقد حرص المسلمون على أن يوقفوا على المدارس والمعاهد من الأصول المدرَّة للعائد مايكفي لكل حاجاتها ، فقد أورد السباعي ما أوقف لمدرسة واحدة في دمشق : " .. جميع الحمّام المستجد بسوق القمح ، والحمامين المستجدين بالوراق خارج باب السلامة ، والدار المجاورة لهما ، والوارقة بعونيه الحمى، وجنينة الوزير ، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرز ، والأحد عشر حانوتاً خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة حقول ... الخ" .

وقد سجل المؤرخون وجود أعدادٍ كبيرةٍ من المعاهد العلمية وجهات التعليم العالي الوقفية في بلاد المسلمين . من ذلك أن الكليات في بغداد في زمن ابن بطوطة بلغت

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) مصطفى السباعي ، ص ١٣٦ .

ثلاثين كلية ، وذكر صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس [١] أن في دمشق وحدها سبع مدارس للقرآن الكريم ، وستة عشر مدرسة للحديث وثلاث مدارس للقرآن والحديث ، وستون مدرسة للفقه الشافعي، وإثنان وخمسون مدرسة للفقه الحنفي ، وأربع مدارس للفقه المالكي ، وأحد عشر للفقه الحنبلي. كل ذلك النشاط العلمي كان معتمداً على الأوقاف إذ لم يكن للدول في ذلك الإبان وزارات للتربية أو التعليم ، بل كانت تلك جميعاً ثمرة تعاون الأفراد وتكافلهم .

ج – ونهضت الأوقاف بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين، فأُنشئت البيمارستانات في الحواضر والمدن وجهزت بالأدوات والأطباء والممرضين وبكل مايحتاج إليه المريض من مستلزمات الرعاية والعلاج . وبلغ من العناية بكل صغيرة وكبيرة أن وثيقة الوقف الخاصة ببيمارستان قلاوون في مصر الذي أنشئ سنة ٦٨٣هـ قد نصّت على : "توفير زبدية خاصة بكل مريض لايستعملها مريض آخر وأن تكون مغطاة ..." ونصت وقفية صرغمتش في مصر : "معلوماً نقدياً (راتب) لكل واحد من أرباب الوظائف في المدرسة لتمكينه من حجة الإسلام" [٢] . وكان في مدينة قرطبة الأندلسية خمسين مستشفاً تعتمد على الأوقاف [٣] . وقد أشار ابن جبير في رحلته إلى البسمارتانات في بغداد التي كانت تجتمع في حي واحد أشبه بمدينة صحية صغيرة ، تعتمد جميعاً على الوقف [٤] ، ونقل المقريزي عما يمكن تسميته بالمستشفيات المتنقلة مزودة بالأدوية والأطباء الذين بلغ من عنايتهم أن كانوا يجلسون في يوم الجمعة لحادث

(١) محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، ص ١٦١ .

(٢) مصطفى السباعي ، ص ١٣٠ .

(٣) نقله عبد العزيز علوان عبده ، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ، غير منشورة ، ص ٩٥ .

(٤) محمد بن أحمد بن جبير ، التذكرة والأخبار في اتفاقات الأسفار (رحلة ابن جبير) بيروت ، لبنان، ص ٢٠١ .

يحدث للحاضرين في الصلاة [1] .

د – كانت الأوقاف مصدراً مالياً لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم . وثابت أن كبار العلماء والفقهاء كانوا يعتمدون في معاشهم على رواتب ومخصصات من الأوقاف . فعلى سبيل المثال اعتمد الإمام النووي ، وتقي الدين السبكي وعماد الدين بن كثير ، في رواتبهم على الأوقاف المخصصة لدار الحديث في دمشق . واعتمد الغزالي ، وإمام الحرمين الجويني ، والخطيب التبريزي، والفيروزبادي ، في رواتبهم على أوقاف المدرسة النظامية في بغداد ، وكان ابن خلدون يدرِّس في الأزهر ... الخ . وقد بلغت الرواتب والمكافآت في بعض الوقفيات كما أورد السيد ما يزيد عن ٦٠٫٠٠٠ درهم. وقد بلغ من عناية المسلمين بالبحث العلمي وحرصهم على توفير أسباب العيش الكريم للعلماء وتهيئة مناخ العمل للباحثين والكتاب أنهم شملوا في الانتفاع بموارد الوقف كل التخصصات وجميع المشارب بدون تحيز أو حجر على حرية الفكر والرأي حتى أن أبي العلاء المعري ، وقد اتهم بالزندقة، عاش معتمداً على الأوقاف وكذلك الحال في الخوارزمي ، وعمر الخيام ، وابن الهيثم ، وابن سينا ، والبيروني ، وغيرهم ، الذين قدح العلماء في ديانتهم ، لم يؤد اتجاههم الذي لم يكن يقبله العلماء في عصرهم إلى حرمانهم من الاستفادة مما خصص في الأوقاف لأغراض البحث العلمي . وقد أورد ابن خلدون مثالاً على ذلك في وصف التطور العلمي والحضاري والنشاطات العلمية المتعددة التي أمكن تمويلها من الأوقاف الأيوبية وغيرها .

وحرص المسلمون في أوقافهم على العدل والمساواة والتسامح ، فقد كانت وقفيات كثير من المدارس مفتوحة لكل المذاهب ، وحرص الموقفون في أكثر الأحيان على النص على ذلك ، كما حدث في وقف مدرسة السلطان حسن في مصر في عهد المماليك التي

(١) المقريزي ، المواعظ والاعتبار ، ٢/٢١٩ .

لم تترك الأمر لاجتهاد الناظر ، بل حددت لكل مذهب من المذاهب الإسلامية مائة طالب [١] .

هـ – وليس منافع الوقف قصر على المسلمين إذ يصح الوقف على أهل الذمة ، فكما جاز التصدق عليهم جاز الوقف . وقد روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ يهودي . بل يجوز أن يقف المسلم على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين [٢] . فدل ذلك على تسامح الإسلام وإنسانيته ومنهجه المتفوق في الدعوة وتأليف القلوب .

و – كان للأوقاف دور مهم في إنشاء الطرق وصيانتها وإقامة الموائل والخانات للمسافرين والعبَّارات على الأنهار وإقامة الحدائق العامة والحمامات العامة وحفر الآبار ومشاريع إيصال المياه إلى المدن، امتثالاً لما روى ابن ماجة عن رسول الله ﷺ « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه بعد موته " .

ز – وكانت الأوقاف مصدر تمويل إنشاء وصيانة وتزويد المكتبات العامة التي انتشرت في كل بلاد الإسلام ، منها خزانة الحكمة التي أوقفها علي بن يحيى المنجم في بغداد وهي مكتبة عظيمة كان يقصدها الناس من كل بلد جعل فيها غرف للرواد من خارج بغداد يقدم لهم فيه الطعام مجاناً ويسمح لهم بالإقامة حتى يفرغوا من أبحاثهم ومطالعاتهم . وأجريت الرواتب فيها للنساخ لإكثار عدد الكتب . وذكر المقريزي أن في مكتبة الخلفاء الفاطميين في مصر مليون وستمائة ألف كتاب ، كما بلغ عدد الكتب في

(١) محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، ص ١٥٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ .

مكتبة الحكم في الأندلس ٤٠٠ر٠٠٠ مجلد تضمنت الفهارس المنظمة لكل محتوياتها.

وبلغ من عنايتهم بالكتب أن تضمنت الأربطة التي كانت مخصصة لفقراء المسلمين على الكتب مثل رباط ربيع الذي وقفه صاحبه على فقراء المسلمين الغرباء في مكة المكرمة سنة ٥٩٤ ووقف فيه كتباً [١].

ح – لم تقتصر الأوقاف على الأغراض العامة التي ذكرنا أمثلة منها أعلاه بل تعدت ذلك إلى كل ما يحتاج إليه المسلمون من الأمور الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فهناك أوقاف خصصت لتزويج المحتاجين، وأخرى لإطعام الطيور .. حتى أن أوقافاً في طرابلس، كما ذكر السباعي، خصص ريعها "لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يومياً يتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً يسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته"، وأوقاف أخرى غرضها تخصيص من يقرأ القصص على "المرضى الذي يصيبهم الأرق فيعجزون عن النوم". وفي مصر وقف مخصص "لبغلة الشيخ" توجه إيراداته للنفقة على هذه الدابة وتوفير وسيلة المواصلات لشيخ الأزهر، وفي مكة أوقاف خصصت لشراء الألواح للتلاميذ، وأخرى لتجهيزهم بالأقلام والمداد [٢].

وفي فاس أوقاف لإنشاء مستودع له أبواب محكمة في داخله صناديق عظيمة عليها أقفال يقوم عليه ثلاثة رجال توضع فيه أوقاف جامع القرويين وتودع فيه أمانات الناس [٣]. ووقف في دمشق غرضه رعاية الحيوان الهرم حتى يموت، وآخر في مصر غرضه استبدال الأواني التي يكسرها الخدم حتى لايتعرضوا للملامة أو العقاب. ووقف

(١) يحيى محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ، ص ١٠٩.

(٢) عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس.

(٣) محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع ص ٣١٥ – ٣٤٢.

آخر لغرض تقديم ثياب العرس وحليه إلى الفتيات ليلة الزفاف [١]. ووقف أخر في تونس غرضه نسخ مؤلفات الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي (منها شرحه على المدونة الكبرى لمالك) ومقابلتها وتسفيرها للقراء [٢]. ومنها أوقاف خصصت لتسديد ديون المعسرين، وأخرى لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر إعانة لهن على الإرضاع [٣]، ومنها الأوقاف الخاصة بافتداء الأسرى، وأخرى لإقراض المحتاجين بدون ربا. هذه أمثلة قليلة من مئات الأغراض التي خصصت لها الأوقاف.

٦-٢ أسباب تضاؤل دور الوقف في حياة المسلمين المعاصرة

مع ما كان للوقف من دور مهم في حياة المسلمين في القرون الأولى كما رأينا سابقاً، إلا أن هذا الدور تضاءل واضمحل حتى كاد الوقف يختفي من حياة المسلمين، وقد بدأ هذا التدهور والاضمحلال منذ القرن العاشر الهجري، ومن مظاهر هذا التدهور أن الوقف لم يكن له دور فاعل في حياة المسلمين، ولم يبق من أنواع الأوقاف ظاهراً سوى المساجد ودور العجزة. ولهذا أسباب كثيرة منها :

٦-٢-١ استيلاء السلاطين وبعض المتنفذين على الأوقاف بدون وجه حق

وقد حدث هذا في كثير من بلاد الإسلام على مر القرون. فكان المتنفذون يستخدمون ما لديهم من سلطة وقوة للاستيلاء على الأوقاف وتحويلها إلى ملكهم الخاص وتوريثها لأبنائهم من بعدهم. فمن ذلك ماذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٨٠هـ في مصر حين استدعى الأمير برقوق القضاة والفقهاء وطلب إليهم حل وقف الأراضي الزراعية سواء ما كان موقوفاً على مصالح المساجد أو المدارس أو الخوانك والزوايا والربط ... الخ،

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ص ١٢٧.

(٢) محمد أبو الأجفان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس.

(٣) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي، ص ١٦٣ - ١٦٤.

محتجاً بأن وقف الأراضي الزراعية أدى إلى إضعاف جيش المسلمين [١] ومع أن القضاة قد عارضوا مثل ذلك فقد انتهى الأمر باستيلاء الأمراء على عدد من الأوقاف وإقطاعها لأنفسهم . ومنها ما ذكره ابن اياس في حوادث سنة ٩٠٧هـ حيث استولى المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب على ريع جميع الأوقاف لعشرة أشهر من السنة مع عدم موافقة أكثر القضاة على ذلك [٢]. ومنها ما كان يفعله بعض السلاطين في حل أوقاف مناوئيهم وأحباسهم مثل ما به المماليك في حل أوقاف بيبرس الباشنكير [٣] ومافعله الأمير شيخ الذي فرض على أهل دمشق أجرة شهر لنفسه من كل الأوقاف واستولى على بعضها ثم صالح أهلها على ثلث منتجها [٤] . ومن ذلك أيضاً استغلال نفوذهم في استئجار الوقف بأقل من أجرة المثل ثم تأجيره وربح الفرق بين الأجرتين مما يترتب عليه عدم كفاية موارد الوقف لتحقيق أغراضه ثم اندثاره وتضاؤل أثره .

٦-٢-٢ اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف

اتخذ بعض الناس مسألة الاستبدال التي أجازها كثير من الفقهاء وسيلة للاستيلاء على الأوقاف وإبدال المباني الصالحة بأخرى خربة ، فيتقدم أحدهم بشهوده إلى أحد القضاة (الذي يتواطأ معهم على ذلك) بأن وقفاً بعينه قد انهدم (وهو لم ينهدم أو ربما هدمه بنفسه لغرض الاستيلاء عليه) أو أن الوقف يضر بالجار والمار ، وأن الحاجة تمس إلى استبداله ، فيحكم القاضي له باستبداله ، فتستبدل الدور العامرة والمشيدة والمباني ذات المواقع التجارية بمبانٍ متهدمة ودور غير نافعة للسكنى [٥] . فتضيع الأوقاف ولايتحقق الغرض الذي من أجله أوقفت . وقد ذكر المقريزي أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة وذلك

(١) المقريزي ، السلوك لمعرفة دور الملوك ، نقله محمد محمد أمين ، ص ٣٢٩ .

(٢) نقله محمد محمد أمين ، بدائع الزهور ، ج ٤ ص ٨ .

(٣) محمد محمد أمين ، ص ٣٣٨ .

(٤) المقريزي ، السلوك ، ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ١٤ - ١٥ .

لتوالي من يستولي عليها ويوقفها باسمه [١] .

٦-٢-٣ استخدام صيغة الوقف لغير ماشرعت له

كان من أسباب تدهور الأوقاف اتجاه كثير من الناس إلى استخدام فكرة الوقف كوسيلة لحماية أموالهم ، أو حرمان الورثة من حقهم المشروع من تركة الموقف . ذلك أن الأوقاف قد تمتعت بالحماية القانونية ، وكانت تقع دائماً تحت الإشراف المباشر للقضاة والمحاكم فعمد بعض الناس ، رغبة في إبعاد خطر الاستيلاء عليها من قبل الظلمة والمتسلطين من أرباب السلطة ، أو لغرض حمايتها من وضع اليد عليها من قبل دائنيهم والتهرب من دفع ماعليهم من ديون أو إبعاد العقارات والأموال التي سرقوها من بيت المال عن طائلة القانون، ان اتخذوا صيغة الوقف ستاراً يحجب تلك الأملاك وحاجزاً يحميها . ولكن النتيجة أن الوقف قد خرج عن غرضه الأساس وانحرف عما جعل له ، فتضخمت الأوقاف حتى صارت البلدان خالية من الأملاك الحرة ، حتى قيل أن الإمام النووي في القرن السابع لم يأكل من فاكهة دمشق طيلة حياته لأن بساتينها جميعاً كانت أوقافاً استولى عليها الظالمون [٢] . والانحراف بالوقف عن غرض القربة أعطى المبرر للحكام والسلاطين بإلغاء الأوقاف تارة أو وضع الشروط التي تجيز للحكومة إدارة الأوقاف أو ضرورة الحصول على الترخيص بها ... الخ ، حتى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، هم أن يرد الأوقاف التي أخرجت منها النساء وحرم من منافعها البنات ، ولكنه مات قبل أن يفعل [٣] .

٦-٢-٤ ضعف الرقابة الحكومية والشعبية وانعدامها أحياناً

ربما كان ضعف الرقابة العامة على الأوقاف وعدم وجود الصيغ والإجراءات التي تحقق الرقابة الشعبية والقضائية على الأوقاف واحداً من أهم أسباب اندثارها . لقد أتاح

---

(١) نقله محمد محمد أمين عن المواعظ والاعتبار للمقريزي ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٢) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص ١٣٦ .

(٣) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ٨ .

هذا للنظار وغيرهم من ذوي الخيانة الاستيلاء على الأوقاف أحياناً وبيعها للآخرين وإساءة استخدامها ولاسيما في الفترات التي ضعف فيها نفوذ الحكومات المركزية في بلاد المسلمين وفي عهد الاستعمار .

٦-٢-٥ التضخم النقدي في القرن السادس عشر الميلادي

شهد العالم في القرن السادس ارتفاعاً كبيراً في مستوى الأسعار وذلك نتيجة تدفق الذهب إلى أوربا بعد اكتشاف المناجم في أمريكا . ولقد أدى ذلك إلى تضاعف حجم كمية النقود في هذه البلدان وارتفاع مستوى الأسعار ثم انتشر هذا التضخم النقدي الذي دام عشرات السنين إلى بلدان العالم القديم جميعاً ومنها بلاد المسلمين . كان من آثار ذلك أنه كادت أن تذوب القوة الشرائية للأوقاف النقدية حتى لم تعد ذات قيمة ، كما انخفضت القوة الشرائية للدخول التي تولدها الأوقاف حتى أصبح بعضها غير ذي قيمة ، مما أدى إلى إهمالها وتركها تتهدم لعدم عناية المستفيدين والنظار بها ، وأصبحت عمارتها لاتجدي بسبب هذا التضخم النقدي فقدت كثير من الأوقاف أهميتها . ولذلك لاغرابة أن يقرر المؤرخون أن القرن العاشر كان بداية التدهور في مؤسسة الوقف لأن تلك هي فترة التضخم المذكورة .

٦-٢-٦ حل الأوقاف والاستيلاء عليها

وقد حدث ذلك في عهد محمد علي في مصر ، وربما في سواها أيضاً. قبض محمد علي على الأراضي المصرية كلها واستولى على الأوقاف بكل أنواعها من أوقاف المساجد والمقابر والمدارس وجميع جهات البر ، واستولى على الأوقاف الأهلية والخيرية في عهده ، وبذلك انتهت الأوقاف كلها في مصر في ذلك الزمن [١] ، ولما وجد أن الناس قد صاروا ينشؤون أوقافاً جديدة تخطى ذلك إلى محاولة إبطال الوقف . فاستصدر فتوىً بعدم

(١) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ٢٢-٢٤ .

جـواز الوقف وأصـــدر بناءً عليها أمراً في رجب سنة ١٢٦٢هـ، ذكر فيه " أن الوقف قد صار ممنوعاً ..." [١] ، فاختفت هذه السنة الحسنة في مصر حتى هلك محمد علي وهلك معه نظامه الظالم .

٦-٣ أنواع الوقف

٦-٣-١ : يمكن تقسيم الأوقاف من حيث جهة الاستفادة منها إلى نوعين ، الأول هو الوقف الخيري ، والثاني هو ما يسمى بالوقف الأهلي أو الذري [٢] :

أ - الوقف الخيري

إذا وقف الواقف على جهة بر لاتنقطع مثل الفقراء أو المساجد أو المجاهدين في سبيل الله ، أو طلبة العلم ... الخ ، سمي وقفاً خيرياً ، لأن غرضه القربة والبر .

ب - الوقف الذري أو الأهلي

إذا وقف الواقف على نفسه أو ذريته ، وإن جعلها من بعدهم على جهة بر لاتنقطع ، سمي وقفاً أهلياً أو ذرياً .

وتسمية الوقف خيرياً أو أهلياً تسمية حديثة ، فالأصل في الوقف كله الخيرية لأنه صدقة من الواقف على المنتفعين بالوقف . والأوقاف في عصر النبوة وصدر الإسلام كان يمتزج فيها النوعان ، فكان يوصى بجزء من ريعها إلى أقارب الواقف وأبنائه ، فقد أجاز

(١) محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(٢) وليس الإرصاد من الوقف ، وإن كان على التأبيد ، وهو حبس شيء من بيت المال ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح أو على بعض المستحقين .

عمر بن الخطاب لآل عمر أن يأكلوا من وقفه بقدر حاجتهم [١] وأوصى بما بقي لأوجه البر والخير .

وقد ولّدت صيغة الوقف الأهلي مشكلات كثيرة أدّت إلى إلغائه في بعض البلدان ، فقد صدر في مصر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الذي أجاز للواقف الرجوع عن وقفه إن كان حياً إلا المسجد ، كما ألغى التأبيد وقيد حرية الواقف بحيث لايزيد ما يوقفه عن الثلث [٢] ورقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٢ نص في المادة الأولى منه على : "عدم جواز الوقف على غير الخيرات" . كما نصت المادة الثانية منه "يعتبر منتهياً كل وقف لايكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر" وبانتهاء الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، وإلا آلت ملكيته إلى المستحقين الحاليين [٣] . وبهذا ألغيت الأوقاف الأهلية ومنع إحداث أوقاف جديدة . وفي لبنان نص قانون الوقف الذري الصادر سنة ١٩٤٧ على منع تأبيد الوقف الذري فقصره على طبقتين من طبقات المستفيدين بما لايزيد عن ٦٠ عاماً ثم يؤول إلى جهة خيرية . وعالج القانون المذكور المشاكل التي تنشأ في الأوقاف الأهلية بأن أوجب انتهاء الوقف إذا تهدم ولم تمكن عمارته أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه ، وأخذ بوجوب قسمة الوقف متى طلب المستحقون ذلك ولم يكن فيه ضرر واعتبره باطلاً إذا لم يسجل لدى القاضي الشرعي [٤] .

وفي الكويت صدر قانون الأوقاف في سنة ١٩٧٩ وكان متأثراً بالقوانين السابقة له وبخاصة القانون المصري [٥] .

---

(١) ابن حجز العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ .

(٢) زكي شعبان وأحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف ، ص ٤٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، ص ٢٢٣ .

(٥) زكي شعبان وأحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف ، ص ٤٧٦ .

٦-٣-٢ : كما يمكن تقسيم الوقف من حيث محله إلى أنواع منها :

أ - وقف العقار

وهي الأراضي وما لحق بها من المباني الثابتة أو الأشجار والنخيل. وهي أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها ، وهي الأصل في الوقف لتحقق الديمومة فيها وتلك شرط في صحة العقد . وكانت أوقاف رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم عقاراً .

ب - وقف المنقول

ويقصد بالمنقول ماسوى العقار . ووقف المنقول جائز ودليله مارواه البخاري ومسلم عنه ﷺ « ... أما خالداً فإنكم تظلمون خالد فقد احتبس أدراعه وأعتدته في سبيل الله » ويروى "اكراعه" والكراع هو الخيل وكل ذلك من المنقول . وقال الشافعي : كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه ، ولذلك يجوز وقف كل ما تعامل به الناس من المنقولات كالفأس وقدور الطهي والمنشار والقدوم والمصحف ... الخ ، لاسيما ما جرى فيه التعارف [١] ، ويمكن اعتبار السيارات وأجهزة التكييف والمعدات الأخرى من وقف المنقول في وقتنا الحاضر .

ج - وقف المشاع

المشاع هو ملك الإنسان حصة غير مقسومة في عقار أو خلافه . وأجاز أكثر العلماء وقف المشاع ، فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ، يجوز وقف المشاع ، كما أن وقف عمر الذي أوقفه في زمن رسول الله ﷺ كان مشاعاً إذ لم تقسم خيبر إلا في خلافة عمر [٢]. وأجاز العلماء وقف المشاع الذي لايمكن قسمته ، مثل البئر والرحى . وأبطلوا

(١) برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٢٤ .

(٢) إعلاء السنن ، ج ١٣ ، ص ١٤٩ .

وقف المشاع في المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى كأن يصلّى فيه سنة ثم يتخذ اصطبلاً للدواب سنة، أو يقبر فيه سنة ويزرع فيه أخرى . ومن أمثلة المشاع الذي يمكن وقفه اليوم أسهم الشركات والحصص في صناديق الاستثمار .

د – وقف النقود

اختلف العلماء في جواز وقف النقود ، ولعل مرد اختلافهم هو تعدد صيغ وقف النقود وكثرتها بحيث يلزم أن تنفرد كل صيغة بحكم مستقل . قال في المغني " ما لايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لايصح وقفه في قول عامة الفقهاء " . ومع ذلك فقد روى "عن بعض أصحاب زفر رحمه الله أنه "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل ، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل " [١] . وزاد صاحب إعلاء السنن "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لابذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم من بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل ، يجب أن يكون جائزاً قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند" [٢] .

وروى نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب ..." . [٣] وقد نص المالكية على جواز وقف النقود [٤] .

إذن فإن لوقف النقود صيغاً جائزة يمكن أن تكون صالحة لبعض الأغراض لاسيما في

(١) برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٢٢ .

(٢) إعلاء السنن ، ج ١٣ ، ص ١٥٠ .

(٣) إعلاء السنن ، ج ١٣ ، ص ١٦١ .

(٤) نقله حسن الأمين ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، ص ٩٨ عن مقدمات ابن رشد ص ٢٣ .

زمننا الحاضر .

وقد شاع في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) العمل في الدولة العثمانية بفتوى زفر التي تجيز وقف النقود حتى وصلت نسبة الوقف النقدي إلى مجمل الأوقاف في سنة ١٥٠٥م أكثر من ٥٠ ٪ ، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب [١] ، وكان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى الاعتقاد أن الوقف في ذلك الوقت كان ينهض بوظيفة الوساطة المالية ويؤدي وظيفة المؤسسة المصرفية [٢] . وقد انهار الوقف النقدي بسبب التضخم الذي انتشر في العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوربا مما أدى إلى تدهور القوة الشرائية للأوقاف النقدية واضمحلالها .

٦-٤ الشخصية الاعتبارية للوقف

من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين وعن الناظر وعن الواقف . وقد أثبت الفقهاء الحقوق للوقف ، وأثبتوها عليه وليس على المتولي . كما أن المالكية يوجبون الزكاة على الوقف . كل ذلك دليل على أن للوقف ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية . وبناءً على ذلك يجوز ، في حالات معينة ، استدانة المتولي للوقف ويكون ذلك على الوقف وليس على المتولي ، إذ أن المدين هو جهة الوقف فيرجع في دينه على غلة الوقف [٣] .

٦-٥ إدارة الوقف

يحتاج كل وقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو

---

(١) John E. Mandaville Usurious Piety .

(٢) Market Cizakca .

(٣) علي جمعه محمد ، الوقف وأثره التنموي ، ص ١٠٣ - ١٠٧ .

المستفيدين منها بحسب وصية الموقف . ولذلك كان لكل وقف ناظر أو متولي يكون وكيلاً عن الموقف في تحقيق غرض الوقف وتولي إدارته وصيانته وهو وكيل عن المستحقين ، والغلة في يده أمانة ، ولكنه وكيل لهم بقدر ما اتحدت مصلحتهم مع مصلحة الوقف [١]، وله في مقابل ذلك معلوم نقدي أو عيني يحدده الواقف لأنه يكون في ولايته بحكم الأجير. والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وثيقة وقفه التي أشهد عليها الصحابة حيث قال ".. لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً" [٢]. ومافعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل نفقة الأرقاء الذين وقفهم مع الصدقة ليقوموا بعمارتها جعلها من الغلة فصاروا بمنزلة الأجراء في الوقف [٣] .

وعلى المتولي أن يحرص على كل ما يصلح الوقف وينميه ، ويكون ممثلاً في الدعاوى التي تقام على الوقف . ويحصل المتولي مقابل ذلك ، كما ذكرنا ، على أجر ، ربما كان كأجر مثله وربما كان أكبر من أجر المثل لاعتبارات يراها الواقف . ويحمّل الناظر الوقف جميع نفقات إدارته له . وأول مايفعله المتولي في غلة الوقف البداءة بعمارته وإن لم يشرطها الواقف نصاً لشرطه ذلك دلالة [٤] .

وقد أدرك المسلمون منذ القدم أن ذلك لايكفي إذ يحتاج الوقف إلى الحراسة من قبل سلطة عامة ، كما يحتاج المستفيدون من الوقف والمستخدمون لمنافعه إلى الرعاية . ولذلك استقر نظر المسلمين منذ القدم إلى أن يكون القاضي في كل بلد مشرفاً على الأوقاف فيها .

وأول قاضٍ أشرف على الأوقاف هو توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد

(١) زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، ص ٤٢ .

(٢) برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٥٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٦ .

الملك . فقد كانت الأحباس في أيـدي أهلها وفي أيدي الأوصياء ، فلما ولي توبة القضاء قال " ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث" [١] فسن توبة سنة حسنة لجميع المسلمين حتى يوم الناس هذا ، إذ أصبح القضاة مشرفين على الأوقاف لايتصرف فيها إلا بإذنهم . وقد بلغ من عناية القضاة بهذا ما أورده الكندي في تاريخ القضاة أن قاضي مصر في أواخر القرن الثاني ، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر ، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي عشر جلدات [٢] .

ثم تطور شأن إدارة الأوقاف حتى صار لها دواوين ، فصار للأوقاف ديوان للأوقاف يشرف عليها يكون برئاسة القاضي . وكان في مصر في عهد الأيوبيين ثلاثة دواوين للأوقاف : ديوان لأحباس المساجد ، وآخر لأحباس الحرمين، وثالث للأوقاف الأهلية . ثم تطور شأن اهتمام المسلمين بالأوقاف في العصر الحديث ، حيث أنشئت وزارات متخصصة لرعاية الأوقاف في الحكومات الإسلامية ، تشرف عليها وتعنى بأمور تسجيلها وحراستها وتنميتها وتوجيه ريعها نحو ما خصصت له . كما صدرت قوانين خاصة بالأوقاف لعل أشهرها قانون الأوقاف الذي صدر في مصر سنة ١٩٤٦ وقانون الوقف الذري في لبنان سنة ١٩٤٧ ، ثم سنة ١٩٥٥ ، والذي نظم إدارة الأوقاف الخيرية في لبنان وجعلها بيد مفتي الجمهورية . وتنهض بهذه الحاجة في كثير من بلاد المسلمين وزارات للأوقاف تشرف عليها وتعمل على تنميتها وتوجيهها نحو الأغراض المخصصة لها .

٦-٦ أغراض الوقف

ليس للوقف غرض محدد بل يمكن أن يوقف الإنسان لكل غرض نافع ولايلزم أن يكون ذلك للفقراء أو المساكين أو الأيتام ... الخ فقط ، بل يكفي أن يكون فيما

(١) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ٩ .

(٢) نقله محمد أبو زهرة عن الكندي ، محاضرات في الوقف ، ص ١٣ .

لامعصية فيه . ومع أن الأصل فيه أن يكون لجهة بر وقربة، فإن القربة توجد في كل ما أثبت الشارع أجراً لفاعله كائناً ما كان، فمن أوقف لإطعام الحيوان مثلاً بنية القربة والثواب ثبت له ذلك بإذن الله لما صح عنه ﷺ « في كل كبد رطبة أجر » [1] . والوقف في أصله صدقة والصدقة كما تكون على الفقير تكون على الغني في ظروف معينة مثل أن يقف على أولاده وفيهم الغني والفقير . ولذلك جاز توجيه الوقف للمرافق العامة التي يعود نفعها على الجميع كالمساجد والطرق . ولكن لايجوز له أن يوقف على الأغنياء فقط، كأن يقول وقفت أرضي على بني فلان وكلهم أغنياء [2] .

ويلزم في الوقف تحديد جهة الاستفادة منه ، فإن كانت الفقراء المساكين ونحو ذلك لم يلزم إحصائهم . أما إن كانت جهة فيها الغني والفقير فلايصح أن يقول أوقفت على قومٍ أو على الرجال أو على النساء ، بل يلزم أن يذكر عشيرة كذا أو آل فلان أو أهل مدينة كذا ... الخ. وله أن يحدده بغرض بعينه كأن يقول وقفته على الجهاد في سبيل الله أو الغزو أو تكفين الموتى ... الخ . ويجوز الوقف على المسلم وعلى الذمي كما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي .

٦-٧ موقع الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي

ليس الوقف مؤسسة عامة حكومية ، كما أنه ليس جزءاً من القطاع الخاص الذي يستهدف الربح . فالوقف هو مؤسسة تسعى لتحقيق المصالح العامة والنهوض بحاجات الناس المشروعة ومساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل بين المسلمين . كل ذلك لغرض أولي هو تحقق المثوبة والأجر للموقف لأن ذلك كله عمل من أعمال البر والخير . ولايعني ذلك أن الأوقاف لاتحقق الربح بمعناه المحاسبي أي الفرق بين الإيرادات والنفقات . بل يلزم أن تحقق

(١) محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٢) زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، ص ٤٢ .

ذلك إذا كان لها أن تتمكن من الوفاء بأغراض الموقف . ويجب على الناظر أن يحرص على زيادة هذا الفائض وتحقيق أكبر قدرٍ من كفاءة الإدارة لهذا الغرض . وهنا يظهر الموقع الفريد للوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي . فهو يشبه في طبيعته وسبل إدارته القطاع الخاص المستهدف للربح لكنه شبيه بأغراضه ومراميه بالقطاع العام الذي يهدف لتحقيق المصالح العامة .

٦-٧-١ الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية

مشروعية الوقف ثابتة في السنة الصحيحة ، وما أوثر عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما أجمع عليه المسلمون في كل عصر ومصر . ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في بعض مسائل الوقف ومنها مسألة الملكية . فقال بعضهم ، كالإمام مالك ، ببقاء الوقف في ملك الواقف [١] . وقال آخرون أنه يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم [٢] وقال آخرون أنه خرج إلى ملك الله عز وجل [٣] أو أنه خرج إلى غير ملك [٤] . وإذا أمعنا النظر وجدنا ما يؤخذ على كل قول من هذه الأقوال . ذلك أن بقاء الوقف في ملك الواقف يقتضي حرية التصرف للمالك بالبيع والرهن والهبة ... الخ، وهذا لايتحقق في الوقف . كما أن انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليهم يوخذ عليه أن هؤلاء ليس لهم التصرف به كما يتصرف المالك في ملكه ، فكيف يكون ملكاً ؟ أما القول أنه خرج إلى ملك الله تعالى ، فالله عز وجل مالك كل شيء كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ . إن الأصل في نظام الوقف هو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد بعينه والتصدق بمنفعتها على جه بر لاتنقطع . لما كان الأمر كذلك فإن

(١) المدونة الكبرى ، ج ٤ ، ص ٢١٣ .

(٢) الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٤٥ . المغني لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٥٣٨ .

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

(٤) الخصاف ، أحكام الوقف ، ص ٢٠ .

الوقف نوع من أنواع الملكية الاجتماعية فهو ليس مملوكاً لفرد بعينه ، كما أنه ليس مملوكاً للدولة مثل بيت المال بل هو ملك لمن اتحدت مصلحتهم مع ما أوصى به الواقف .

٦- ٨ تثمير الأوقاف

الأوقاف صدقات جارية على التأبيد ، والأصل فيها الاستمرار إلى قيام الساعة، لكنها كأي أصل من الأصول يعتورها الخراب والانهدام وتحتاج إلى الصيانة والعناية ولاتتولد منها المنافع المطلوبة إلا بالمحافظة عليها من قبل الناظر وتثميرها . ولذلك كانت المهمة الأساسية للمتولي على الوقف أن يعمل كل مافيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم ، ومنها تثمير الوقف وتنميته وعمارته . وإذا كانت موارد الوقف تكفي لمثل ذلك كان أمر عمارته ميسراً ، إذ يقوم المتولي بتوجيه جزء من الدخل المتولد منه إلى هذا الغرض . لكن ذلك لايتحقق دائماً لاسيما في الحالات التي يحتاج فيها الوقف إلى عمارة ضرورية أو في حالات تعرضه لحريق أو لانهدام المبنى ، وما إلى ذلك. وهناك طرق متعددة لعمارة الوقف في مثل هذه الحالات نورد بعضاً منها :

٦-٨-١ الحكر أو الاستحكار

وهو عقد إجارة طويل الأجل ربما امتد لعشرات السنين يدفع فيه المحتكر مبلغاً معجلاً من المال ، ومبلغاً سنوياً ضئيلاً . ويكون لهذا المحتكر كل الحقوق من عمارة هذا الوقف أو زراعته بما في ذلك بيع الحكر أو توريثه. ويقوم المحتكر بنفسه بالبناء فيه . ولايجيز الأحناف الحكر إلا بأجر المثل ، ولذلك يلزم لمقدار مبلغ الحكر أن يزيد وينقص بحسب الزمان والمكان [1] ويبقى الحكر مستمراً باستمرار المبنى الذي أقامه المحتكر قائماً على الأرض .

(١) زهدي يكن ، الوقف في الشريعة والقانون ، ص ٣٠٦ .

٦-٨-٢ عقد الإجارتين

يعد عقد الإجارتين نوعاً من أنواع الحكر . وعقد الإجارتين هو صيغة لعمارة الأوقاف الخربة والمتهدمة . وقد ظهر هذا العقد للمرة الأولى في استانبول قبل أكثر من ٣٠٠ سنة لإعمار الأوقاف التي هدمتها الحرائق التي تعرضت لها كثير من الأوقاف في ذلك الزمن . فوضعت الدولة العثمانية صيغة الإجارتين لهذا الغرض [١] وتقوم فكرة عقد الإجارتين على أخذ مبلغ نقدي من طالب الاستئجار تقرب قيمته من قيمة عقار الوقف باسم إجارة معجلة ، ثم يقوم المتولي باستخدام هذا المبلغ لعمارة الوقف ثم يسلمه للمستأجر الذي يدفع أيضاً إجارة مؤجلة في آخر كل سنة ، ولذلك سمي عقد الإجارتين [٢] .

والغرض الأساس من الأجرة المؤجلة التي هي ضئيلة جداً نفي ملكية العقار ، وإلغاء الادعاء بالملكية الذي ربما قال به المستأجر ، وكذلك اعتبار العقد قائماً يتجدد كل سنة ويكون للمتولي فسخ العقد إذا امتنع المستأجر عن دفع تلك الأجرة . وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا العقد ، ومن أجاز هذه الصيغة فإنما فعل ذلك بناءً على أن "الضرورات تبيح المحظورات" [٣] .

٦-٨-٣ عمارة الوقف وتسديد القيمة من الإيجار

يمكن أن يوكل لأحد المستثمرين عمارة الوقف بمبلغ محدد لايسدد له لعدم وجود موارد خاصة بالوقف ولكن له أن يستوفيه من إيجاره بعد اكتمال البناء ، فيكون ثمن العمارة ديناً يستوفيه بالتقسيط .

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٥ .

٦-٨-٤ بيع جزء من الوقف أو كله لعمارته

وفيها يباع ، بأمر القاضي جزء من الوقف للحصول على مبلغ يكفي لعمارة ما بقي منه بحيث يولد دخلاً يفي بأغراض الواقف . كما يمكن بيع الوقف جميعاً واستبداله بعقار آخر يوقف على نفس جهات البر . كما يمكن بيعه لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع . وكل ذلك جائز بأمر القاضي أو الجهة التي ترعى مصالح الأوقاف في البلد .

٦-٨-٥ صكوك المقارضة

وتقوم الفكرة على إصدار سندات تسمى صكوك المقارضة يكون حاملها رب مال في عقد مضاربة مهمته عمارة الأوقاف ، ويحصل على عائد مصدره الإيجارات المتولدة عن هذه العقارات بعد انتهاء أعمال إنشائها ، وهي سندات قابلة للتداول . فتقوم إدارة الأوقاف بتوجيه جزء من تلك الإيجارات لشراء هذه السندات واستعادة ملكية الوقف ، كما تقدم الحكومة باعتبارها طرفاً ثالثاً ، ضماناً لحاملي تلك الأسهم تكفل لهم سلامة رأس مالهم ، وهي صيغة طورتها وزارة الأوقاف الأردنية ، لكن الفقهاء اختلفوا في جوازها من الناحية الشرعية . وقد صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [١] .

---

(١) في قراره رقم ٥ في دورة مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٤٠٨هـ وتضمن القرار صيغة لصكوك المقارضة تنضبط بأحكام الشريعة وتقوم على اشتراط أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع ، وأن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد التي تمثل عقد المضاربة ولا مانع ، كما نص القرار ، أن تكون الصكوك متداولة بالبيع إذا كانت الموجودات غير مقتصرة على الديون أو النقود ، بل كان غالبها من الأعيان والمنافع وأجازت في تلك الصيغة ضمان الطرف الثالث إذا كان مستقلاً عن طرفي العقد.

٦-٩ بعض صور الأوقاف الحديثة

يعد الوقف كما أسلفنا ركناً مهماً في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ينهض بدور مهم في تحقيق جزء من أهداف النظام وأغراضه ومراميه ، لاسيما ما يتعلق منه بالتكافل الاجتماعي ، وهو لهذا السبب باقٍ مابقي دين الإسلام الذي يحفظه الله بحفظه إلى قيام الساعة . ولذلك تطورت صوره وتنوعت صيغه وإن بقيت مبادئه الأساسية وأركانه العامة. ولاريب أن هذا التطور هو سبيل الوقف إلى الخلود والاستمرار حتى ينهض بحاجات مجتمعات الإسلام . ونورد أدناه صوراً من الأوقاف الحديثة التي اختلفت عما عرفه المسلمون قديماً والتي تنبئ بمستقبل زاهر للوقف في حياة المسلمين :

٦-٩-١ سكة حديد الحجاز

يعد الخط الحديدي الذي يربط اسطنبول بدمشق ثم بالمدينة المنورة واحداً من أعظم المشاريع التنموية في عهد الحكومة العثمانية . انتهى إنشاء هذا الخط سنة ١٩٠٨ . وجرى تمويل هذا المشروع من تبرعات المسلمين في كل أنحاء العالم . وقد قامت صيغته على فكرة الوقف . فقد قرر السلطان عبد الحميد الذي أنشيء المشروع في عهده أن يضفي عليه الطابع العالمي وأن يقدم سكة حديد الحجاز على أنها مشروع ديني لخدمة ضيوف الرحمن ، وقد حرص على إيجاد هذا الوقف الذي يستفيد منه المسلمون لاسيما في وقت الحج إلى بيت الله الحرام. وقد جعله السلطان عبد الحميد وقفاً يخصص ريعه لبنائه وصيانته ثم لأعمال البر والخير . وقد استمر هذا الخط في العمل حتى اندلعت الحرب العالمية الأولى فراح ضحية الصراع بين الدولة العثمانية وأعدائها وتهدم ولم يكتمل كما أريد له .

وقد بلغت تكاليف المشروع أكثر من خمسة ملايين ليرة عثمانية . اعتمد بصفة أساسية على تبرعات المسلمين أفراداً ومؤسسات في كل أنحاء العالم . افتتح السلطان

عبد الحميد التبرعات بمبلغ ٣٢٠ ألف ليرة عثمانية ثم تدفقت الأموال ، فتبرع أمير الكويت بمبلغ ٥٠٠ ليرة، وتبرع خديوي مصر عباس حلمي بكمية من مواد البناء ، وتبرع شاه إيران بمبلغ ٥٠ ألف ليرة ، وتألفت الجمعيات في الممالك الإسلامية لجمع التبرعات ، فتبرع المسلمون في ناتال بمبلغ ١٠٠٠ ليرة ، وساهم أمير بخارى بـ ٤٠٠ ألف فرنك، وتشكلت اللجان في سنغافورة والهند وغيرها من بلاد المسلمين حتى أنجز الجزء الأكبر من المشروع [١] .

٦-٩-٢ عين العزيزية

عانت مدينة جدة طول تاريخها من نقص موارد المياه . وقد أشار المؤرخون إلى عجز هذه المدينة عن النمو رغم الموقع الفريد لها بسبب ندرة مياه الشرب . وكان المصدر الرئيس للماء هو مياه الأمطار التي كانت شحيحة بطبيعتها ، إذ قد تمر السنة والسنتان دون هطول الأمطار فيها . وقد وصف ابن جبير في رحلته في القرن السادس الهجري الصهاريج التي كان يقيمها سكان جدة لحفظ مياه الأمطار والتي استمر العمل بها حتى عهد الدولة السعودية .

فما كان من الملك عبد العزيز يرحمه الله إلا أن أمر بإيصال الماء إلى مدينة جدة على حساب جلالته الخاص . فأنشأ ما سمي بالعين العزيزية وهي عبارة عن مشروع يتم بموجبه شراء الماء من أصحاب الآبار والعيون (٨ عيون) في مر الظهران (وادي فاطمة) وجلبه في شبكة من الأنابيب بطول يزيد عن ٦٥ كيلومتراً إلى مدينة جدة . وقد انتهى العمل في المشروع في محرم سنة ١٣٦٧هـ فتدفق الماء بطاقة نصف مليون جالون يومياً إلى جدة . ولضمان استمرار عمل هذا المشروع أجرى الملك عبد العزيز عليه من العقارات والأملاك مايكفي لإيجاد مورد مالي لغرض الصيانة والتوسع ، منها مدينة حجاج البحر ومدينة

(١) محمد الدقن ، سكة حديد الحجاز الحميدية ، ص ٩٧ - ١١١ .

حجاج البر وجميع الأراضي على جانبي طريق جدة ابتداءً من الكيلو السادس وحتى أوائل العيون التي يؤخذ منها الماء . وأعلنه الملك عبد العزيز وقفاً وصدقة جارية وجعل صاحب النظارة عليه الأمير فيصل بن عبد العزيز [1] .

٦- ٩-٣ سنابل الخير

قامت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بإنشاء وقف نقدي أسمته سنابل الخير . وتقوم صيغته على إنشاء صندوق استثماري يتبرع الناس فيه بالأموال التي يجري استثمارها ، عندما تجتمع في الصندوق ، في أنواع الاستثمارات العقارية والتجارية والمالية بحيث تدر الأرباح والعوائد . ثم تصرف حصيلة هذه الأرباح على أوجه البر والخير والأغراض التي تبرع المحسنون لها مثل رعاية الأيتام وأغراض الإغاثة في الكوارث ومساعدة المجاهدين وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية لفقراء المسلمين . وسنابل الخير وقف دائم لاينقطع ، جعل تحت نظارة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ، تثمّر أمواله لتنميتها ولاتصرف في تمويل الأغراض إلا من النماء فيه لتحافظ على أصله . وقد نجحت صيغة سنابل الخير الوقفية أيما نجاح فبلغت الأموال في الصندوق مئات الملايين ، وقامت صناديق مماثلة لها في بلدان إسلامية أخرى . وهي صيغة تقدم إمكانات كبيرة للأوقاف .

٦-١٠ المبررات الاقتصادية للوقف

الوقف سنة مؤكدة ، يفعلها المسلمون طلباً لما عند الله تعالى ورجاء ثوابه . وهي تستمد مشروعيتها من ذلك ويأتي قبولها لدى المسلمين من هذه الناحية . ومع ذلك فإن في الوقت دليلاً على تفوق نظام الإسلام وبراعته ، ومؤشر واضح على أنه سبق كل نظام في معالجة قضايا الاقتصاد والنهوض بحاجات الناس بما يحقق أكبر قدر من الكفاءة

(١) عبد القدوس الأنصاري ، موسوعة تاريخ مدينة جدة ، ص ١٣٩ - ١٨١ .

والعدالة ، ولاريب أن المعرفة الاقتصادية المعاصرة تكشف لنا جوانباً من المبررات الاقتصادية للوقف تستحق منا الدراسة والنظر حتى نستطيع أن نطور نظام الأوقاف بحيث يتجه إلى تحقيق مزيد من المنافع للمجتمع ، وحتى يتبين لنا أن نظامنا الإسلامي هو نظام متفوق على كل نظام بحكم كونه مستمد من وحي رب العالمين . وسنعرض أدناه لنظريتين من نظريات التحليل الاقتصادي تقدمان تبريراً نظرياً للوقف :

٦-١٠-١ نظرية العقد المثالي (Theory of Optimal Contract)

يتم النشاط الاقتصادي في جوانبه المختلفة في أي مجتمع من خلال عقود بعضها يكون مكتوباً وبعضها معتمد على العرف والعادة. والعقد هو ارتباط طرفين بأيجاب وقبول يولد أثراً قانونياً ، ويتولد عنه حقوق والتزامات لطرفيه . لكننا يمكن أن ننظر إلى العقد أيضاً كأداة لتوليد الحوافز المناسبة التي يتحقق من خلالها غرض العاقدين . ولطالما شغل الاقتصاديون ، لاسيما في فرع علم الاقتصاد المسمى باقتصاديات المعلومات ، بما أسموه صيغة العقد المثالية وهي تلك التي تولّد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى تحقق غرض أطرافه جميعاً .

فمثلاً عندما تتعاقد مع أحد العمال ليحفر بئراً وتدفع له أجراً قدره خمسون ريالاً في اليوم ، ثم بدأ العمل ، فإن عملية الحفر ربما استغرقت - مثلاً - خمسة أيام بتكلفة إجمالية قدرها ٥٠٠ ريال. ولكنك لو تعاقدت مع هذا العامل أنه متى حفر البئر أعطيته ثمناً مقابل ذلك (وليس أجراً يومياً) فإنه ربما رضي بعقد قيمته ٣٠٠ ريال . هذه مسألة معروفة مشهورة يمكن القول بناءً عليها أن عقد المقاولة " أكثر مثالية " من عقد الأجر اليومي لأنه يولّد الحوافز المناسبة التي تؤدي إلى تقليل الوقت والتكلفة المالية لمشروع الحفر .

وفي الحالات التي لايمكن فيها الدخول في عقد مقاولة نجد الناس يحاولون تحسين نوعية العقود بإدخال حوافز خارجية فيه مثال الرقابة على الأداء التي تجعل العامل يجتهد

فيقلل عدد الأيـام ، أو المكافآت أو الجزاءات ... الخ ، ففي هذه الحالة المذكورة أعلاه ربما أنجز العامل بالأجر اليومي العمل في أربعة أيام ، إذا قمت بمراقبته بنفسك ، أو قلت به إن لك مكافأة إذا أنجزت العمل بأقل من خمسة أيام . لكن أفضل أنواع العقود هو الذي يولّد حافزاً داخلياً على تحقيق الغرض .

ويسمى العقد الذي لايوفر القدر الكافي من الحوافز المناسبة عقداً ذا مخاطرة أخلاقية (Moral Hazard) . وتعد العقود ذات المخاطر الأخلاقية عقوداً غير مثالية تؤدي إلى مايسمى في أدبيات علم الاقتصاد حالة فشل العقد (Contract Failure) . ولقد اجتهد الاقتصاديون في دراسة العقود المناسبة التي تكون مثالية لكل نوع من أنواع السلع والخدمات . ففي المثال السابق نجد عقد الإجارة اليومي يتضمن قدراً أكبر من المخاطرة الأخلاقية لأن تكلفة الحفر وعدد الأيام التي سيحتاجها العامل لإنجاز الحفر معتمد على معلومات لم تكن ظاهرة لك عند التعاقد ، وهي تتعلق بأمانة العامل وإخلاصه وجدّه وقدرته على مواصلة الحفر ... الخ .

وقد توسع الاقتصاديون في استخدام هذه النظرية في تفسير كثير من الترتيبات وصيغ العلاقات في النشاط الاقتصادي وتطوير صيغ جديدة تحقق الغرض المنشود . من ذلك مثلاً أنهم يرون أن سبب ظهور المؤسسات غير ذات الربح (أي تلك التي لاتستهدف الربح وإن كانت تحققه) والتي لايكون لها ملاّك وإنما تكون لأغراض خيرية ، هي صيغة مناسبة لتقديم الخدمات الطبية تتفوق على صيغة المؤسسة الخاصة التي تسعى لتحقيق الربح .

ولهذا الغرض كانت هي الصيغة الغالبة في القطاع الصحي في الولايات المتحدة مثلاً . وتفسير ذلك عندهم هو أن عقد شراء الخدمة الطبية يتضمن قدراً كبيراً من المخاطرة الأخلاقية . فأنا عندما اشتري كمية من البطاطس مثلاً فإني أذهب إلى السوق عارفاً بالضبط ماذا أريد وعندي القدرة على فحص نوعية ما أشتري والتأكد من كميته ومراقبة

البائع وهو يزنه ويضعه في قرطاسه . ولذلك لايؤثر علي أن يكون البائع تاجراً يسعى لتعظيم أرباحه يهمه أن يبيع ليحصل على أكبر دخل ممكن . لكنني عندما أذهب إلى الطبيب فإني أشتري منه الخدمة الطبية لكني لا أعرف بالضبط ما الذي أحتاج إليه فهو يبيعني الرعاية الصحية وهو يحدد بنفسه الكمية التي أحتاج منها ، وليس بمقدوري أن أتعرف على نوعية الخدمة التي أحصل عليها لأن ذلك يتطلب معرفة تخصصية لاتتوفر لي. فإذا ظهر لي أن هذا الطبيب هو أيضاً تاجر يسعى لتحقيق أكبر قدرٍ من الأرباح (أو يعمل في مؤسسة طبية هذا هو غرضها) ساورني الشك عما إذا كان ما يقدم لي من رعاية صحية هو بالضبط ما أحتاج إليه أم أنه يبالغ ويزيد متيقناً أن ليس بإمكاني التحقق من صحة ما يفعل . إذن فإن في العقد هنا مخاطرة أخلاقية لأني معتمد اعتماداً كاملاً على صدق ذلك الطبيب وأمانته ، أما الحوافز المحركة له وهي السعي لتعظيم الربح فهي تعمل ضد مصلحتي .

ولكن لنفترض أن أغراض هذا الطبيب خيرية أو أنه يعمل في مؤسسة لاتسعى لتحقيق الربح ، وهي منضبطة قانونياً بحيث لا يستفيد العاملون فيها مباشرة من أي فائض تحققه في نشاطها ، وإنما يتوجه هذا الفائض نحو أغراض محددة مثل توسيع المستشفى أو البحث العلمي ... الخ ، عندئذٍ سأشعر بقدرٍ كبيرٍ من الاطمئنان لمعرفتي أن هذا الطبيب لن يستفيد استفادة مباشرة إذا بالغ في علاجي وقدم لي خدمة طبية أكثر مما احتاج إليه أو قام بتشخيص مرضي بطريقة تؤدي إلى زيادة دخل المستشفى بغير وجه حق. وهذا يؤدي إلى انخفاض مقدار المخاطرة الأخلاقية التي يتضمنها هذا العقد . ومن هنا نعرف لماذا كانت المستشفيات في كل بلاد الإسلام معتمدة في عملها على الأوقاف ، ولماذا أدت هذه الصيغة إلى انتشار الخدمات الطبية في كل بلاد الإسلام . ذلك أن البيمارستانات التي تعددت في حواضر بلاد المسلمين كانت معتمدة على موارد خارجية مستمدة من الأوقاف المخصصة لها . لقد ترتب على ذلك أن دخول الأطباء وأسباب

عيشهم لم تعد معتمدة على المرضى الذين لم يكونوا بحاجة إلى دفع أجور مقابل الخدمة الطبية ، الأمر الذي حقق هذه الصيغة المثالية للعقد وأدى إلى نجاح المؤسسة الطبية وانتشار الرعاية الصحية التي استفاد منها الناس جميعاً ومنهم الواقفون أنفسهم بصفة غير مباشرة [1] .

٦-١٠-٢ نظرية المباريات (Game Theory)

تعد نظرية المباريات إحدى أهم الأدوات النظرية التي يستخدمها الاقتصاديون لتحليل بعض ظواهر النشاط الإنساني في مجال الاقتصاد . ومن أهم ماتعنى به هذه النظرية الحالة التي تتعارض فيها مصالح الفرد مع مصالح المجموع في عمل هو في حد ذاته مصلحة للجميع . مثال ذلك عند النداء إلى التبرع لإقامة حديقة عامة تضفي المنظر الجميل على الحي وتبعث الروائح الأخاذة من زهورها وورودها وتكون مكاناً جميلاً للنزهة والترويح عن النفس ، إن الخيارات المطروحة أمام الفرد (مع علمه الكامل أن في هذا العمل مصلحة له) في هذه الحالة هي خيارات أنانية وغير تعاونية . وهو عندما يدرس هذه الخيارات المتاحة له ليختار منها واحداً يجد أن من الأفضل أن لايتبرع لإقامة الحديقة وأن يترك الآخرين يفعلون ذلك ، لأنهم إذا تبرعوا وقامت الحديقة استفاد من المنظر الجميل والهواء العليل مثلهم، دون أن يتبرع فاحتفظ بأمواله لنفسه ، وإذا لم يتبرع ثم ترتب على ذلك أنه لم يتبرع أحد ولم تقم الحديقة يكون قد احتفظ بماله ولم يخسر شيئاً . ولكن انتشار مثل هذه الروح واتجاه الأفراد إلى "عدم التعاون" يؤدي إلى خسارة الجميع ، لأن الحديقة في الواقع لن تقوم أبداً . إن الحل الذي يمكن أن يقدمه النظام الرأسمالي هو اعتبار هذه الحديقة نوعاً من السلع العامة التي تنهض بها الحكومة . فتقوم الحكومة بفرض

(١) انظر في تفصيل هذا :

- Richard Posner, Economic Analysis of Law Little , Brown and Co., Boston, 1986 .

الضرائب القسرية على الناس ثم تستخدم الأموال التي اجتمعت من حصيلة الضرائب في إنشاء هذه الحديقة .

والمجتمع الإسلامي كأي مجتمع آخر يواجه هذه المشكلة لأنها مسألة تتعلق بالحوافز الإنسانية المجردة التي تظهر فيها عناصر الأنانية وحب الذات . لكن نظام الإسلام قدم لها حلاً أكثر تفوقاً من مجرد قسر الأفراد عن طريق الحكومة على ترجيح المصالح العامة على مصالحهم الفردية . فجاءت مؤسسة الوقف لتعالج هذه المشكلة في النظام الإسلامي . فالوقف يدخل في عملية اتخاذ القرار بالنسبة لأي فرد الثواب الأخروي ، ذلك أن الخيارات المطروحة على هذا الفرد في ظل النظام الإسلامي لايتضمن المنافع المباشرة التي يحصل عليها من هذه الحديقة ، كما لايعتبر أن ما يدفعه فينتفع به الآخرون هو خسارة يجب تجنبها . كما أنه لايدخل الحكومة ونظام الضرائب ملغياً صيغ التعاون والتكافل بين الأفراد ، بل يبيقها ويعيد ترتيب نظام الحوافز بما يحقق قدراً أكبر من الكفاءة . ومن ثم أصبحت عملية المشاركة في إنشاء هذه الحديقة ليست مرتبطة بمقدار ماسوف أحصل عليه من منافع منها ، بل بالقدرة المالية المتوفرة لدي ، وبمدى حرصي على الثواب في الآخرة . إذن فإن مشكلة الحوافز غير المواتية قد عولجت بطريقة أنجع وأجدى في ظل نظام الإسلام [1] .

٦-١١ دور الوقف في التنمية الاقتصادية

يمكن أن يقال أن الوقف صيغة من صيغ إدارة الموارد الاقتصادية. ولا يقتصر ذلك على عملية التوزيع التي يسعى الوقف من خلالها إلى إعادة توزيع الثروة القومية ، بل يتخطاه أنه يؤثر تأثيراً مهماً على تخصيص الموارد الاقتصادية نحو أنواع محددة من الاستخدام في الاقتصاد . وسوف نعرض أدناه إلى الدور الذي نهض به الوقف في تحقيق النمو

(١) - Micheal Katz P. 65 - 83

الاقتصادي للمسلمين قديماً ، ثم ما يمكن أن يقدمه الوقف في حياة المسلمين المعاصرة في مجال التنمية الاقتصادية .

٦-١١-١ دور الوقف في النمو الاقتصادي قديماً

لقد مرت حضارة الإسلام بعصور زاهية كانت تمثل فيها قيمة التقدم الاقتصادي في ذلك الزمن . فكانت أغنى الأمم وأقواها وأكثرها تحضراً ورفاهية وأقدرها على تحقيق مزيد من الغنى والثروة وهو المعنى الحقيقي للنمو الاقتصادي . ولقد كان مستوى المعيشة في مجتمعات الإسلام قديماً يتفوق على الأمم المعاصرة لها ، فقد تمتع الأفراد في الحواضر الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى والدخل الحقيقي هو المقياس الصحيح لمستوى المعيشة . ذلك أن النقود ليست غاية بحد ذاتها بل يتوصل بها إلى السلع والخدمات . فإذا توافر الإنسان على الغذاء والكساد والمسكن النظيف والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق عُد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل ارتفاع في مستوى المعيشة . وهنا يظهر الدور المهم للوقف في حياة المسلمين قديماً :

أ – من جهة أمكن من خلال الأوقاف تحسين مستوى المعيشة للسواد الأعظم من أفراد المجتمع عن طريق بناء المشافي التي تقدم الرعاية الصحية ، والمدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العامة وعن طريق إنشاء دور العجزة ومساكن طلاب العلم إلى آخر ما فصلناه فيه آنفاً .

ب – ولقد نهض الوقف بالعديد مما يسمى بمفاهيم العصر الحديث بمشاريع البنية الأساسية مثل الطرق والمسالك وحفر الآبار وكري الأنهار ... الخ .

ج – ولقد أمكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة وتوفير الموارد اللازمة للبحث العلمي ... الخ .

د - كما كان الوقف هو عماد الاستثمار في رأس المال البشري الذي هو أساس التنمية الحقيقية . فلقد نهض الوقف بالتعليم على كافة مستوياته ، كما جرى تفصيله آنفاً .

٦-١١-٢ دور الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة

كما كان للوقف دور فاعل في الماضي فهو حري أن يكون له مساهمة نافعة في التنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين في يوم الناس هذا . فالنشاطات التي يمكن أن ينهض بها الوقف كثيرة ومتعددة ، ويقع أكثرها ضمن ما يسمى بالمشروعات التنموية التي تساهم بدورها في زيادة معدل النمو الاقتصادي في البلاد وتحقيق مزيد من الرفاه لأبنائه . إلا أن كفاءة أداء الوقف لهذه المهمة معتمد على تطوير الصيغ التي يمكن أن ينشأ الوقف بناءً عليها وتلك التي تدار بها الأوقاف والأغراض التي توجه الموارد الوقفية لها .

وسوف نعرض أدناه بعض المقترحات لما يمكن أن يقدمه الوقف للتنمية الاقتصادية في بلاد المسلمين .

٦-١١-٣ الأوقاف المالية

إن من سمات العصر الحديث تزايد أهمية القطاع المالي في الاقتصاد ، وما صار له من دور فاعل في توجيه النشاط الاقتصادي وفي تحقيق التنمية . ويتكون القطاع المالي من المصارف وشركات التأمين ومؤسسات الاستثمار وأسواق البورصة . ويعد القطاع المالي في أي اقتصاد معاصر القلب النابض لاعتماد كافة القطاعات الإنتاجية الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه . ولما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة ، صار ممكناً أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء القطاع المالي تساهم بدورها المهم والمؤثر على التنمية الاقتصادية بطريقة تظهر محاسن النظام الإسلامي وتبرز عناصر التفوق فيه .

وتعد صناديق الاستثمار واحدة من أهم الصيغ التي أمكن من خلالها جمع الأموال الكثيرة ثم توجيهها نحو الاستثمار في النشاطات النافعة المحققة للربح . والصندوق الاستثماري هو شركة ذات حصص يساهم الناس بشراء وحداتها التي تشبه أسهم الشركة المساهمة . ويمكن لهم استعادة مبالغ استثمارهم عن طريق الاسترداد حيث يقوم الصندوق نفسه برد الأموال إلى أصحابها أو عن طريق بيع الحصص التي يملكونها إلى مستثمرين آخرين سواء كان هؤلاء أعضاء مشاركين في الصندوق أو من خارجه . وللصندوق نشاطات مالية ، فهو بخلاف الشركات المساهمة ، لا ينخرط في الاستثمار مباشرة ، أي بناء المصانع وإنشاء المعامل وإدارتها ... الخ ، بل يمارس نشاطات مالية ، مثل تمويل أنشطة معينة أو الاستثمار في الأسهم وماشابه ذلك . وتقوم على الصندوق إدارة متخصصة ما كانت تتوافر لمستثمر فرد لارتفاع تكلفتها ، فلما جمعت هذه الأموال من مدخرين صغار أصبح ممكناً إسناد تلك الإدارة إلى المتخصصين بعد أن اجتمعت الأموال في وعاء واحد .

تلك هي صناديق الاستثمار التي يسعى أصحابها بصفة أساسية إلى تشتيت المخاطر التي تكتنف العمل التجاري وتنويع الاستثمارات في الصندوق بطريقة تحقق لهم أعلى قدر من الأرباح عند أدنى حد ممكن من المخاطر .

كما يمكن الاستفادة من نفس هذه الفكرة في إنشاء الصناديق الوقفية ، ويمكن القول عندئذٍ أن الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه الصدقات النقدية الجارية صغيرة كانت أو كبيرة ، تقوم عليه إدارة متخصصة تنهض بوظيفة ناظر الوقف ، تكون مهمتها استثمار هذه الأموال في الأوجه التي تحقق أعلى الأرباح عند أدنى درجات المخاطرة الممكنة للمحافظة عليها ثم توجيه تلك الأرباح نحو تحقيق أغراض الواقفين .

أ – الباعث على إنشاء الصندوق الوقفي

لماذا تحتاج الأوقاف في العصر الحاضر إلى مثل هذه الصناديق ، لعل أهم الأسباب والبواعث هي :

- أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ . إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة ، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم .

- أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف . ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية . كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون انموذجاً يستفاد منه . ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظام وسواهم . والرقابة على الأوقاف في صيغها القديمة بالغة الصعوبة وعالية التكاليف ، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف .

ب - مشروعية وقف النقود

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود ، فقال بعضهم لايجوز ، واحتج من قال بذلك بما عليه جمهور الفقهاء أن الوقف على التأبيد ، ولما كان في استعمال النقود هلاك أعيانها قالوا بعدم الجواز . ويرد على ذلك أن عدم التأبيد تشترك فيه سائر المنقولات ، ووقف بعضها ثابت في السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري ومسلم عنه ﷺ

« ... أما خالداً فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه واعتدته في سبيل الله ... » ولا يخفى أن الأدراع والأعتدة من المنقول الذي يهلك بالاستعمال ولذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول . يقول ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة " أما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته " [١] . والتفاوت بين النقود وسائر المنقولات إنما هو سرعة التبدل وبطئه وليس لأي منها بقاء مؤبد فالفرق عندئذٍ غير ذا تأثير [٢] .

ولأبي السعود مفتي الدولة العثمانية في القرن السادس عشر الميلادي وصاحب كتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم المعروف بتفسير أبي السعود رسالة لطيفة جمع فيها الأدلة على جواز وقف النقود ، فقد نقل عن البخاري في الجامع الصحيح مايدل على قول الزهري رحمه الله بجواز وقف النقود حيث قال " وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين، قال ليس له أن يأكل منها " قال أبو السعود " ولفظ الوقف وإن لم يصرح به في عبارته إلا أن جعل الأصل في سبيل الله وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود " [٣] . ولذلك فقد أجاز المالكية وقف النقود نص عليه الحطاب في مواهب الجليل [٤] ، كما أجاز المالكية أن يشترط الواقف رجوع الوقف إليه إن احتاج أو يشترط إن احتاج أحد من المستحقين بيع الوقف وصرف ثمنه في حوائجه ، فهم لا يشترطون في الوقف أن يكون مؤبداً إلا المسجد [٥] . وذكر ابن تيمية في فتاواه إن

(١) ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣١ .

(٢) أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٨ .

(٣) أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٢١ .

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٢٢ .

(٥) زكي الدين شعبان وأحمد غندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف ، ص ٥١٩ .

وقف الدراهم جائز عند الإمام أحمد [١] . وقد أجاز جمهور الفقهاء الاستبدال في الوقف ، وجواز الاستبدال دليل على أن الثمن يقوم مقام العين في الوقف وهو متحقق في النقود [٢] .

ومنهم من منع وقف النقود لعدم التعارف عليه فقد نقل عن محمد " ما تعارف الناس على وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا " [٣] ، ولذلك منع محمد وغيره وقف النقود لعدم التعارف ، قال السرخسي في المبسوط " في وقف المنقول مقصوداً اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف " وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على وقف النقود وقد أوردنا أمثلة على ذلك في مكان آخر من هذا الكتاب .

ج - صور الوقف الجائزة في النقود

أشار الفقهاء إلى عدد من صور الوقف في النقود تحقق صورة الوقف مع بقاء الأصل وتسبيل الثمرة مع كون الموقوف منها أثماناً وليس من غير المنقول . وقد نقل أبو السعود عن صاحب الذخيرة البرهانية حول وقف النقود فقال " لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة وذلك لايجوز فيكون حبس أمثال النقود بمنزله حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها ، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود " [٤] وقد ذكر الفقهاء صوراً لوقف النقود ، من ذلك ما روي عن أصحاب زفر أنه " يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون ، فقيل له

(١) الفتاوى ٣١ : ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٣١ .

(٣) أبو السعود ، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٤١ .

(٤) أبو السعود ، رسالة في وقف النقود ، ص ٣١ .

كيف يصنع بالدراهم ، قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ، ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل " [1] وذكر صاحب إعلاء السنن "قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً ، قال ومثل هذا كثير في الري وناحية نهاوند " [2]. وذكر ابن تيمية في فتاواه " وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض والتنمية أو التصدق بالربح " [3] ونقل أبو السعود عن صاحب المحيط البرهاني قوله " الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم " [4].

د - الإمكانات التي تقدمها الصناديق الوقفية

ترجيح المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي

يمكن القول أن مصادر تمويل الاستثمار في أي مجتمع معاصر هي الحكومة والقطاع الخاص . أما الثاني فهو يسعى إلى تحقيق الأرباح ، ولذلك مضت سنة المستثمرين على اعتماد الجدوى الاقتصادية الخاصة في المشاريع والسعي نحو أكبر قدرٍ من العائد . ولذلك أهملت في كثير من الدول معايير المصلحة الاجتماعية بمعناها الواسع . إن الربح هو مقياس النجاح في المشاريع الخاصة ، وعليه المعول في اختيار المستثمر للمشاريع بصفة عامة . وليس هذا أمراً منافياً للطباع السليمة أو الفطرة ، بل هو أمر مقبول حتى من الناحية الإسلامية إذا خلت عملية الاستثمار من الحرمات ، ذلك لأن غرض التجارة هو

(١) برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف ، ص ٢٢ .

(٢) إعلاء السنن ، ج ١٣ ، ص ١٦١ .

(٣) مجموع الفتاوى ، ج ٣١ ، ص ٢٢٤ .

(٤) أبو السعود ، رسالة في وقف النقود ، ص ٣٠ - ٣١ .

الربح وليس الخسارة .

أما القطاع الحكومي فهو يرجح المصلحة الاجتماعية في مشروعاته الاستثمارية . إلا أن مشكلة الحكومة تدني كفاءتها الإدارية بصفة عامة . الأمر الذي يزيد من تكاليف الإنتاج بدرجة يستغرق معها المشروع الحكومي موارد اقتصادية كان يمكن أن توجه لما هو أجدى وأنفع . ولذلك اتجهت الحكومات إلى ترك أمر الاستثمار والإنتاج للقطاع الخاص وإصدار القوانين والنظم واستخدام نظام الضرائب وغيره من الحوافز المادية والمعنوية لتوجيه القطاع الخاص نحو مزيد من الالتزام بالمصلحة الاجتماعية . إلا أن ذلك له حد لا تستطيع هذه القوانين بعدها إحداث الأثر المطلوب ، ذلك لأن الاتجاه العالمي للانفتاح الاقتصادي يجعل الخيارات المطروحة للقطاع الخاص في مجال الاستثمار كثيرة ومتنوعة وهي على المستوى العالمي لا المحلي . فيمكن للقطاع الخاص ، عندئذٍ ، إذا ضاقت عليه السبل وقلت الخيارات المتاحة الاتجاه إلى الاستثمار خارج البلاد .

ولذلك يأتي الوقف بموقعه المتوسط بين القطاع العام الحكومي والقطاع الخاص . فهو خاص في إدارته وفعالياته ، ولكنه عام في أهدافه ومراميه . فيمكن له عندئذٍ أن يأخذ باعتباره في مجالات الاستثمار المصالح الاجتماعية وأن يستنبط في قرارات اختيار المشاريع تحقيق الربح ولكن ضمن إطار يسعى إلى النهوض بأهداف عامة .

توفير السيولة

إن المجالات التي يمكن أن يكون للوقف فيها دور مؤثر كثيرة ومتعددة ، إذا أمكن تطوير صيغ الوقف ومؤسساته والقوانين التي تنظم إدارته وعملياته . وتقدم فكرة الوقف المؤقت إمكانيات باهرة في مجال السيولة الذي أشرنا إليه ، وذلك بجمع الأموال التي يستفاد منها في تمويل المشروعات والأعمال والنشاطات النافعة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع المسلم ، مع قدرة أصحابها على

استردادها متى شاؤوا .

والوقف المؤقت هو صيغة لها مشروعيتها التي تقوم على وقف الأصول وبخاصة النقدية منها لمدة محددة وزمن معلوم وليس على سبيل التأبيد . وقد انفرد المالكية بإجازة الوقف المؤقت ، فيجوز الوقف لمدة محددة كسنة أو أكثر أو أقل ثم يرجع الأصل الموقوف ملكاً للواقف أو لغيره بحسب رغبة الواقف [1] . وقد أجاز مالك رحمه الله وقف المنقول وغير المنقول مؤقتاً ومؤبداً فيجوز عنه وقف الجميع من غير قيد [2] .

وبناءً على ذلك يمكن لفرد أن يودع ما فاض من ماله (النقدي) عن حاجته الوقتية في الصناديق الوقفية ، لعدد من الأيام أو الأشهر أو السنوات . ثم له أن يسترد ذلك عند نزول الحاجة ، عندها يكون الصندوق قد استفاد منها في تحقيق أغراض الوقف من أعمال الخير والبر فيضحى الصندوق الوقفي برنامجاً ادخارياً ينتفع به كثير من الناس في دنياهم وآخرتهم . ويتوافر المشارك في هذا الصندوق على السيولة التي هي عنصر مهم في تشجيع الناس على الاشتراك في مثل هذه الصناديق .

تمويل النشاطات " اللاربحية "

للنظام الاقتصادي الإسلامي موقع فريد ، فهو على خلاف النظام الاشتراكي الذي وسع دور الحكومة حتى استولت على كل فعاليات الاقتصاد وسيطرت على عوامل الإنتاج فيه واختصت نفسها بكافة المبادرات الاقتصادية وقرارات الاستثمار والإنتاج ، وعلى خلاف النظام الرأسمالي الذي أطلق العنان للمصلحة الفردية بلا حدود حتى تشكلت كل فعاليات الاقتصاد على صفة نشاطات تسعى لتحقيق الربح وصممت جميع المشاريع

(١) الدردير ، الشرح الكبير ٤/٨٨ .

(٢) المدونة ، ج ٦ ، ص ٩٨ - ٩٩ .